

الجـــامعة الإســــلاميــــة – غزة
عمـــادة الدراســــات العليــــا
كــليـــــة الشـــريعة والقـــانون
قســــــم الفقـــــــه المقـــارن

استخدام القوة المفرطة في الحرب
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة

فاتنة إسماعيل الشوبكي

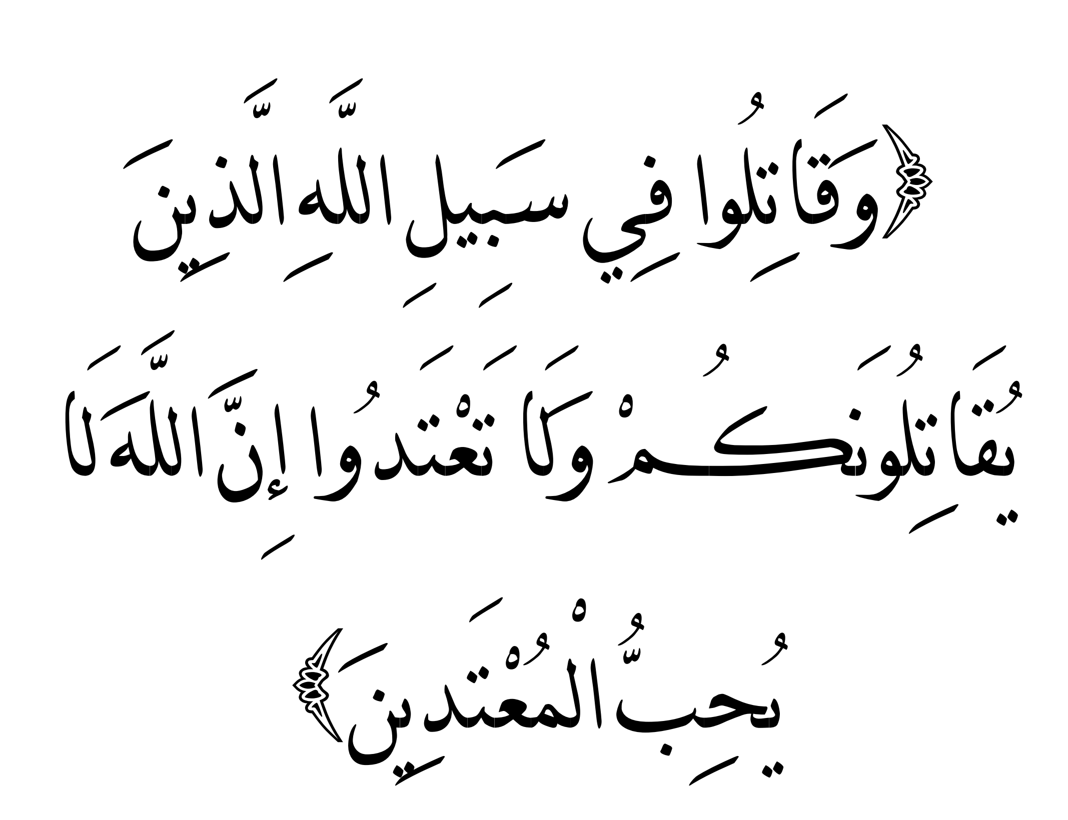
إشراف الدكتور

ماهر أحمد راتب السوسي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
من كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٢هـ–٢٠١١م





"سورة البقرة: الآية ١٩٠"

إهـــــــداء

إلى المجاهدين في سبيل الله ﷻ.

إلى طلبة العلم والباحثين عنه.

إلى كل من يرغب في معرفة حقيقة الإسلام.

أهدي هذا البحث المتواضع.

ضارعة إلى المولى ﷻ أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، و أن يجعله ذخراً لي يوم القيامة.

الباحثة: فاتنة إسماعيل الشوبكي

أم جهاد

شكـــــر وتقديـــــر

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١]

لذا فإني أشكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى، وعلى ما خصني به من النعم والفضل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[٢].

فالصلاة والسلام على صاحب الفضل بعد الله تعالى في هدايتنا، إذ بلغ الرسالة وجاهد بنفسه وماله في سبيل هدايتنا جميعاً.

وبعد:

فإني أتقدم بخالص شكري لأستاذي **الدكتور ماهر السوسي،** والتي نالت رسالتي شرف إشرافه عليها على ما قدمه لي من نصح وتوجيه أثناء كتابتها، فكان نعم المرشد والموجه. وأشكر كلا من الأستاذ الدكتور"ماهر حامد الحولي" عميد كلية الشريعة والقانون، والأستاذ الدكتور" مازن إسماعيل هنية" رئيس دائرة الفتوى في الجامعة على قبولهما مناقشة رسالتي هذه، وأسأل الله أن ينفعني بتوجيههما ونصحهما.

كما وأشكر جميع أساتذتي في كلية الشريعة، على ما بذلوه من علم نافع.

وإن نسي الآخرون؛ فإني لا أنسى فضل أساتذتي الذين اختارهم الله تعالى، وعلى رأسهم **الأستاذ الدكتور أحمد شويدح "أبو أيمن"**؛ الذي كان يحثني ويشجعني على مواصلة الدراسة، وكذلك كلا من **الدكتور علي الشريف "أبو العلاء"، والدكتور محمد يونس "أبو ضياء"، والدكتور محمد أبو مرسة رحمهم الله جميعا.**

وكذلك أشكر الطاقم الإداري في الكلية.

وأشكر القائمين على الجامعة من أكاديميين وإداريين، وأخص القائمين على مكتبة الجامعة.

1- سورة إبراهيم: من الآية ٧.

2- سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح٤٨١١، ٢٥٥/٤. قال الألباني: صحيح.

وأشكر **الأستاذ عبد اللطيف أبو هاشم**؛ الذي وفر لي كثيراً من المراجع التي أفادتني في كتابة هذا البحث، كما وأشكر أسرتي التي تحملت المعاناة معي أثناء دراستي وكتابة هذا البحث وعلى رأسهم زوجي **الأستاذ الدكتور محمود يوسف الشوبكي**، وابني **محيي الدين** الذي قام بتنسيق هذا البحث.

والشكر موصول لكل من أسدى لي نصيحة أو معروفاً؛ فللجميع مني جزيل الشكر والعرفان.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد...

لما كانت الحروب بدائية ومهما بلغت درجة العنف فيها تبقى نتائجها محدودة، ودمارها ينال عدداً قليلاً من الناس.

أما في زماننا هذا وقد تطورت آلة الحرب وتعددت وسائلها وأساليبها؛ أصبحت نتائجها مدمرة، ويصيب الدمار عدداً كبيراً من الناس؛ بل تعداهم إلى سائر الكائنات، وإلى البيئة المحيطة بالإنسان، فكانت نتائج ويلاتها عظيمة لا تحدها حدود، لذا كان هذا البحث الموسوم بـ **(استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة)**.

وهو يتكون من أربعة فصول.

الفصل التمهيدي وهو بعنوان "**مفهوم الحرب ومشروعيتها**":

تناولت فيه الحديث عن مفهوم الحرب ومشروعيتها في الإسلام، وسبب مشروعيتها، حيث شرعها الله تعالى لإعلاء كلمته ورد العدوان عن المسلمين وديارهم، كما تحدثت فيه عن مراحل تشريعها، وبينت فيه أن الحرب هي عملية القتال بين دولتين أو مجموعة من الدول قد تكون بحق أو بغير حق ولكن إن كانت لها أسباب شرعية في الإسلام فهي الجهاد في سبيل الله تعالى.

والفصل الأول وهو بعنوان "**مفهوم الإفراط في استخدام القوة وضوابط استخدامها**" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تناولت فيه الحديث عن مفهوم القوة المفرطة.

المبحث الثاني: وفيه ستة مطالب، تناولت فيها ضوابط استخدام القوة في الإسلام، وهي:

عدم قتل غير المقاتلين كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان. وحماية الأموال والممتلكات الخاصة إلا ما كان يستخدم للقتال أو يمكن أن يغير سير المعركة لصالح المسلمين.وحماية ضحايا الحرب وحسن معاملتهم كالجرحى والأسرى. وعدم الاستمرار في المعركة إذا خضع العدو لحكم الإسلام سواء بإسلامه أو بقائه على دينه مع أدائه للجزية أو عقد معاهدة بينه وبين المسلمين لوقف القتال.واستخدام القوة بالقدر الذي يحقق هدف المعركة

بحيث لا تؤثر على سائر الكائنات أو على البيئة المحيطة بها، ولا تؤثر على مقدرات الإنسان. وأن تتناسب قوة الجيش المسلم مع قوة الخصم.

ثم الفصل الثاني وهو "**القيم الواردة على استخدام القوة**"، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بينت فيه مشروعية المعاهدات في الإسلام، وحرص الإسلام على وجوب الوفاء بها، وتحريمه للغدر.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه الحديث عن الكرامة الإنسانية واهتمام الإسلام بها، حتى لو كان هذا الإنسان كافرا وفي أرض المعركة، فالإسلام يهتم بكرامته حياً وميتاً.

أما الفصل الأخير فهو "**حكم استخدام القوة المفرطة والآثار المترتبة عليها**"، وفيه مبحثان:

حيث المبحث الأول بينت فيه أن الإسلام منع الإفراط في استخدام القوة في الحرب، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، أو من باب المعاملة بالمثل مع عدم تجاوز ذلك، ولكن الإسلام يفضل العفو عن المعاملة بالمثل.

أما المبحث الثاني فبينت فيه الآثار السيئة لاستخدام القوة المفرطة، سواء على الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة بشكل عام. ثم تناولت فيه على من تقع مسئولية هذه الآثار.

وقد قمت خلال البحث بالمقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي، وبينت أن كثيراً من القوانين الدولية هي مسبوقة من قبل التشريعات الإسلامية؛ بل قبلها بقرون، ولكن الدول ذات القوة والمنعة لا تحترم هذه القوانين وإنما تتبع شريعة الغاب، ولكن المسلمين يحترمون هذه القوانين والضوابط من منطلق عقيدتهم طمعا في الثواب من الله عز وجل وخوفا من عقابه.

ثم ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث.

الباحثة / فاتنة إسماعيل الشوبكي

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وكرمه فجعله سميعاً بصيراً، وحباه عقلاً مميزاً ليعي العلم، ويتفكر في الخلق، ويهتدي إلى الحق، فيحقق سعادة الدارين.

والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيد الأولين والآخرين، الصادق الأمين محمد بن عبد الله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين.

لقد عانت كثير من الدول من ويلات الحروب، سواء كانت داخلية أو خارجية، ونخص بالذكر تلك الشعوب والأمم المستضعفة، التي فقدت كثيراً خلال تلك الحروب، والتي لم تنحصر آثارها خلال فترة الحرب، بل امتدت بعد ذلك، لأن الحروب مع عدم مشروعيتها فإنها لا تزال تفتك بكثير من الأرواح والأنفس.

ولا شك بأن الحرب من العمليات الاجتماعية السلبية، التي تتسم بطابع الصراع المدمر العنيف، وخاصة في النزاعات المسلحة التي تقوم على استخدام القوة المفرطة باستخدام مجموعات مسلحة قد تكون منظمة أو شبه منظمة، تستخدم كل الوسائل لإلحاق الضرر والأذى بالطرف الآخر في الحرب، سواء في قدرته العسكرية أو المدنية، من خلال التدمير الكبير المنظم والمخطط.

أهمية الموضوع:

نتيجة لهذا التطور الحاصل في سباق التسلح وما يترتب عليه من ضحايا في صفوف المدنيين ودمار كبير في الدولة المعتدى عليها نتيجة الاستخدام المفرط للقوة رأيت أن أكتب في هذا الموضوع

حيث هذه الدراسة تعالج جزءاً من أجزاء التفاعل البشري، ألا وهو استخدام القوة المفرطة في الحرب، ونظرة الإسلام إليها وبيان آثارها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب؛ منها:

١. تعتبر أهمية الموضوع سبب من الأسباب في اختياره؛ حيث أصبح يشغل الأمم والشعوب، وطالت آثاره الآلاف بل الملايين من بني الإنسان.

٢. أنها من المواضيع الحديثة التي لم يكتب فيها الباحثون باستفاضة.

٣. الهجمة الشرسة على الإسلام وأهله؛ واتهامه بأنه دين العنف والتدمير؛ وأنه انتشر بالقوة والإكراه؛ فأردت في هذا البحث أن أبين أن الإسلام ظل ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى الله تعالى بالحسنى، وقد رفع في وجهه السيف، ولم يرفع هو سيفاً، وغُزي المسلمون في عقر دارهم في المدينة ثلاث مرات، مرة في غزوة بدر، والثانية في غزوة أحد، والثالثة في غزوة الخندق، فقال النبي ﷺ: "نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم"[١]. فالإسلام اضطر للدفاع عن نفسه، مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[٢]، وللإسلام أن يحتاط من أعدائه الذين يخططون لحربه فيبتدئهم القتال.

٤. لبيان آثار القوة المفرطة التي تحققت في واقعنا المعاصر جراء استعمال دولة يهود وأمريكا والدول الغربية ضد الشعوب المستضعفة والمغلوب على أمرها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري، وما وصلت إليه بجهدي البشري الناقص، لم أعثر على دراسة بحثية محكّمة للماجستير أو الدكتوراه تناولت هذا الموضوع، ولكنني وجدت بعض الكتب التي تناولت جانباً من جوانب هذا البحث، ووجدت كتابات غير متوسعة في ثنايا الكتب وعلى صفحات الشبكة العنكبوتية العالمية وقد أفدت من ذلك كله في بحثي هذا، وأهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع:

- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام: ضو مفتاح غمق.حيث تناول الحديث فيه عن الحرب ومن يأمر بها ومن المسئول عن الجرائم التي تقع فيها والعلاقات الدولية بين الأطراف المتحاربين وانتهاء الحرب والآثار المترتبة على ذلك كالنظر في حال الأسرى والأهالي في الأقاليم المفتوحة والأموال المنقولة والعقارات وكيفية تقسيمها.
- القانون الدولي المعاصر: علي صادق أبو هيف.حيث تناول الحديث فيه عن الحرب وأسباب نشوبها وما يترتب لضحاياها كالأسرى والجرحى من حقوق والمعاهدات التي بين الدول وخاصة المعاهدات الحربية وانتهاء الحرب وما يترتب عليها من آثار.
- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: أحمد أبو الوفا.

1- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ح٤١٠٩، ٣٠٧/٢.

2- سورة البقرة: من الآية ٢١٦.

وقد استفدت من الجزء الذي يتحدث عن الحرب حيث تكلم فيه عن مشروعية الحرب وأسباب قيامها وضوابط استخدام القوة في الحرب ولكن باختصار شديد وتحدث أيضا عن ضحايا الحرب من مدنيين وعسكريين.

أما في بحثي هذا فأريد أن أوضح ما يلي:

- ضوابط استخدام القوة بالتفصيل.
- استخدام القوة المفرطة في الحرب ومشروعيتها.
- الآثار المترتبة على استخدام القوة المفرطة.

خطة البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع الشائك، كانت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة:

وتناولت فيها الحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وعملي في البحث.

تمهيد: بعنوان مفهوم الحرب ومشروعيتها

وفيه مبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحرب.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب.

ثم ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الإفراط في استخدام القوة وضوابط استخدامها:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإفراط في استخدام القوة.

المبحث الثاني: ضوابط استخدام القوة.

الفصل الثاني: القيم الواردة على استخدام القوة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوفاء بالعهد.

المبحث الثاني: حفظ الكرامة الإنسانية

الفصل الثالث: حكم الإفراط في استخدام القوة والآثار المترتبة عليه:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الإفراط في استخدام القوة.

المبحث الثاني: الآثار والمسئولية المترتبة على الإفراط في استخدام القوة.

خاتمة:

بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث بحثت عما يتعلق بالموضوع في مظانه عند الأقدمين والمحدثين، بحيث ربطت ما بين الأصالة والمعاصرة في تقرير المسائل المطروحة في البحث.

وعند مسائل الخلاف كنت أقدم أدلة أصحاب كل مذهب، ثم أناقشها بأدلة المذهب الآخر، وأرجح بينها حتى أحصل على الرأي الراجح، فإن لم يكن هناك دليل شرعي يصلح للترجيح فكنت أرجح مصلحة الأمة في هذا العصر.

طريقة البحث:

- أشرت عند كل آية؛ إلى موضعها في المصحف الشريف "اسم السورة: رقم الآية" في هامش الرسالة.
- حرصت على الاستدلال بالأحاديث التي تتصف بالصحة والحسن، وأشرت إلى مواضعها في كتب الحديث الأصلية: الصحاح والسنن والمسانيد.
- عزوت الفقرات إلى مصادرها، واكتفيت بذكر الكتاب والمؤلف في الحاشية.
- كتبت تفصيلات المراجع كاملة في ثبت المراجع "فهرست المراجع" في آخر الرسالة.
- اهتممت بما كتبه الفقهاء قديماً.
- عند وجود خلاف فقهي حرصت على دراسة الأدلة، والترجيح بينها وفق الأساليب الفقهية المتبعة عند العلماء.

- عند وجود آراء اجتهادية وليس فيها أدلة شرعية واضحة، رجحت ما تقتضيه مصلحة الأمة في هذا العصر.

التَّمْهِيدُ

مفهوم الحرب ومشروعيتها

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: مفهوم الحرب.**
- **المبحث الثاني: مشروعية الحرب.**

التمهيد

مفهوم الحرب ومشروعيتها

لم تكن الحرب أمراً محبباً إلى النفوس أبداً، لأن فيها سفكاً للدماء، وقتلاً للأبرياء، لكنها وسيلة حاسمة لتسوية النزاعات في بعض الأحوال إذا لم تجدي الحلول الأخرى، فهي كالعملية الجراحية التي إن لم تعمل مات الجسد، قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

ويوجه النبي ﷺ أصحابه إلى دعاء الله ﷻ، والالتجاء إليه لصرف العدو، وقطع شره من غير قتال، حيث قال ﷺ: "يا أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، سلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"[٢].

كما أن الله ﷻ قد امتن على نبيه ﷺ حين صرف عن المدينة الأحزاب من غير أن يقع بينهم قتل وقتال، حيث قالﷻ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٣].

ومع ذلك تلجأ معظم الدول للحرب لأنها أكثر الوسائل نجاحاً، فالنزاع ينتهي بها في الغالب، ويحصل المنتصر على أهدافه كاملة[٤].

1- سورة البقرة: الآية ٢١٦.

2- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ح٣٠٢٤، ٦٥/٢.

3- سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

4- النزاع المسلح والقانون الدولي العام: جورج ديب، ص٢٦. نقلاً عن حل النزاعات بين الدول العربية: سبعاوي إبراهيم الحسن، ص ٢٩.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مفهوم الحرب

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الحرب لغة.**
- **المطلب الثاني: الحرب اصطلاحا.**
- **المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بلفظة الحرب.**
- **المطلب الرابع: العلاقة بين هذه الألفاظ.**

المبحث الأول

مفهوم الحرب

المطلب الأول: الحرب لغة:

الحرب مصدر من الفعل حَرِبَ: "حَرَبًا". فهو "حَرِيبٌ" و"حُرِبَ" بالبناء للمفعول كذلك فهو "مَحْرُوبٌ".

والحرب بمعنى السلب والأخذ وهي نقيض السَّلْمُ ويعنون به القتال، ونقل تاج العروس عن السُّهَيْلِيُّ: أَن الحرب هو "الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا".

ولفظة الحرب مؤنثة وأَصلها الصفة، هذا قول السِّيرَافِي، يقال: وقعت بينهم حرب، وقامت الحرب على ساق: إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تُذكّر ذهاباً إلى معنى القتال فيقال: حرب شديد، وتصغيرها حُرَيْبٌ، بغير هاء، وقد سقطت كي لا يلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح، والجمع حروب.

والأعرف تأنيثها، فقال الأزهري: أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة[١].

إذن خلاصة المعنى اللغوي: فالحرب هي القتال والصراع بين خصمين يؤدي إلى سلب المال وضياعه .

المطلب الثاني: الحرب اصطلاحا:

أولاً: في الفقه الإسلامي:

قد وردت لفظة "الحرب" في آيات كثيرة من القرآن الكريم للتعبير عن عدوان الكفار وسعيهم للقتال منها قوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾[٢]، أي كلما أبرم اليهود أموراً وأعدوا للحرب أبطلها الله ﷻ ورد كيدهم عليهم[٣].

وقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[١]، أي إن تظفر بهم في الحرب والقتال نكل بهم[٢].

1- تاج العروس: الزبيدي، ٢٤٩/٢. المصباح المنير: الفيومي، ٧٠/١. لسان العرب: ابن منظور، ٨١٥/٢.

2- سورة المائدة: من الآية ٦٤.

3- تفسير ابن كثير، ٦٨/٢. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٤٠/٦.

وقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٣]، هنا بين الله ﷻ طريقة معاملة الأسرى بعد الحرب، إن شئتم مننتم عليهم وإن شئتم أخذتم الفداء عليهم[٤].

فالحرب في الآيتين الأخيرتين ما هي إلا حرب وقتال في سبيل الله ﷻ لنشر دعوته، ولم تكن لنيل مطمع في الدنيا كالاستيلاء على الأرض أو نيل سلطة أو غير ذلك.

كما جاءت الحرب بمعنى آخر غير القتال، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٥]، بمعنى عصى الله ورسوله، وهم المنافقون[٦].

فالحرب هي عملية القتال نفسها، ورغم ورود هذه اللفظة "الحرب" في القرآن الكريم، وكان متعارفاً عليها قبل الإسلام؛ إلا أن الفقهاء المسلمين الأوائل لم يتعرضوا لها؛ لما تحمله هذه الكلمة لكل معنى الصراع والتناحر للاستيلاء على أملاك الغير، وبالرجوع إلى كتب الفقه القديمة وجدت أن الفقهاء يستعملون لفظة الحرب بالمعنى اللغوي وهو القتال لذا لم أعثر على معنى اصطلاحيا للكلمة عندهم إلا ما ورد عن سيد سابق رحمه الله تعالى وهو من المتأخرين حيث عرفها بأنها:" قتال مسلح بين دولتين فأكثر[٧]. وتعريفه لها لم يبتعد عن المعنى اللغوي أيضاً.

ثانياً: الحرب في القانون الدولي:

عرف فقهاء القانون الدولي الحرب بتعريفات كثيرة منها:

١. "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه، في مواجهة الطرف الآخر، ولا تكون إلا بين الدول"[٨].
٢. "كفاح مسلح بين الدول، بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع إتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي".

1- سورة الأنفال: من الآية ٥٧.
2- تفسير ابن كثير، ٢٧٨/٢. البحر المديد: الإدريسي، ٥٤/٣.
3- سورة محمد: من الآية ٤.
4- تفسير ابن كثير، ١٥٤/٤. تفسير أبي حيان الأندلسي: ٧٥/٨.
5- سورة التوبة: من الآية ١٠٧.
6- تفسير ابن كثير، ٣٦٠/٢.
7- فقه السنة: سيد سابق ١٩/٣.
8- القانون الدولي المعاصر: علي صادق أبو هيف، ص ٧٧٩.

٣. "حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر، تنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام".

٤. "صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب على بعضها البعض"[١].

مما سبق نرى أن التعريفات كلها تدور حول هدف معين، وهو إكراه الخصم باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ إرادة خصمه.

ولكن الإسلام عبر عنها بما يتلاءم مع طبيعة الدعوة التي جاء بها، فعبر عنها بلفظ "الجهاد".

وللوقوف على معنى الجهاد لابد لنا من النظر في معاجم اللغة، والرجوع إلى أقوال الفقهاء الأربعة.

أولاً: الجهاد لغة:

من جَهَدَ: الجيم والهاء والدال أصله المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقاربه.

الجَهْدُ بالفتح: المشقّة، وبالضم: الطّاقة، قال ﷻ: ﴿والَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[٢]، قال الفراء: الجُهْد في هذه الآية الطاقة، تقول: هذا جُهْدي، أَي طاقتي، يقال: جَهَدْتُ نفسي وأُجهِدْتُ، أَي: بلغت غايتها[٣]. وقُرِئت ﴿والَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جَهْدَهُمْ﴾.

والجِهاد بالكسر مصدر؛ كالمجاهدة؛ وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه[٤].

قال الله ﷻ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ﴾[٥]، يقال جاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله[٦]. وفي الحديث قوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"[٧]، أي قتال.

1- لمزيد من المعلومات: انظر نظرية الحرب في الإسلام: ضو مفتاح غمق، ص٦٢-٦٣.

2- سورة التوبة: من الآية ٧٩.

3- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤٨٦/١.

4- المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، ١٧١/١.

5- سورة الحج، من الآية ٧٨.

6- تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي، ٥٣٧/٧. لسان العرب: ابن منظور، ٧٠٩/١-٧١٠.

7- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ح ٢٧٨٣، ١٥/٢.

ثانياً: الجهاد شرعاً:

جاء تعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء المسلمين بتعريفات متقاربة، كلها تدل على معنى واحد، فهي على النحو التالي:

الجهاد عند الحنفية:

"بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ، بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"(١).

وعلى هذا التعريف؛ يكون الجهاد بمعنى الدعوة إلى الدين الحق بأي أسلوب كان، سواء مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، كما قال ابن الكمال(٢)، فكل ذلك يعد من الجهاد.

الجهاد عند المالكية:

"قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له"(٣).

من خلال تعريف المالكية يتضح لنا أن الغاية من الجهاد هي إعلاء كلمة الله ﷻ فقط، ومن كان قتاله لغير ذلك كأن يقاتل للغنيمة أو حمية فلا يعد جهاداً، وقوله: "أو حضوره له، أو دخوله أرضه له"، يبين لنا أن الجهاد أخص من القتال، فهو دعوة للدين الحق ودرء خطر العدو.

الجهاد عند الشافعية:

"قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان"(٤).

فالجهاد هو لقتال الكفار خاصة، وذلك لإعلاء كلمة الله ﷻ، ولكن ذكر في التعريف أن هناك نوعاً آخر من الجهاد غير القتال، ألا وهو جهاد النفس والشيطان.

الجهاد عند الحنابلة:

"قتال الكفار خاصة"(١).

1- بدائع الصنائع: الكاساني، ٩٧/٧.

2- الدر المختار: الحصفكي، ١٢١/٤.

3- الثمر الداني في تقريب المعاني: الآبي، ص٤١١.

4- حاشية الجمل على المنهج: الجمل، ١٧٧/١٠.

من هذه التعريفات نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الجهاد هو مقاتلة المسلمين للكفار، ويكون القتال بالنفس والمال[٢]، فمنهم من عمم القتال ولم يخصصه بسبب كالحنابلة، ومنهم من خصصه وذلك لإعلاء كلمة الله ﷻ، ولكن تعريف المالكية له كان أوضح تعريف، حيث استثنوا من بين الكفار الذين يجب قتالهم من كان له عهد وذمة عند المسلمين، فلا يجوز قتالهم.

أما الفقهاء الآخرون فيفهم ذلك ضمناً من خلال تعريفهم للجهاد، فالغاية أولاً وأخيراً من الجهاد هي نصرة الحق، ألا وهو الله ﷻ ونشر دعوته.

ولكن هناك أنواعا أخرى من القتال بين المسلمين وبعض رعاياهم، تندرج تحت مفهوم الجهاد، قد فصلها الدكتور هيكل في كتابه، منها قتال المرتدين والبغاة من رعايا الدولة الإسلامية، لأن قتالهم فيه إعلاء لكلمة الله ﷻ التي من أجلها شرع القتال[٣].

والحقيقة أن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً، ثم إذا اقتضى الأمر اللجوء إلى القتال للمحافظة على الدعاة والبلاد لجئوا إليه، لتحقيق السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة[٤].

العلاقة بين مفهومي الجهاد والحرب:

من التعريفات السابقة للحرب والجهاد، نرى أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالجهاد أخص من الحرب، وإذا أطلق فلا يفهم منه إلا أنه القتال في سبيل الله، ولا يكون القتال إلا بعد أن تستنفذ الوسائل الأخرى، وهي توطين النفس ومغالبتها على حرب الكفار، ثم ببذل النفس والجود بالمال لإعداد العدة للقتال. ولكن؛ أعلى مراتب الجهاد هو أن يقاتل الإنسان بنفسه فيَقْتُل، وقد يُقْتَل فينال الدرجة العليا عند ربه، ولا يكون القتال إلا عندما تتهيأ له أسبابه.

وهناك أنواع أخرى من الجهاد كجهاد هوى النفس، وتعلم الدين الحق، وتحمل المكاره، فلا بد لها من دلالة عليها ليفهم معناها.

أما الحرب كما بينت التعريفات السابقة؛ فتطلق على القتال الناشب بين دولتين أو أكثر، للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح[١].

1- منتهى الإرادات: ابن النجار، ٢١٩/١.

2- نظرية الحرب في الإسلام: ضو مفتاح غمق، ص٤٨.

3- لمزيد من المعلومات: انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خيري هيكل، ٥١/١.

4- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٣٤.

كما أن الحرب في زماننا هذا أخذت أبعاداً أكبر من القتال، فهي تشمل الحرب الاقتصادية؛ التي من أسلحتها المقاطعة الاقتصادية، والحصار، وتجميد الأرصدة، وغير ذلك كما حصل مع السودان. والحرب الإعلامية، والتي من أسلحتها الشبكة العنكبوتية، والفضائيات، والصحافة، وغير ذلك من أنواع الحروب.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بلفظة الحرب:

الفرع الأول: القتال:

لغة: من الفعل قتل، يقال: قتله أي أماته، وقاتَلَهُ قِتالاً ومُقاتَلَةً وقِيتالاً. وقاتله: حاربه ودافعه، والمُقاتَلَةُ: القتال "الحرب". والقَتْلُ معروف وبابه نَصَرْ [٢].

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن؛ معبرة عن استعداد كل من الفريقين لمواجهة الآخر ومنازلته عسكرياً، وقد وردت في آيات كثيرة منها قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[٤][٥].

الفرع الثاني: العدوان:

لغة: العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على تجاوُزٍ في الشيء، وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتَصر عليه. ومن ذلك العَدْو، وهو الحُضْر. تقول: عدا يعدو عَدْواً، وهو عادٍ. ومنه العُدْوانُ وهو الظلم الصُّراح[٦].

أما شرعاً: فهو "حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، بحيث يعتبرون خطراً محققاً، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً"[٧].

1- المعاهدات في الشريعة الإسلامية: محمود إبراهيم الديك، ص١٦. نقلاً عن: الحرب الحديثة: صبحي عبد الحميد، ص١٤.

2- مختار الصحاح: الرازي، ص٥٢١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٧١٥/٢. لسان العرب: ابن منظور، ٣٥٢٧/٥. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص١٣٥٢.

3- سورة البقرة: من الآية ٢١٦.

4- سورة آل عمران: من الآية ١٢١.

5- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية: عبد اللطيف عامر، ص٤٩.

6- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٢٤٩/٤.

7- تفسير المنار: محمد عبده، ٢١٥/٢.

أما في القانون الدولي: فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ المنعقد في تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م بدورتها التاسعة والعشرين تعريفاً للعدوان في سبع مواد، أختار منها المادة الأولى لموافقتها للبحث وهو:

"استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول، ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"

وقد اعتبرت الجمعية العامة أن العدوان المسلح هو أبلغ أشكال استعمال القوة اللاشرعية، وأخطرها، لأنه يستعمل فيه كل أنواع أسلحة الدمار الجماعي، فيهدد بوقوع نزاع عالمي، وبذلك فهو يهدد السلم العالمي[١].

الفرع الثالث: الغزو:

لغة: هو "السيرُ إِلى قِتالِ العَدُوِّ وانْتِهابه في دياره"[٢].

أما في القانون الدولي العام: فهو "دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم"[٣].

ونلاحظ أن هذا المعنى للغزو ليس له مثيل في الإسلام، وإنما المراد من لفظ الغزو في الإسلام هو الجهاد، كما ورد في بعض الأحاديث مثل قوله ﷺ: "اغزوا في سبيل الله ..." [٤]، أي جاهدوا في سبيل الله.

المطلب الرابع: العلاقة بين هذه الألفاظ:

من التعريفات السابقة للحرب والجهاد والقتال والعدوان والغزو، نجد أنها تــدور كلهــا حول معنى واحد وهو القتال مع العدو، وهذا المعنى مصلحة من مصالح الدولة العامــة، أي مصلحة كانت، وهي موجهة ضد عدو خارجي، وفي حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر[٥]، إلا الجهاد فإنه أخص من جميع المعاني السابقة، فهو مصلحة ربانية؛ لأنه قتال في ســبيل الله

1- النزاع المسلح والقانون الدولي العام: كمال حماد، ص٣٢. العدوان المسلح جريمة دولية خطيــرة: ديــب عكاوي، ص٤٠.

2- لسان العرب: ابن منظور، ٣٢٥٣/٥. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٥٢/٢.

3- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٣٥. نقلاً عن مبادئ القانون الدولي العــام: حــافظ غانم، ص٦٤١.

4- سنن الترمذي: باب فضائل الجهاد، ح١٥٧٤، قال الألباني: حسن.

5- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٣٧.

ﷻ لإعلاء كلمة الله ﷻ، ولا يكون إلا عند الضرورة ولأسباب شرعية، منزهة عن المصالح المادية والأغراض الدنيوية، حيث إن الإسلام يعد الحرب جريمة وخرقاً للسلام، لا يقبلها إلا إذا كانت لها أسباب مشروعة، ستأتي فيما بعد.

فالجهاد يعطي ظلاله الإسلامية، حيث يتضمن معنى خاصاً يتماشى مع الشرعية فهو لإعلاء كلمة الله ﷻ، و حرب ضد أعداء الإسلام، ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد، وهذا المصطلح لم تعرفه أمة غير الأمة الإسلامية، حيث كثر استعمال الجهاد بدلاً من الحرب، سواء في القرآن أو السنة وحتى في عرف الفقهاء، وإذا وردت كلمة الجهاد مطلقة بلا قيد فلا تعني إلا جهاداً عسكرياً.

"فالجهاد والحرب في الإسلام يعتبران فوق المصالح المادية، فهما من مصالح الدعوة إلى الله ﷻ، ولا تميز فيه لتحقيق مصلحة لأمة دون أمة، أو للنهوض بشعب دون شعب، أو الاستيلاء على ثروات الآخرين وأراضيهم"[١]، فالحرب الإسلامية ليست كسائر الحروب[٢]، فهي تقوم بين الدولة الإسلامية وأعدائها الكفار ممن لا ذمة ولا عهد لهم عند المسلمين.

أما ما ينشأ من اقتتال بين الطوائف الإسلامية فلا يعتبر حرباً دولية؛ إنما تعتبر حرباً لقتال البغاة في الدولة الإسلامية.

لكن الحرب في نظر القانون الدولي مرتبطة بمصالح الدولة السياسية، لتحقيق أغراض مادية ودنيوية، ولا تطلق من ناحية المفهوم إلا على المقاتلة، أو ما كان من أعمال القتال.

مما سبق ندرك المغزى الذي من أجله عدل فقهاء الإسلام عن استعمال لفظة الحرب إلى لفظة الجهاد.

1- المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمود إبراهيم الديك، ص١٣.

2- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم: سورحمن هدايات، ص٩١.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

مشروعية الحرب

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: أدلة مشروعية الحرب.**
- **المطلب الثاني: سبب مشروعية الحرب في الإسلام.**
- **المطلب الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي.**
- **المطلب الرابع: مراحل تشريع الحرب.**
- **المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية الحرب.**

المبحث الثاني

مشروعية الحرب

أجمعت الأمة على أن الجهاد من أَجَلِّ الطاعات؛ وأعظم القربات إلى الله ﷻ، فقد سئل رسولنا ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: "لا تستطيعونه" فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه". وقال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ﷻ"[١].

وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢]، فالجهاد ميدان من ميادين التنافس في الخيرات والسبق إلى الصالحات.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الحرب:

لقد شرع الله ﷻ الحرب للضرورة، لما في ذلك من المصلحة التي تعم العباد والبلاد، وعلى ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

حيث وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية القتال وتحث عليه، فقال الله ﷻ:

١. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[٣]، هذه آية صريحة تدل أن القتال قد فرض على المسلمين، فمعنى كتب فرض؛ كقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٤].
٢. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[٥].

1- صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ح ١٨٧٨، ٣/١٤٩٨.

2- سورة النساء: الآيتان ٩٥-٩٦.

3- سورة البقرة: من الآية ٢١٦.

4- سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

5- سورة البقرة: من الآية ١٩٣.

٣. ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[١].

في هاتين الآيتين يأمر الله المسلمين بقتال المشركين حتى ترتفع راية الإسلام.

٤. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٢].

٥. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٣].

من الآيات السابقة نرى في بعضها الإذن بالقتال، وبعضها الآخر الأمر بالقتال، مما يدل على فرضيته، وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم مما لا يتسع لها المجال.

ثانياً: من السنة:

فقد قاتل النبي ﷺ بنفسه هو وأصحابه الكفارَ في غزوات كثيرة. لسنا بصدد سردها. وجهز الجيوش حتى عمَّ الإسلام بلدان كثيرة وانتشر، كما أنه ﷺ حث المسلمين بعده على الجهاد، ورغب فيه في أحاديث كثيرة تفوق الحصر منها:

١. عن ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[٤].

٢. عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[٥].

في هذين الحديثين يحث النبي ﷺ المسلمين على القتال، وهذا يبين فرضية القتال على المسلمين.

كما أنه ﷺ بين منزلة المجاهد ودرجته وكل ذلك دعوة المسلمين إلى القتال في سبيل الله ﷻ.:

١. عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"[١].

1- سورة التوبة: الآية ٥.

2- سورة الحج: الآية ٣٩.

3- سورة التوبة: من الآية ١١١.

4- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح ٢٥، ١/١٧.

5- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ح٢٥٠٤، ٣/١٠، قال الألباني: حسن.

٢. عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"[٢].

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ﷻ حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً"[٣].

٤. عن أبي نجيح السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر"[٤].

٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة"[٥].

٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٦].

فهذه الأحاديث تبين ما للمجاهد في سبيل الله تعالى من ثواب عظيم عند الله تعالى وهذه المنزلة لم يحظ بها غيره.

كما أنه ﷺ ذم المتخاذلين عن القتال فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"[٧].

في هذا الحديث يخوف الرسول ﷺ من يبتعد عن الجهاد ويصفه بالمنافق.

وجاهد الصحابة رضوان الله عليهم بعده، ولم يكتفوا بما فتح من البلاد في زمن الرسول ﷺ، بل جيشوا الجيوش وأرسلوها لفتح بلاد أخرى ونشر الإسلام فيها.

1- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، جزء من حديث ٢٧٩٠، ١٧/٢.

2- صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، ح٢٨١١، ٢٠/٤.

3- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ح ٧٧٧٦، ٢٦١/٤.

4- سنن النسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ح٣١٤٣، ٢٦/٦. قال الألباني: صحيح.

5- سنن الترمذي: كتاب أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغزو والرواح في سبيل الله، ح١٦٥٠، ١٨١/٤، قال الألباني: حسن.

6- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ح٢٨٥٣، ٢٩/٢.

7- صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ح١٩١٠، ١٥١٧/٣.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله ﷻ على مشروعية الجهاد، وأنه ماض إلى يوم الدين ما وجد أناس لا يعبدون الله في الأرض(١).

مما سبق يتبين لنا أن القتال مشروع، بل ومدعو إليه من قبل الله ﷻ، ومن قبل النبي محمد ﷺ.

المطلب الثاني: سبب مشروعية الحرب في الإسلام:

لم تكن الحرب في الإسلام هدفاً للاستعلاء في الدنيا، والتسلط على الآخرين، أو لنشر التعاليم الإسلامية بالقوة والعنف، كما ادعى بعض الحاقدين على الإسلام، بل شرعت لأسباب سامية، تعلو على المطامع الدنيوية، بيّنها الله ﷻ في آيات كثيرة قطعية الدلالة، ووضح فيها أسباب القتال وهي كما يلي:

الفرع الأول: إعلاء كلمة الله ﷻ وتأمين الطريق لنشرها:

لأن كلمة الله هي الحق، فلا بد من نشرها وتعريف الناس بها؛ حتى يختاروا الأصلح والأقرب إلى العقول، فشرع الله ﷻ للمسلمين القتال إذا وقف ما يمنع هذا الانتشار، قال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢)، فمن لم يجعل الأمر كله لله فقد أراد الفتنة في الأرض، أو على الأقل فقد ارتضاها.

وكما ورد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله"(٣).

وقد بين ربعي بن عامرٍ ﷺ هذا الهدف النبيل حين سأله رستم قائد جيش الفرس في القادسية، عن سبب مجيئهم فأجابه ربعي: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه"(٤).

1- الدر المختار: الحصفكي، ١٢٢/٤. الفواكه الدواني: النفراوي، ٨٨١/٢. حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٤٥/١٢. المغني: ابن قدامة، ٣٤٥/٨.

2- سورة البقرة: الآية ١٩٣.

3- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح ٢٨١٠، ٢١/٢.

4 البداية والنهاية: ابن كثير، ٣٩/٧.

الفرع الثاني: ردّ العدوان عن المسلمين وأوطانهم:

فالعدوان الذي يبرر القتال في الإسلام أشكاله كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يقع على المسلمين بطريق مباشر أو غير مباشر؛ أنفسهم أو أموالهم أو بلادهم، فلا بد من دفع هذا الاعتداء الواقع عليهم أو على بلادهم بالقوة، فقال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[3][4].

فلا يجب على المسلمين دفع العدوان الواقع عليهم فقط؛ بل دفع العدوان المتوقع أيضاً بظهور دلائله المؤكدة، فالهجوم خير وسيلة للدفاع، وما كانت سياسة الرسول ﷺ الحربية مع الفرس والروم إلا من هذا القبيل؛ عندما ظهرت بوادر العدوان من الفرس بتمزيق كتاب رسول الله ﷺ، وأمر ملكهم بإحضار رأس الرسول ﷺ الشريفة، أما الروم فعند قتلهم رسولَ رسولِ الله ﷺ[5]. ولنا في قول علي ﷺ عبرة حيث قال: "ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا"[6].

فلولا ما شرعه الله ﷻ للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لعلى أهل الشرك وعطلوا أماكن العبادات[7]. حيث قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[8].

من هنا يتبين لنا أن القتال في الإسلام، لم يكن مقصوداً لذاته، كتوسيع سلطان أو الغلبة والقهر، أو استعباد الشعوب، واستنزاف خيراتها، أو لنشر الدين الإسلامي في الأرض بالقوة كما يدعي بعض الحاقدين على الإسلام، قال ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[9]، إنما جاء القتال

1- سورة البقرة: الآية ١٩٠.

2- سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

3- سورة النساء: الآية ٧٥.

4- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص٩٢.

5- لمزيد من المعلومات: انظر التعايش السلمي بين المسامين وغيرهم: سورحمن هدايات، ص٩٦-٩٨.

6- الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، ٤٢٢/٨.

7- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٧٠/١٢.

8- سورة الحج: من الآية ٤٠.

9- سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

تطوراً طبيعياً تقتضيه مصلحة الدعوة، فلو كان القتال للإكراه على الإسلام؛ لَمَا نهى رسول الله ﷺ عن قتال غير المقاتلين، كالنساء والشيوخ والرهبان، وكل من سالمهم.

وأحب أن أنقل لكم عبارة للشافعية رحمهم الله تعالى حيث يقولون: "وجوب الجهاد بوجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "من لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه"[٢].

فاستخدام القوة لرد الاعتداء يقنع الأمم الأخرى بالامتناع عن اللجوء إلى القوة لحل المنازعات، بل سيكون حلها بالوسائل السلمية، وهذا طريق مضمون النتائج لا تحيط به الشكوك، ولا تنعدم به الثقة، وليس فيه مخاطرة بالتنازل تحت تهديد القوة عن شيء من حق أو كرامة[٣]، فالحرب في الإسلام شعارها الحرص على السلام، والأمن للناس كافة على هذه الأرض.

المطلب الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي:

إن تطور العلاقات الدولية أدى إلى منع استخدام القوة المسلحة وعدم مشروعيتها لحل المنازعات الدولية، بل على أهل الاختصاص محاولة حلها بالطرق السلمية.

ولكن هناك بعض الاستثناءات شرعت الحرب فيها، وتعتبر هذه تأكيداً للمبدأ نفسه منها:

١. ما تقوم به بعض الدول تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن المحاكم والمجالس الدولية، كالحرب ضد العراق سنة ٢٠٠٣م. فقد جاء في المادة ١٢ من عهد عصبة الأمم، حيث اعتبرت كل استخدام للقوة غير مشروع إذا لم تسبقه التسوية السلمية عن طريق التحكيم، أو القضاء، أو من خلال مجلس العصبة، أما إذا رُفض التحكيم، أو القضاء فهي مشروعة.
٢. الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كحرب تحرير الكويت من العراق سنة ١٩٩١م.

1- مغني المحتاج: الشربيني، ٢١٠/٤.

2- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، ص١٥٩.

3- العسكرية في الإسلام: محمد جمال الدين محفوظ، ص٢١.

٣. التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، كتدخل القوات الأفريقية في دارفور.

٤. حروب التحرير من قبضة الاستعمار، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير دفاعاً عن النفس. وهذا ما جاء في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقول "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات؛ في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

٥. استخدام القوة بناء على طلب الدولة ذاتها[١].

هذه أسباب الحرب في القانون الدولي، أما إذا كان الدافع لقيام الحرب الرغبة في السيطرة وفرض السلطان على إحدى الدول فهي غير مشروعة إطلاقاً[٢]، لأنها تعتبر حرب عدوانية.

ولكن الدول العظمى لا تأخذ بما جاء في المواثيق الدولية، فلو أرادت دولة من تلك الدول السيطرة على دولة ما لأي سبب كان؛ اختلقت سبباً قانونياً لقيام هذه الحرب، ومن ثم تتم الموافقة على ذلك بقوتها وجبروتها، ثم احتلالها، وهذا ما حصل مع دولة العراق سنة ٢٠٠٣م من قبل أمريكا، حيث ادعت أمريكا أن العراق لديه أسلحة دمار شامل، والواقع غير ذلك، فشنت الحرب عليه طمعاً في آبار البترول.

وربما تقع الحرب أحياناً نتيجة عدم اتفاق بين دولتين، أو لفرض عقيدة أو دين على شعب آخر، أو الرغبة في تحقيق الأمن، أو لإرضاء الرأي العام الداخلي فقط.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام بعيد عن الظلم، فهو يدعو إلى السلام والعدل، ليس كالأديان الأخرى التي عبثت بها أيدي المحرفين، وشرعية القتال التي يقررها الإسلام، ردعاً للظالم وزجراً للباغي وصوناً للإيمان، وحرية العباد في عبادة الله ﷻ وحده لم تكن في يوم من الأيام بالظلم الذي يدعيه أعداء الإسلام.

المطلب الرابع: مراحل تشريع الحرب:

لم تختلف الأمة الإسلامية في أن الحرب لم تكن مشروعة في مكة قبل الهجرة، بل كانت محظورة على المسلمين[١]؛ فالدعوة في بدايتها، والمسلمون قلائل، ولم تتوفر له ﷺ القوة

1- نظرية الحرب في الإسلام: ضو مفتاح غمق، ص٦٧-٦٨. الإعلام بقواعد القانون الدولي: أحمد أبو الوفا، ١٠/٦١-٦٢.

2- القانون الدولي المعاصر: علي صادق أبو هيف، ص٧٨٢-٧٨٧.

المادية التي يمكن أن يقاتل بها الأعداء ، فكان مأموراً بالصفح عن المشركين وأذاهم فقال ﷻ: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلْ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينْ﴾[3]، ثم كان جهاده ﷺ بالقرآن؛ حيث قال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[4]، يدعوهم ويعظهم، فقال ﷻ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[5][6].

فمكث الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة؛ يدعو إلى عقيدة التوحيد ومكارم الأخلاق، ويبين لهم ما شرع من أحكام الدين الإسلامي، فتبعه الضعفاء وبعض الكبراء، وعُذِّب المؤمنون، ونُكِّل بهم أشد العذاب من قريش ومن آزرها من القبائل الأخرى، حتى إن الرسول ﷺ لم يسلم من أذاهم، وكان الأشداء من المسلمين يريدون القتال، ولكنه ﷺ كان يجيبهم: "اصبروا فإني لم أؤمر بهذا"[7]؛ ورغم ذلك كان المؤمنون صابرين محتسبين ملتزمين بنهي الله ﷻ لهم عن القتال، ومأمورين بالاقتصار على البلاغ، قال ﷻ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلاغُ﴾[8]، وقال ﷻ: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ﴾[9]، إلى أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة؛ عندها شرع الجهاد[10].

وقد مر الجهاد بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الإذن بالقتال من غير إيجاب:

لما ازداد الاعتداء على المسلمين من المشركين، هاجر رسول الله ﷺ مع المسلمين إلى المدينة المنورة، وصارت مدينة الإسلام، فلما مضت بالرسول ﷺ مدَّة ازدادت فيها قوّته وكثر فيها عدده؛ أَذن الله ﷻ لرسوله ﷺ ومن أراد من المسلمين القتال بقتال الكفار[11]، فخيَّره فيه

1- أحكام القرآن: الجصاص، ٣١٩/١.
2- سورة الحجر: من الآية ٨٥.
3- سورة الأعراف: من الآية ١٩٩.
4- سورة الفرقان: الآية ٥٢.
5- سورة فصلت: الآية ٣٤.
6- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية، ١٤٦/٢.
7- تفسير ابن كثير، ١٩٦/٣.
8- سورة الشورى: من الآية ٤٨.
9- سورة المائدة: من الآية ٩٩.
10- فتح الباري: العسقلاني، ٣٧/٦.
11- تفسير ابن كثير، ١٩٥/٣.

ولم يفرضه عليه، فقال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]. فكلمة "أُذن" تدل على الإباحة[2]، فالمعنى يكون: أبيح القتال للذين يقاتَلون، والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك[3]، أي دون وجوب الفعل.

فكان رسول اللّه ﷺ مُخَيَّرًا بين القتال والكف، فأسرى سرايا، وغزا بدراً وهو لازال مُخَيَّراً في الجهاد، ولذلك خرج ببعض أصحابه، حتى قوي أمره بوقعة بدر.

المرحلة الثانية: وجوب قتال من قاتل المسلمين:

بعد أن أُذِنَ للرسول ﷺ ومن معه من المسلمين بالقتال؛ لم يكن هذا القتال مطلقاً، بل قُيد بما إذا بُدئ المسلمون بالقتال، ويكفوا عمن كف عنهم، فيكون القتال عندئذ للدفاع، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، قال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]. وقال ﷻ: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[6]، فهذه الآيات تدل على أن الله ﷻ قد أباح للأمة القتال على من قاتل فقط، وأمرهم بالكف عمن كف، فهذه المرحلة كانت مرحلة معاهدات ودفاع عن الدين فقط.

المرحلة الثالثة: قتال المشركين كافة:

عندما فتح الله ﷻ مكة، وانقطع قتال قريش، ووفدت إلى الرسول ﷺ وفود العرب بالإسلام؛ قويت نفوس أَصحاب الرسول ﷺ؛ بما شاهدوه من نصر اللّه ﷻ لهم، وأصبح للإسلام جيش قوي يرد كيد المعتدين، فخاف المشركون على زعاماتهم وأعلنوا الحرب الشاملة على الإسلام والمسلمين، فكان لابد للمسلمين من صد العدوان عنهم وعن ديارهم، وذلك بالاستعداد للقتال دائماً، فتقدموا لمن يجاورونهم في الأرض لتخييرهم بين إحدى ثلاث[7]: الإسلام، أو العهد ودفع الجزية ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[8]، حتى يأمنوا الاعتداء، وإن رفضوا

1- سورة الحج: الآية ٣٩.

2- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٦٨/١٢.

3- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، ص١٨١.

4- سورة البقرة: الآية ١٩٠.

5- سورة البقرة: من الآية ١٩١.

6- سورة النساء: الآية ٩٠.

7- ما لم يكونوا عرباً، لأن هناك خيارين لمشركي العرب: إما الإسلام أو القتال.

8- سورة التوبة: من الآية ٢٩.

فالحرب لابد منها، لأن نية الاعتداء هي البارزة في هذا الوقت[1]. وكان قد فرض اللَّه ﷻ الجهاد عليهم، فقال فيه ﷻ: ﴿يأيها النَّبيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

كما أمر الله ﷻ المؤمنين بقتال الكفار كلهم حتى يسلموا، إلا من كان له عهد مؤقت، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]. فأمر أن نقاتلهم جميعاً، وأنه على جميع المشركين الذين من شأنهم القتال؛ حتى يدخلوا في دين الله ﷻ، وحتى يكون الدين كله لله وحده ﷻ[5].

وقال ﷻ في آية أخرى من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[6]، فبين ﷻ أنهم يقاتلون حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويتوبوا من شركهم، فعند ذلك يخلى سبيلهم، فلم يقل ﷻ: أو يكفوا عنكم أو كفوا عن قتالكم، فدل ذلك على أن الأمر استقر على جهادهم حتى يعبدوا الله وحده؛ ويخلصوا من الشرك ويتوبوا إلى الله منه، وحتى يلتزموا بأحكام الإسلام من الصلاة والزكاة وغير ذلك.

وقد أكد ذلك قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[7].

من هذا التدرج يتبين لنا أن القتال لم يفرض فور مجيء الإسلام؛ فلم يوجب الله ﷻ القتال على المسلمين بمكة لضعفهم وعدم تمكُّنهم من ذلك، فالله ﷻ لا يكلف العباد إلا ما في وسعهم، كما أن الشريعة الإسلامية شريعة رحمة، وتيسير، وليست بشريعة عنت ولا تعسير، أما عندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فاستقر هناك ووجد من يؤازره وينصره، أي لما

1- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص٥١.

2- سورة التوبة: الآية ٧٣.

3- سورة التوبة: من الآية ٥.

4- سورة التوبة: من الآية ٣٦.

5- الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، ١٤/١٠٧-١٠٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية، ٧٤/١. الفواكه الدواني: النفراوي، ٨٧٩/٢.

6- سورة التوبة: الآية ٥.

7- سبق تخريجه، ص١٩.

قويت شوكة المسلمين، أذن الله ﷻ له بالجهاد في سبيله، لأن القتال يحتاج إلى قوة لابد منها لمواجهة أعداء الله.

وعلى هذا فيجب النظر في أحوال المسلمين في العالم، فإذا كانوا مستضعفين فلا يجب عليهم قتال الكفار؛ وإنما عليهم الصبر والمعاهدات بينهم إلى أن تقوى شوكتهم وتصبح لديهم القوة العسكرية اللازمة للقتال فعندئذ عليهم قتال الكفار عامة.

المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية الحرب:

عند تشريع الله ﷻ لحكم ما فليس لنا أن نسأل ما هي الحكمة من مشروعية هذا الحكم، ولكن علينا أن نمتثل لأمره ﷻ، وهكذا هو حال المؤمنين في كل زمان، ولكن لا يمنعنا هذا الامتثال من استخلاص بعض الحكم من مشروعية الجهاد، فقد شرع الله ﷻ الجهاد والقتال لفوائد جمة، وحكم كثيرة، كلها تصب في مصلحة العباد والبلاد، والله عليم بالأمور، حكيم في شرعه.

فلو ترك المشركون يعتدون على المسلمين، ويقاومون الدعوة، ويصدون الناس عن الدخول في دين الله ﷻ، لطغى الباطل على الحق، وتضرّرت البلاد، وطمست معالم الدعوة وبقى العالم من أقصاه إلى أقصاه، يئنّ ويرزح تحت وطأة الجهل والظلم والاستعباد؛ قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، لكن الله ﷻ شرع القتال حتى ترتفع راية لا إله إلا الله، ويعيش المسلمون في سلام واطمئنان، ومن هذه الحكم:

القضاء على الفتنة: وبناء الحياة على أساس الإيمان بالله ﷻ ورسله صلوات الله عليهم وشرائعه، فيدخل الناس في الدين بشكل أعمق، حيث قال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، أي حتى لا يفتنونكم عن دينكم ويؤذوكم لأجل الدين بل يكون الدين خالصاً لله تعالى لا أثر لخشية غيره فيه.

1- سورة الحج: من الآية ٤٠.

2- سورة البقرة: الآية ١٩٣.

3- سورة الأنفال: الآية ٣٩.

فالفتنة في الدين أشد من القتل خطراً على الإنسان، وعلى حرية اختياره، فالقتل يقع على جسم الإنسان وحياته المادية، أما الفتنة فهي جناية على ضمير الإنسان وروحه وفكره، وهـذا أعظم بلا ريب من الجناية الأولى[١].

١. **إضعاف قوة المشركين وتحرير الناس من الطغاة:** لئلا يبقى للكفر قوة تمنع الإسلام من متابعة سيره، ولحماية الضعفاء من الأقوياء، وهداية الحائرين وإخراجهم من الظلمات إلى النور، فلا يكون في الأرض سلطان غير سلطان الحق ﷻ، قال ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[٢]. فالجهاد ليس للإكراه على الإسلام إنما هو لمنع الإكراه على البقاء على الكفر ومنع الظلم والعدوان[٣].
٢. **حماية حوزة المسلمين:** والذود عن ديارهم وبلادهم ومقدساتهم وثغورهم.
٣. **فتح الطريق وتمهيده أمام الدعاة:** لدعوة الآخرين من غير المسلمين إلى الدخول في دين الله، وإيضاح ما لهم عند الله من الخير العظيم، وما يحصل لهم في الدنيا من الفضل والخير على أيدي المسلمين.
٤. **حفظ الدين وإقراره في الأرض وتمكين كل إنسان من اختيار عقيدته وممارسة شعائرها بحرية.**
٥. **الانتصار للقوى المضطهدة والمظلومة ضد القوى الظالمة التي تستعمر الدول لاستغلال خيراتها**[٤].

مما سبق يتبين لنا أن القتال في الإسلام لم يكن هدفه القضاء على المقاتل في المعركة أو الإكراه للدخول في الدين، ولكن لتحقيق مصالح العباد بإنقاذهم من الطغاة المستبدين؛ وحتى يكون الطريق أمام دعوة الله ﷻ خاليًا من الأشواك والعقبات يسلكه من يشاء، ويعرض عنه من أبى.

1- لمزيد من المعلومات انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، ص٤٢٨ وما بعدها.

2- سورة النساء: الآية ٧٥.

3- الجهاد الإسلامي المعاصر: حسني أدهم جرار، ص٦٢.

4- الإسلام ومنطق القوة: محمد حسين فضل الله، ص١٨٢.

"فالسلام الإسلامي لا يتحقق إلا بتحقيق وظائف الجهاد، ولا موضع للحديث عن السلام طالما ظل على الأرض شرك، أو تعرض أصحاب الأديان للإكراه، أو الفتن، أو حال دون انتشار الدعوة حائل، أو اعتدى على دار الإسلام معتدي"[١].

1- الجهاد الإسلامي المعاصر: حسني أدهم جرار، ص٦٢.

الفصل الأوَّل

مفهوم الإفراط في استخدام القوة وضوابط استخدامها

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: مفهوم الإفراط في استخدام القوة**
- **المبحث الثاني: ضوابط استخدام القوة**

الفصل الأول

مفهوم الإفراط في استخدام القوة وضوابط استخدامها

القوة مطلوبة في كل عصر وحين؛ وكانت في الجاهلية وفي مواقف كثيرة كانت عاقلة، ويجب أن تكون في الإسلام، فهي ترتبط بوجود الإنسان، لأنها "معبرة عن بعض حاجاته في بعض الأحيان، ومترجمة لبعض سلوكياته في بعضها الآخر، ومفسرة لبعض علاقاته وتفاعلاته في بعضها الثالث"[١].

لهذه الأشياء لابد لنا من معرفة مفهوم القوة من الناحية اللغوية، ثم معرفتها اصطلاحا.

1- مفهوم القوة في الإسلام: مقال للدكتور محمود خليل، مجلة الأزهر، ١٤٧٥/٩.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مفهوم الإفراط في استخدام القوة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف القوّة.**
- **المطلب الثاني: تعريف المفرطة.**
- **المطلب الثالث: القوة المفرطة.**

المبحث الأول

مفهوم الإفراط في استخدام القوة

كثيرا ما نسمع في الآونة الأخيرة أن دولة ما قد استخدمت القوة المفرطة ضد دولة أخرى أو أن جيش دولة ما قد استخدم قوة مفرطة ضد المدنيين في نفس الدولة

وعليه سوف اعرف القوة والمفرطة ثم أتحدث عن مفهوم القوة المفرطة.

المطلب الأول: تعريف القوّة:

أولاً: القوة لغة:

من: قوي يَقْوَى، فهو قَوِيٌّ، والجمع: أَقْوِيَاءُ، والاسم: قُوَّةُ، ولكنها حملت على فُعْلة فأُدغمت الياء في الواو كراهية تغير الضمة –الواو المشددة عبارة عن حرفين ساكن ومتحرك، الأولى أصل الكلمة، والثانية قلبت عن أصل الياء، فالقاعدة تقول يجب قلب الواو ياء إذا وقعت متطرفة بعد كسرة وذلك في "قوي" وأصلها "قوو"–[١]، وهي نقيض الضعف، وتكونُ في البَدَنِ والعَقْلِ، في الإنسان والدابّة، والجمع قُوًى وقِوًى، يقول ﷻ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بقُوَّةٍ﴾[٢] أي بِجِدّ وعَوْن من الله ﷻ[٣].

ويقال: رجل شديد القُوَى؛ أي شديد أسر الخلق، وأقْوَى الرجل إذا كانت دابته قَوِيَّةَ، يقال فلان قَوِيٌّ مُقْوٍ: فالقوي في نفسه، والمقوي في دابته، وكذلك تأتي القوة بمعنى الطاقة [٤].

ثانياً: القوة اصطلاحا:

لقد وردت لفظة القوة في آيات كثيرة من القرآن الكريم بمعاني مختلفة وذلك حسب سياقها في الآية منها ما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾[١]، أي ما اجتمع لديك من المال كله بقدرة الله تعالى وقوته لا بقدرتك[٢].

1- أسس الدرس الصرفي في العربية: كرم زرندح، ص٢٠٩.

2- سورة مريم: من الآية ١٢.

3- لسان العرب: ابن منظور، ٣٧٨٧/٥. المصباح المنير: الفيومي، ٥٢١/٢. معجم تاج العروس: الزبيدي، ٣٦٠/٣٩-٣٦٦. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٨٦/١١.

4- مختار الصحاح: الرازي، ص٥٦٠. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣٦/٥-٣٧. التعريفات: الجرجاني، ص٢٣١.

٢. قوله ﷻ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[٣]، أي خذوا ما آتيناكم من التوراة بجد واجتهاد[٤].

٣. وقوله ﷻ: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾[٥]، أي أشد منكم بطشا ومنعة[٦].

٤. قوله ﷻ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[٧]، قيل يزدكم من المال مع مالكم[٨].

٥. قوله ﷻ: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[٩]، أي مدوني بالرجال والآلات وساعدوني بعملكم حتى أستطيع أن أبني السد بينكم وبينهم.

٦. قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[١٠]، أي ما قدرتم عليه من كل ما يتقوى به في الحرب[١١]، وقال ابن عباس: القوة هنا السلاح والقسي[١٢].

من الآيات السابقة نجد أن معنى القوة يتفق مع المعنى اللغوي لها حيث جاءت القوة بمعنى الجد والاجتهاد، والشدة والقدرة وكل ما يتقوى به الإنسان من مال وعتاد.

كما فسر الرسول ﷺ القوة، ووضح مقصودها الشرعي، وهو رمي الأعداء بالسلاح لدفع أذاهم، فقال: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[١٣].

فالقوة اصطلاحاً: هي القدرة والسلطان والغلبة والمنعة[١٤]، وأسبابها من مال وعشيرة وعتاد.

1- سورة الكهف: من الآية ٣٩.
2- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٤٠٦/١٠.
3- سورة البقرة: من الآية ٦٣، ٩٣.
4- تفسير الإدريسي، ١٠٣/١.
5- سورة التوبة: من الآية ٦٩.
6- الكشف والبيان: النيسابوري، ٦٦/٥.
7- سورة هود: من الآية ٥٢.
8- اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي، ٥٠٦/١٠.
9- سورة الكهف: من الآية ٩٥.
10- سورة الأنفال: من الآية ٦٠.
11- تفسير الإدريسي، ٥٥/٣.
12- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٣٥/٨.
13- صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ح١٦٧، ١٥٢٢/٣.
14- تفسير الجلالين: السيوطي، ص٣١. السراج المنير: الشربيني، ٩٧/١.

المطلب الثاني: تعريف المفرطة:

المفرطة لغةً:

من فرَطَ يَفْرُط فُروطاً؛ الفاء والراء والطاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إزالةِ شيءٍ من مكانه وتنحيتِه عنه. يقال فرَّطت عنه ما كرِهَه، أي نحّيته فهذا هو الأصل، يقولون: إيَّاك والفَرْط، أي لا تجاوِز القَدْر. وهذا هو القياس، لأنَّه إذا جاوَزَ القَدْر فقد أزالَ الشَّيءَ عن جهته. وأفرَطَ في الأمر: جاوز فيه الحد، وأمر فُرُطٌ، أي مجاوز فيه الحد، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[١]، والفَرَط من قولهم: فَرَطَ هذا الأمرُ فَرَطاً وفروطاً، أي تقدّم و عجل وعدا، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا﴾[٢][٣].

وفرَّطَه في الخُصومةِ جَرَّأه، وفي حديث علي ﷺ: "لا يُرى الجاهلُ إلا مُفْرِطاً أَو مُفَرِّطاً"، هو بالتخفيف المُسرف في العمل، وبالتشديد المقصِّر فيه، وكلُّ شيء جاوز قَدْرَه فهو مُفْرِط، يقال: طول مُفْرِط وقِصَر مُفْرِط، وأَفرطْتُ في القول أَي أَكثرت[٤].

المفرطة اصطلاحاً:

لم يرد لهذه اللفظة تعريفاً عند الفقهاء، ولكن استعملت بنفس المعنى اللغوي؛ وهو الوارد في قوله ﷻ: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا"[٥]، أي على تقصيرنا في شأن الساعة، ومراعاة حقها، والاستعداد لها بالإيمان بها، واكتساب الأعمال الصالحة[٦]. وقول علي ﷺ "لا يُرى الجاهلُ إلا مُفْرِطاً أَو مُفَرِّطاً".

ألفاظ ذات صلة:

استعمل الفقهاء والعلماء ألفاظا ترادف المعنى بدلا منه وكلها في إطار المعنى اللغوي للكلمة ومنها: الإسراف، والتعدي والتجاوز في الشيء سواء من ناحية الزيادة أو التقصير.

1- سورة الكهف: من الآية ٢٨.

2- سورة طه: من الآية ٤٥.

3- مختار الصحاح: الرازي، ٥١٧/١. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤٩٠/٤.

4- لسان العرب: ابن منظور، ٣٣٨٩/٥-٣٣٩٢.

5- سورة الأنعام: من الآية ٣١.

6- تفسير أبو السعود، ١٢٥/٣.

الفرق بين الإفراط والتفريط:

إن الإفراط والتفريط صفتان متناقضتان مذمومتان، فالإِفراط؛ تسرع الشيء والإسراف في الأَمر قبل التثبُّت والتقدُّم، ويستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال.

أما التفريط؛ التقصير في الأمر وتضييعه حتى يفوت ويستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير والترك(١).

المطلب الثالث: مفهوم القوة المفرطة:

لم أجد فيما بحثت تعريفاً لمصطلح القوة المفرطة؛ ولكنني أستطيع بيان مفهومه من خلال التعريفين السابقين للفظي القوة والمفرطة، فأقول: هي مجاوزة الحد، أو الزيادة في استعمال الطاقة، وكل ما يمكن اعتباره قوة في سبيل تحقيق هدف معين، دون أن يكون لاستعماله ضرورة.

وهذا الهدف لا يعني في بحثي إلا التغلب على الخصم، وتحقيق النصر في أسرع وقت.

محترزات التعريف:

يخرج من هذا التعريف استخدام القوة المعتدلة والمتوازنة مع الخصم؛ التي تكفي لصد عدوانه.

وكذلك يخرج منه التقصير في استعمال القوة.

صور الإفراط في استخدام القوة:

للإفراط في استعمال القوة صور كثيرة منها:

استعمال السلاح بكثرة حيث يتعدي القتل إلى غير المحاربين، وإلحاق الضرر بالبيئة. كما يدخل فيها التنكيل بجثث القتلى(٢).

1- تاج العروس: الزبيدي ٥٣٣/١٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور الهروي، ص١٤٠. التعاريف: المناوي ص١٩٢. التعريفات: الجرجاني، ص٤٩.

2- سأوضح ذلك في ص١٠٣

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

ضوابط استخدام القوة

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: أن تتناسب القوة المستعملة مع قوة الخصم.**
- **المطلب الثاني: استخدام القوة بالقدر الذي تتحقق من خلاله أهداف المعركة.**
- **المطلب الثالث: قتل غير المقاتلين.**
- **المطلب الرابع: حماية الأموال والممتلكات الخاصة.**
- **المطلب الخامس: حماية ضحايا الحرب وحسن معاملتهم.**
- **المطلب السادس: عدم الاستمرار في المعركة إذا ما توقف القتال.**

المبحث الثاني

ضوابط استخدام القوة

إن الإسلام عندما شرع الحرب لم يشرعها إلا لدفع ظلم واقع؛ أو ظلم متوقع[١] عندما تتعذر وسائل السلم، فهي ليست حربا مع الشعوب؛ إنما مع المسيطرين الظالمين لرفع ظلمهم.

والإسلام لم يترك للمجاهدين الحرية في التصرف وفق أهوائهم أثناء القتال أو بعده، ولكنه وضع لهم قيوداً وضوابط؛ هي مبادئ أساسية أمرهم الالتزام والعمل بها في جميع الأحوال؛ ومنها:

المطلب الأول: أن تتناسب القوة المستعملة مع قوة الخصم:

لقد أمرنا الله ﷻ بالاستعداد لكل طارئ يطرأ علينا بإعداد العدة اللازمة له، ومن ذلك الاستعداد للأعداء بإعداد القوة والسلاح بحسب كل زمان ومكان وحال، فقال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[٢]، فالقوة التي أمرنا بإعدادها هي التي تكون مناسبة للعصر المستعملة فيه.

كما حثنا رسول الله ﷺ على الاستعداد للأعداء في كل وقت وحين من ليل أو نهار، فقال: "من خير معاش النَاس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أو فَزْعَةً طار عليه..."[٣].

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ فضل الاستعداد للأعداء في كل وقت، وألا نتوانى عن صد العدوان عن المسلمين.

ولكن إذا خضنا معركة مع الكفار فكيف يكون قتالنا؟

أمرنا الله ﷻ ورسوله ﷺ أن نخوض المعركة بقوة مكافئة أو قريبة من قوة الخصم، ومما يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم ومن ذلك:

١. قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٤].

٢. وقوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[١].

1- من الظلم عدم تمكن المسلمين من إقامة الشعائر الدينية.

2- سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

3- صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ح١٨٨٩، ١٥٠٣/٣.

4- سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

٣. وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٢].

فهذه الآيات تشير إلى المماثلة في مقابلة المعتدي من حيث السلاح والاعتداء.

كما أن الرسول ﷺ كان يأمر جنده بأن يقاتلوا الكفار كما يقاتلونهم، وبنفس السلاح، حيث سألهم يوم بدر كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟ فقام عاصم بن ثابت، فقال: يا رسول الله إذا كان القوم منا ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارة كانت المراضخة[٣] بالحجارة، فأخذ ثلاثة أحجار حجراً في يده وحجرين في حجزته[٤]، فإذا اقتربوا حتى تنالهم وإيانا الرماح كانت المداعسة[٥] بالرماح حتى تقصف، فإذا تقصفت الرماح كان الجلاد[٦] بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: "هكذا نزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم"[٧].

كما أن الصحابة ﷺ ساروا على دربه فأبو بكر الصديق ﷺ قال لقائد جنده في إحدى المعارك: "يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك من رعيتك... فإن دخلت بلاد غطفان فالحذر الحذر، إذا لقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف"[٨].

فهذه المماثلة والمكافأة التي يأمرنا الله ورسوله بها في القتال؛ لا تتوقف عند الأسلحة القديمة، بل يجب أن تساير العصر، فلكل عصر أسلحته، ويجب مقابلة العدو بسلاح كسلاحه، وتعليم المجاهدين استعماله والقتال به، فقد يخسر المسلمون الحرب بسبب جهل جنودهم، ونقص تكوينهم، وتقصيرهم عن مستوى أعدائهم في التخطيط والتدبير والتدرب على استعمال السلاح الحديث.

1- سورة الشورى: من الآية ٤٠.

2- سورة النحل: من الآية ١٢٦.

3- المراضخة: المراماة بالسهام، من الرضخ: أي الشدخ والكسر، والمراضخة بالحجارة: أي الكسر بالحجارة. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ٢/٢٢٩.

4- الحجزة: هو المكان الذي يشد فيه الإزار، وهو أسفل البطن. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ١/٣٤٤.

5- المداعسة: المطاعنة. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ٢/١١٩.

6- الجلاد: الضرب بالسيف. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ١/٢٨٥.

7- المعجم الكبير: الطبراني، ح٤٥١٣، ٥/٣٤. سبل الهدى والرشاد: الشامي، ١٠/٢٥٠.

8- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، ٣/٢١.

المطلب الثاني: استخدام القوة بالقدر الذي تتحقق من خلاله أهداف المعركة:

لكل معركة هدف، بحيث تنتهي هذه المعركة بتحقيق هذا الهدف، والقوة المستخدمة في الحرب من المفروض أن تكون بالقدر الذي يتحقق الهدف بها، فهناك من الأهداف ما هو مستعص لا يتحقق إلا ببذل أقصى ما تملكه الدولة من قوة، كإسقاط نظام الحكم مثلاً، وهناك هدف يتحقق بقوة يسيرة كالحرب التي تشن من أجل إرهاب دولة ضعيفة.

فالدولة المحارِبة هي التي تستطيع أن تقدر القوة اللازمة ونوعها لهزيمة العدو بأقصر وقت، وبأقل خسائر ممكنة في الأرواح، وذلك لإضعاف القوات العسكرية للعدو، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يكفي تعجيز أكبر عدد من الرجال والمقاتلين عن القتال[١].

والجهاد يستخدم القوة بقدر ما توجبه الضرورة مع الأعداء الذين اعتدوا على الإسلام وأهله في موضعها وأوانها[٢].

وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ، حيث كان يستخدم من جيشه العدد الذي يحقق الهدف الذي يريده، فكان يبعث السرية[٣] لمقاتلة جماعة قليلة.

فقد أرسل ﷺ سرية صغيرة لمقاتلة أبناء أم قرفة، وهي امرأة من بني فزارة حيث جهزت ثلاثين راكباً من ولدها وولد ولدها إلى النبي ﷺ ليقتلوه، فبلغه ﷺ ذلك فقال: "اللهم اثكلها بولدها"، وبعث إليهم زيد بن حارثة في سرية، فالتقوا فقتل أم قرفة وولدها جميعاً[٤] في هذه السرية، فقد استخدم الرسول صلى الله عيه وسلم القليل من قوته لأن هدفه لم يكن كبيراً.

أما الحرب فلأن الهدف من ورائها أكبر، فكان عدد الجيش فيها أكبر، ففي غزوة حنين مثلاً: عندما رأت هوازن ما حققه الرسول ﷺ من النصر في مكة اجتمعت إليها ثقيف كلها وقبائل أخرى لمحاربة الرسول ﷺ، فعندما علم بذلك جهز جيشاً كبيراً من اثني عشر ألفاً من

1- مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة: محمود شريف بسيوني، ص٨٧٣.

2- الإسلام والعنف: يوسف القرضاوي، ص٣٠.

3- السرية: مجموعة من الجيش، تخرج منه وتعود إليه، وسميت سرية لأنها تسري في خفية ليلاً لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا، وهي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، أو هي من الخيل نحو أربعمائة، والجمع سرايا. تاج العروس: الزَّبيدي، ٢٦٤/٣٨. صحيح مسلم، حاشية ص٣٢/٣.

4- الخصائص الكبرى: السيوطي، ص٤٣٤.

أهل مكة وممن خرجوا معه من أصحابه عند فتح مكة[1]، وذلك لأنه ﷺ كان بمواجهة جيش كبير، فلابد له من جيش يماثله.

كما أن أبا بكر ﷺ عندما أراد أن يحارب المرتدين حشد لهم أحد عشر لواء[2][3]، يعني أن أبا بكر حشد للمرتدين أحد عشر جيشاً، وهذا عدد كبير جداً وذلك لكثرة عدد المرتدين.

وكان له جيش في اليرموك يحارب الروم، فعندما أدرك أبو بكر حرج جيشه في اليرموك وعدم قدرته في تحقيق هدفه وهو القضاء على الشرك سير خالد بن الوليد من العراق دعماً وقوة[4].

كما أن القيادات الإسلامية السابقة كانت تهتم بحجم الجيش، حيث حشدت جيوشاً ضخمة لمواجهة الغارات المتعددة التي كانت تتعرض لها البلاد الإسلامية، والأماكن المقدسة، فأوقفت تيار المغول والتتار في عين جالوت، وقهرت الصليبيين في حطين والمنصورة[5].

فالمسلمون حرصوا في حروبهم أن يكون حجم جيوشهم متناسباً مع حجم العدو وحجم المعركة لتحقيق الهدف المنشود، وليست العدة وحدها كافية في الحرب ولا كثرة الرجال والمقاتلة بالذي يغني فيها شيئاً، بل يجب أن تكون بتحصين النفوس بالخلق المتين والعلم الصحيح، معتمدين على الله ﷻ متسلحين بقوة إيمانهم به مما أدى إلى نصرهم، فإن الجيوش الجرارة قد تصاب في كبدها من ضعفاء النفوس الذين يشتريهم العدو بالرشوة والمال، وأنواع الإغراءات المادية والمعنوية[6].

المطلب الثالث: قتل غير المقاتلين:

فيما قبل الإسلام إذا قامت الحرب كانت بين جميع رعايا الدولتين المتقاتلتين، رجالاً ونساءً وأطفالاً، وكان المنتصر يفعل ما يراه في الدولة المهزومة، حيث يقوم بتذبيح السكان سواء أكانوا أقوياء أم عجزة، وهذا ما يحدث في هذا العصر أيضاً مع الدول الضعيفة من قبل الدول القوية عند التغلب عليها، وهو ما حدث في فلسطين، والبوسنة، والهرسك، والعراق.

1- تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون، ص٢٩٨.

2- اللواء هو الراية،أو العلم الذي يحمل في الحرب، ويمسكها صاحب الجيش ويعرف به موضعه.

3- عون المعبود: أبو الطيب آبادي ١٤٧/١٢. حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ١٦٤/٤.

4- المدرسة العسكرية الإسلامية: محمد فرج، ص٦٠٥.

5- المدرسة العسكرية الإسلامية: محمد فرج، ص٦٠٧.

6- التفسير المنير: وهبة الزحيلي، ١٨٢/٢.

ولكن الحرب في الإسلام لا تكون حرباً على الشعب المغلوب على أمره، ولكن حرباً على الظالمين، فحدد الإسلام المحاربين الذين توجه إليهم الأعمال الحربية، وهم القادرون على القتال الذين أُعِدُّوا له وخُصِّصُوا من أجله، أو كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة[1]، لذا اتفق الفقهاء على جواز قتل الذكور البالغين المقاتلين[2] أثناء القتال في الحرب ضد المسلمين، أو يعينون فيها عليهم، ولو برأي أو تدبير أو مال وذلك لدفع ضررهم، لقوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[3]، أما غيرهم فقد ورد النهي عن قتلهم باتفاق أو باختلاف حسب حالاتهم.

الفرع الأول: قتل النساء والأطفال:

اتفق الفقهاء: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وابن حنبل [4]على عدم قتل النساء والأطفال غير المشاركين في المعركة، وذلك للأدلة التالية:

١. قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾[5]، فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنه: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ"[6].

٢. أن رسول الله ﷺ، بعث سرية يوم خيبر فقاتلوا المشركين، فأمضى بهم القتل إلى الذرية ، فلما جاءوا؛ قال النبي ﷺ: "ما حملكم على قتل الذرية؟" فقالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: "وهل خياركم إلا أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها"[7].

والذي يتضح لنا من هذا الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن قتل أبناء المشركين، لأنهم ولدوا على فطرة الإسلام؛ ويبقون على ذلك إلى أن يصلوا إلى سن التعقل والتكليف، حيث ينظرون في معتقدات آبائهم، فإن تبعوها كانوا مثلهم، وإن تركوها اتبعوا

1- المعاهدات في الشريعة الإسلامية: محمود إبراهيم الديك، ص٣٢.

2- بداية المجتهد: ابن رشد، ٣٨٣/١.

3- سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

4- انظر: الدر المختار: الحصفكي، ١٣٢/٤. المبسوط: السرخسي، ٤٨/١٠. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ١٧٦/٢. المدونة الكبرى: مالك، ٤٩٩/١. روضة الطالبين: النووي، ٤٤٤/٧. الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٩٧/١٠.

5- سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

6- الدر المنثور: السيوطي، ٤٩٣/١.

7- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ح ٢٥١٩، ١٢٣/٢.

الإسلام وكانوا مسلمين، هذا ما لم يمت أحدهم وهو في ولاية أبيه المشرك وأكد لهم بأنهم أبناء مشركين، ولكنهم أسلموا وكانوا خيار الناس.

٣. أنه ﷺ قال لأحد الجند عندما وجد امرأة مقتولة: "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً[١]"[٢].

٤. روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٣].

٥. كما أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان[٤] وذلك امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

٦. أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال.

والعلة في ذلك هي عدم مشاركتهم في المعركة لضعفهم، فالمرأة بطبيعتها ضعيفة لا تستطيع أن تقاتل كالرجال، كما أنها عاطفية لا تتحمل رؤية الدماء، وقد قال ﷺ في امرأة وجدها مقتولة: "ما كانت هذه تقاتل"[٥].

كما أن الطفل لم يكلف بعد، فإذا أسر فإن احتمال إسلامه كبير بسبب دعوته إلى الإسلام، فهو على الفطرة لا يعقل من تحريف الأديان شيئاً، حيث قال النبي ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه..."[٦]، أما إن كان الطفل يعقل فبالمعاملة الحسنة من قبل الآسرين له يمكن أن يسلم، وهذا خير من قتله حيث قال ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم[٧]"[٨]، وبإسلامه يزيد عدد المسلمين، وتقوى به وبأمثاله شوكة الإسلام.

1- العسيف هو الأجير. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٢٣٧/٣.

2- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ح ٢٥١٨، ١٢٢/٢.

3- صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح ١٧٤٤، ١٣٦٤/٣. صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح٣٠١٥، ٦٣/٢.

4- المغني: ابن قدامة ٤٧٧/٨.

5- مسند أحمد: ح ١٧٦١٠، ١٥١/٢٩. قال شعيب: صحيح لغيره إسناد رجاله موثقون.

6- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ح١٣٥٨، ٢٩٧/١.

7- حمر النعم: الإبل، وهي أعز أموال العرب وأنفسها، فجعل كناية عن خير الدنيا كله. التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي، ٥١٧/١.

8- صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، ح٢٤٠٦، ١٨٧٢/٤. صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، ح ٣٧٠١، ٢١٧/٢.

فالنساء والأطفال غير المشاركين في المعركة لا يقتلون؛ لأنه ليس هناك سبب لقتلهم، وقد نهى الله ﷻ عن قتل النفس بغير حق فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١]، كما بين حرمة ذلك رسوله ﷺ حين سُئِل عن أكبر الكبائر فقال: "أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور"[٢]، وما يحتج به المقاتلون من أنهم لا يدينون بالإسلام فالله ﷻ يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٣].

أما من شارك من النساء والأطفال في المعركة:

حيث كانت النساء يشاركن الرسول ﷺ في المعارك لتطبيب الجرحى، وسقاية الجند، فقالت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"[٤]، ومنهن من شاركت الرسول ﷺ في القتال، مثل أم عمارة رضي الله عنها حيث قاتلت في معركة أحد فقالت: "خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس؛ ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين -كناية عن الانتصار-، فلما انهزم المسلمون؛ انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلي"[٥]، كما أنها قاتلت مع المسلمين في موقعة اليمامة حتى قتل مسيلمة الكذاب[٦] وغيرهما كثير ممن شاركن.

وفي هذا الوقت أيضا فالمرأة تحارب كالرجل تماماً، حيث أصبح تجنيد النساء أمراً واقعاً في الدول الأجنبية[٧]، فهي تخرج مع الجيش وتسافر المسافات الطويلة، فتقوم بمداواة الجرحى، وتحضير الطعام للجند.

والأكثر من ذلك فهي تشارك في القتال مباشرة، حيث تقوم بإطلاق الصواريخ من الطائرات، ودك المدن من البوارج في البحر، كما أنها تركب الدبابة وتقتحم المواقع.

فهؤلاء النساء حكمهن حكم الرجال المقاتلين إذا قدر عليهن، أي تقتل المرأة أثناء القتال.

1- سورة الأنعام: من الآية ١٥١.

2- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح١٤٤، ٩١/١.

3- سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

4- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، ح٢٨٨٣، ٣٥/٢.

5- السيرة النبوية: ابن كثير، ٦٧/٣.

6- السيرة النبوية: ابن هشام، ٧٨/٢.

7- www.moheet.com

وقد استدل الفقهاء بعدد من الأدلة منها:

١. أن النبي ﷺ قد قتل امرأة من بني قريظة، قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "لم يقتل من نسائهم – تعني من نساء بني قريظة – إلا امرأة واحدة. قالت: والله! إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله!، قالت: قلت: ويلك مالك؟ قالت: أقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته! قالت: فانطلق بها فضربت عنقها"[١].

قال الخطابي: يقال: إن الحدث الذي أحدثته: أنها شتمت النبي ﷺ[٢]، وقال الشافعي عن بعض أصحابه: أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة رضي الله عنه رحى فقتلته، فقتلت بذلك، وقول آخر: إنها دلت رحى على خلاد بن سويد الخزرجي رضي الله عنه[٣].

٢. أنه ﷺ أمر يوم فتح مكة بقتل نسوة ثلاث، منهن قينتان كانتا لعبد الله بن خطل، وسارة مولاة عكرمة بن أبي جهل، وكانت القينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فقتلت إحداهما، وهربت الأخرى، فأسلمت، وأسلمت سارة[٤].

فهؤلاء النسوة كن يهيجن ويحرضن الرجال على القتال.

٣. في إحدى معاركه ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة، فقال: "من قتل هذه؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله؛ أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها. فأمر بها فدفنت[٥]. فقد سكت رسول الله ﷺ في هذا الموقف لأنها قاتلت.

وهذا يدل على أنه لو كانت المرأة مقاتلة، أو تشارك بالقتال، أو تحرض عليه، فحكمها حكم الرجل تماماً تقتل، لأن لها تأثيرا في القتال، فقتل ﷺ هؤلاء النسوة لاشتراكهن في القتال إما مباشرة أو بالتحريض عليه.

أما الأطفال فكان الرسول ﷺ إذا أراد قتل الأسرى يعتبر الرجل بالبلوغ، وأما ما دون البلوغ فلا يعده رجلاً، وكان يؤخذ رقيقاً ولا يقتل، فعطية القرظي رضي الله عنه يقول: "كنت من سبي بني قريظة؛ فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل – كناية عن البلوغ والتكليف –، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت"[٦].

1- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح٢٦٧١، ٥٤/٣. قال الألباني: حسن.

2- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، ٢٨٠/٨.

3- السنن الصغرى: البيهقي، ٥٤٧/٧.

4- تهذيب الآثار: الطبري، ص٥٦٤.

5- مصنف ابن أبي شيبة: ح٣٣٧٩٧، ٥٧٦/١٧. مرسل ورجاله ثقات رجال الصحيح.

6- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ح٤٤٠٤، ١٤١/٤، قال الألباني: صحيح.

ورغم أن الأطفال في زماننا يتدربون على استخدام الأسلحة، ويساقون إلى أماكن المواجهة مع الأعداء[1]، فهناك إحصائية تبين أن أكثر من ثلاثمائة ألف طفل مجند في القوات المسلحة في العالم[2]، وقد رأينا صور كثير من الأطفال - البنات والأولاد - على التلفاز وهم يودعون أقاربهم وذاهبون إلى المعركة، ورغم ذلك فالأطفال لا يقتلون في المعركة فالرسول ﷺ لم يقصد قتل طفل في معاركه مع الكفار أبدا لأنهم لا يملكون إرادة أنفسهم، وليس لديهم القوة على مواجهة الأعداء، وإن كانوا يساقون إلى المعارك.

الفرع الثاني: من اختلف الفقهاء في قتلهم أثناء الحرب:

منهم الشيخ الكبير، والراهب المنقطع للعبادة، والأجراء، وأرباب الصنائع.

سبب الاختلاف في قتلهم:

اختلف الفقهاء في قتلهم لاختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة هي الكفر لم يستثن منهم أحداً، ومن زعم أن العلة هي إطاقة القتال والمشاركة فيه؛ منع قتل من لم يطقه، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف[3].

ولنبين حكم كل منهم.

أولاً: الشيخ الكبير والراهب المنقطع للعبادة:

فقد ذهب الفقهاء في قتلهما إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز قتلهما، وقال بهذا الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في قول له رحمهم الله[4].

المذهب الثاني: جواز قتلهما في المعركة، وبهذا قال الشافعي في أظهر قوليه، حيث قال: "يقتل الراهب سواء كان شيخاً أو شاباً، وكذلك الشيخ الضعيف"[5]، كما قال ذلك ابن المنذر والمزني[6].

1- www.un.org/arabic/children.

2- http://www.almarefh.org/news.php?action=show&id=2583.

3- بداية المجتهد: ابن رشد، ٣٨٥/١.

4- الدر المختار: الحصفكي، ١٣٢/٤. المبسوط: السرخسي، ٤٨/١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ١٧٢/٢. الفواكه الدواني: النفراوي، ٥٦/١. المدونة الكبرى: مالك، ٤٩٩/١. التنبيه: الشيرازي ص٢٣٢. الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٩٩/١٠.

5- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٤٤٤/٧. الأم: الشافعي، ٧٠٠/٥.

6- الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٩٧/١٠. الاستذكار: القرطبي، ٣٠/٥.

سبب الخلاف: اختلاف الفقهاء في فهم النصوص وتفسيرها، فبعض النصوص تجيز القتل كقوله ﷺ: "اقتلوا شيوخ المشركين" ولم يحدد من هم هؤلاء الشيوخ، والبعض الآخر يمنع ذلك. وسأبين ذلك في عرض الأدلة التالية:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها[١]:

١. ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ حيث قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة"[٢]. ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الشيوخ كبار السن.

٢. كما أن الصحابة ﭫ قد ساروا على دربه، فأبو بكر ﭬ قال في وصيته ليزيد ﭬ حين بعثه أميراً: "يا يزيد لا تقتلن صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرماً"[٣].

فأبو بكر أمر يزيد ألا يقتل الشيخ الكبير، وذلك لعدم قدرته على القتال.

٣. وفي تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوا﴾، قال ابن عباس ﭬ: "أي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ"[٤].

فالنهي عن قتل هؤلاء في المعركة إنما هو لضعفهم، وعدم قدرتهم على القتال.

أما الرهبان:

١. فكان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه يقول: "... ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[٥]. وفي هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ عن قتل الرهبان لأنهم حبسوا أنفسهم في صوامعهم، ولم يشاركوا في القتال.

٢. كما جاء في وصية أبي بكر ليزيد ﭬ قوله: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له"[٦].

وقد نهى أبو بكرﭬ عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم، وعدم اشتراكهم في القتال، لا لفضل ترهبهم.

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ١٧٦/٢.

2- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ح٢٦١٤، ٣٨/٣. قال الألباني: ضعيف.

3- مصنف ابن أبي شيبة: ح٣٣٧٩٣، ٥٧٥/١٧. المغني: ابن قدامة، ٤٧٧/٨.

4- الدر المنثور: السيوطي، ٤٩٣/١.

5- مسند الإمام أحمد: ح ٢٥٩٢. قال شعيب حسن لغيره إسناده ضعيف.

6- الموطأ: مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح٩٧٣، ص٢٩٦.

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز قتل الشيخ الكبير والراهب المنقطع للعبادة:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. أن الله ﷻ قال: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّة﴾[١]، وهؤلاء من المشركين فيقتلون كما أمرنا الله ﷻ.

٢. عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم"[٢]، وهؤلاء الشيوخ يدخلون في عموم قوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّة﴾

٣. إن الرسول ﷺ قد أمر بقتل دريد بن الصمة؛ وهو فوق المائة؛ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه[٣].

٤. إن الشيخ الكبير والراهب المنقطع للعبادة من الكفار لا نفع في حياتهما فيقتلان كالشاب المقاتل.

الرد على أدلة المذهب الثاني:

إن من ذكرنا ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون كالمرأة، حيث الآية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ عامة، وخرج عن عمومها ما خصص بالأحاديث الشريفة، وضعف حديثه ﷺ: "لا تقتلوا شيخا فانيا... " يمكن الأخذ به لأن هؤلاء الشيوخ لا قدرة لهم على القتال فيتركون.

أما ما استدلوا به من قوله ﷺ: "اقتلوا شيوخ المشركين" إنما هم الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو الرأي، فدريد بن الصمة كان ذا رأي سديد في المعركة؛ لذلك قتله الرسول ﷺ[٤].

الرأي الراجح:

هو عدم قتل هؤلاء في المعركة، وذلك لضعفهم وعدم مشاركتهم في القتال.

أما إن كانوا من أصحاب الرأي يؤسرون حتى تنتهي المعركة ثم يرى الإمام رأيه فيهم.

1- سورة التوبة: من الآية ٣٦.

2- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح٢٦٧٠، ٥٤/٣. سنن الترمذي: باب ما جاء في نضح بول الغلام، ح١٥٨٣، ٢٣٩/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

3- السيرة النبوية: ابن كثير، ٦٤٠/٣.

4- الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٩٩/١٠.

ثانياً: الأجراء وأرباب الصنائع:

وقد ذهب الفقهاء في قتلهم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

عدم جواز قتلهم، بل إنهم يؤسرون[١]، وهذا مذهب المالكية وأحمد بن حنبل، وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ.

المذهب الثاني:

جواز قتلهم، وقال بذلك الشافعي إلا أن يؤدون الجزية[٢]، كما قال بقتلهم سحنون من المالكية[٣].

أما أبو حنيفة فلم يرد له قول في جواز قتلهم في الحرب أو منع ذلك، ولكن لما اقتصر ذكره على من استثني من القتل – حيث لم يجز قتل النساء والأطفال، والشيخ الكبير والراهب المنقطع للعبادة[٤]–، فإنه يفيد قتل هؤلاء عنده في الحرب.

الأدلة:

وقد استدل أصحاب المذاهب بأدلة سأبين أهمها فيما يلي:

أدلة المذهب الأول: القائل بعدم جواز قتل الأجراء وأرباب الصنائع:

وقد استدلوا بأدلة منها:

١. روي عن عمر ﷺ أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين ولا تقتلوا الذين لا ينصبون لكم الحرب"[٥].
٢. لم يرد أن من الصحابة ﷺ من قتل من الأجراء والصناع حين فتحوا البلاد.
٣. الأجراء والصناع لا يقاتلون، فحكمهم كحكم الشيوخ والرهبان[٦].

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ١٧٧/٢. الشرح الكبير: ابن قدامة، ٤٠١/١٠.

2- الأم: الشافعي، ٧٠٠/٥.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ١٧٧/٢.

4- المبسوط: السرخسي، ٤٨/١٠.

5- المغني: ابن قدامة، ٤٧٩/٨.

6- الشرح الكبير: ابن قدامة، ٤٠١/١٠.

٤. لأن في قتلهم تعطيل لحاجات المجتمع التي تتحقق من خلال أعمالهم وصنائعهم، والإسلام يأبى الضرر إلا لمن استحقه، ومن قلنا بعدم قتلهم لا يستحقون هذا الضرر.

أدلة المذهب الثاني: القائل بجواز قتل الأجراء وأرباب الصنائع:

١. وقد استدل الشافعي رحمه الله على قتل الأجراء ومن يكون في صنعته بقوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[١]، فهؤلاء يدخلون في عموم المشركين[٢].

الرأي الراجح:

وهو عدم قتل الصناع في صناعتهم، والزراع في حقولهم، بشرط عدم مشاركتهم في القتال.

مما سبق يتبين لنا أن الغرض من القتال في الإسلام ليس هو القضاء على الشعب المقهور من حاكم متسلط، ولكن القضاء على الطاغية، وكل من كان له عون في تسلطه وجبروته.

وعلى ذلك فلو شارك من ذكرنا سابقاً في القتال بالسيف، أو الرأي، أو كان ذا مال يعين به في المعركة، أو كان ملكاً له سلطانه شيخاً فانياً أو امرأة، فقد أصبح حكمه حكم الرجل المقاتل، يجوز لنا قتاله وقتله، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء[٣]، حيث قال الزيلعي: "الآدمي خلق معصوم الدم؛ ليمكنه تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره، ومن لا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة"[٤]، وقال السمرقندي: "الغزاة لهم أن يقتلوا كل من كان من أهل القتال، وكل من قاتل وإن لم يكن من أهل القتال في الجملة"[٥].

وقال الكاساني: "يجوز قتل أي فرد من الأفراد القادرين على القتال، سواء حارب بالفعل، أو لم يحارب، ويحرم قتل أي فرد من الأفراد غير القادرين على القتال؛ إلا إذا انضم حقيقة للمعركة، أو بدأ في اتباع سلوك مشابه لسلوك المقاتلين"[٦].

1- سورة التوبة: من الآية ٣٦.

2- الشرح الكبير: ابن قدامة، ٤٠١/١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٤٤٤/٧. الأم: الشافعي، ٧٠٠/٥.

3- المجموع: النووي، ٢٩٥/١٩. المغني: ابن قدامة، ٤٥٠/٨.

4- تبيين الحقائق: الزيلعي، ٢٤٥/٣.

5- تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٢٩٥/٣.

6- بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠١/٧.

فالنبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمه، وروي عن ابن عباس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: "من قتل هذه؟" قال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها فدفنت[١]. وهذا دليل على أن المرأة إذا شاركت بالقتال فحكمها حكم الرجل المحارب تقتل، وليس هذا فحسب بل إذا حرضت على القتال أيضا تقتل، حيث أمر ﷺ بقتل قينتين كانتا تنشدان بهجاء الرسولﷺ.

كما أنه قتل دريد بن الصمة يوم حنين وهو شيخ كبير، وكان ابن مائة وستين سنة، وقد ذهب بصره ولا يستطيع القتال، ولكنهم خرجوا به ليستعينوا برأيه، حيث كان معروفاً بجودة الرأي في شئون الحرب[٢]، فلم ينكر النبي ﷺ قتله، لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وقد يكون أنكى من القتال نفسه[٣]، وقد حدث ذلك عندما تحولت الهزيمة إلى نصر في غزوة مؤتة؛ وذلك بفضل رأي خالد بن الوليد ﷺ.

المطلب الرابع: حماية الأموال والممتلكات الخاصة:

إن الدين الإسلامي يأمرنا بالمحافظة على أموالنا الخاصة، وينهانا عن تخريبها أو العبث بها، ومن هذه الأموال الأشجار والبيوت والمصانع والسيارات و...

ولكن أموال العدو – الخاصة أم العامة، المدنية أم الحربية – أثناء المعركة ماحكمها؟

هذا ما سأبينه في هذا المطلب.

فممتلكات العدو أثناء المعركة تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٤]:

القسم الأول: يجب إتلافه وقطعه بالإجماع لحاجة المعركة:

وهذه الممتلكات التي يستعملها الكفار في المعركة قديماً؛ كالحصون وما فيها من سيوف ودروع ومجانيق، أما حديثاً كالموانئ البرية والبحرية المستخدمة في القتال ومخازن الأسلحة والوقود غير المستعملة في الحرب، ولكنها احتياطية يمكن أن تستخدم عند حاجتها، فهذه يمكن أن تؤثر في نتيجة المعركة بين المسلمين وعدوهم، أو وجود ممتلكات خاصة يستترون بها وتمنع من قتالهم، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا.

1- سبق تخريجه ص٤٦.

2- الشرح الكبير: ابن قدامة، ٤٠٠/١٠. الدر المختار: الحصفكي، ١٣٢/٤. المبسوط: السرخسي، ٤٨/١٠. شرح السير الكبير: الشيباني، ٢٠٤/١.

3- المعاهدات في الشريعة الإسلامية: محمود إبراهيم الديك، ص٣٤.

4- المغني: ابن قدامة، ٤٥٣/٨-٤٥٤. المعاهدات في الشريعة الإسلامية: محمود إبراهيم الديك، ص ٣٩.

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: "انطلقوا باسم الله... ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا تعورن عيناً، ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا ولا تغلوا"[١].

فإتلاف هذه الأشياء فيه مصلحة للمسلمين، ويمكن أن يحول نتيجة المعركة لصالح المسلمين.

القسم الثاني: ما يمنع قطعه وإتلافه بالإجماع:

وذلك لتضرر المسلمين بإتلافه لانتفاعهم ببقائه، كالشجر حيث يمكن أن يكون علفاً للحيوانات قديماً، أما في الوقت الحاضر فيمكن الاحتماء به من أجهزة الرصد المعادية، أو الأكل من ثمره، وكالخزانات المائية التي لو خربها المسلمون لقطعت عليهم الطريق أو أغرقتهم، وآبار البترول، أو مخازن الطعام أو الكساء، ولو كان مصنع سلاح استطاعوا السيطرة عليه، أو الجسور والمستشفيات وسيارات الإسعاف، فهذا النوع لا يوجد هناك خلاف في حرمة إتلافه لتضرر المسلمين به، وحتى لا يفعل الأعداء بنا ذلك.

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين من الممتلكات الخاصة:

مما لا ضرر فيه بالمسلمين وصفته مدنية ولا يستخدم لأغراض القتال؛ كمستودعات الأغذية البعيدة والجسور والموانئ الجوية والبحرية وما فيها من وسائل مواصلات[٢]، والحيوانات قديماً، كما أنها لا تقف عقبة في طريق الظفر بالعدو، فقد اختلف الفقهاء في إتلافه إلى مذهبين:

المذهب الأول: كراهة إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال:

حيث كره قطع الأشجار وتخريب العامر كل من الأوزاعي[٣] والليث بن سعد في إحدى روايتيهما، وأبو ثور[٤]. كما منع الإتلاف مجاهد؛ حيث قال: "... ولا يحرق الطعام، ولا النخل، ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر[٥].

1- السنن الكبرى: البيهقي، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ح١٨٦١٩، ٩٠/٩، هذا حديث مرسل وضعيف ولكنه يقوى مع ما له من شواهد.

2- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب: حسن أبو غدة، ص١٣.

3- المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٠.

4- المغني: ابن قدامة، ٤٥٤/٨. فتح الباري: العسقلاني، ١٥٥/٦.

5- الاستذكار: القرطبي، ٣٢/٥. مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٣٧٩٤، ٥٧٥/١٧.

المذهب الثاني: جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال:

وقال بذلك جمهور الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وابن حنبل [١]ما دام في إتلافه إضرار بعدوهم ولو على سبيل الإغاظة[٢].

سبب الخلاف: التعارض الظاهري للأدلة، حيث كان بعضها يجيز الإتلاف، وهناك أدلة أخرى تمنع ذلك.

وإليكم أدلة أصحاب كل مذهب:

أدلة المذهب الأول: القائل بكراهة إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. أن النبي ﷺ فيما رواه عنه خالد بن زيد ﷺ قال: "... ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً"[٣].

في هذا الحديث ينهى رسول الله ﷺ جنوده عن قطع الأشجار أو هدم البيوت.

٢. استدل كل من الأوزاعي والليث وأبو ثور بوصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان ﷺ، حيث قال: "أوصيكم بتقوى الله، لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تغرقوا نخلاً، ولا تحرقوا زرعاً، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة"[٤].

٣. إن في إتلاف هذه المنشآت إتلافاً محضاً لا يخدم المعركة، والله ﷻ ينهى عن الإتلاف ويعده من الفساد حيث يقول: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينْ﴾[٥]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ واللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادْ﴾[٦][٧]، والله ﷻ وعد الذين لا يفسدون في الأرض الجنة، حيث قال ﷻ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٨].

1- بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠٠/٧. اللباب في شرح الكتاب: الميداني، ٣٩٤/١. الأم: الشافعي، ٧٠٦/٥. الاستذكار: القرطبي، ٣٠/٥. المغني: ابن قدامة، ٤٥٣/٨.

2- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب: حسن أبو غدة، ص٤٣.

3- السنن الكبرى: البيهقي، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ح١٨٦٢٠، ٩١/٩. منقطع وضعيف.

4- مسند أبي بكر: المروزي، ٧٢/١.

5- سورة البقرة: من الآية ٦٠.

6- سورة البقرة: من الآية ٢٠٥.

7- الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٩٥/١٠.

8- سورة القصص: الآية ٨٣.

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال:

استدل الفقهاء على جواز قطع الشجر؛ وتخريب العامر بأدلة كثيرة، منها:

١. أن رسول اللَّه ﷺ حرّق نخل بني النّضير وقطّعه وهي البُوَيْرَة، ولها يقول حسّان بن ثابت:

وهان على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ   حريق بِالبُوَيْرَةِ مستَطير [١]

فشق ذلك على الكفار حتى نادوا الرسول ﷺ: "ما كنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم، فما بال النخيل تقطع؟"، فشق هذا القول على الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، وخافوا أن يكون ذلك من الفساد، فنهى بعضهم بعضاً عن قطعها، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينْ﴾[٢][٣]. فهذه الآية تجيز القطع وعدمه، فالقطع والترك كله بأمر الله[٤].

فالله ﷻ أذن بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، وبين في آخرها أن ذلك يكون كبتاً وغيظاً للعدو بقوله وقد أمرنا بذلك، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[٥]، ويقول ﷻ: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾[٦][٧]، فيعد هذا من باب القتال، والسياسة الشرعية، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون؛ فكيف لأموالهم[٨].

٢. كما أنه ﷺ أمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر ﷺ فقال: أليس أن الله ﷻ وعد لك خيبر؟!، فقال: "نعم"، فقال: إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك. فأمر بالكف عن ذلك[٩].

وما كف الرسول ﷺ عن القطع إلا لأن ذلك يعود على المسلمين بوعد الله ﷻ لهم، وهذا مستشف من الحديث.

1- صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ح٢٣٢٦، ٥٠٧/١.

2- سورة الحشر: الآية ٥.

3- المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٠.

4- تفسير الطبري: الطبري، ٢٧٠/٢٣.

5- سورة التوبة: الآية ١٢٠.

6- سورة التوبة: من الآية ١٤.

7- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص ١٠٠.

8- بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠٠/٧.

9- المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٠.

٣. عندما حاصر ﷺ ثقيفاً أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق ذلك عليهم، فصاروا يقولون النخلة لا تثمر إلا بعد عشر سنين وكيف العيش بعد قطعها[1].

٤. لما مر رسول الله ﷺ من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري، فأمر بحرقه[2].

٥. أن النبي ﷺ أمر جنوده بتخريب بيوت بني النضير، فمدحهم الله ﷻ على ذلك بوصفهم المؤمنين، فقال ﷻ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

من الأدلة السابقة يتبين لنا أنه يجوز قطع الأشجار وتخريب العامر في المعركة إذا كان في ذلك غيظ للكفار.

الرد على أدلة المذهب الأول:

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني على أدلة أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١. قوله ﷺ: "ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً"[4]، فقد جاء بالسنن الكبرى أنه منقطع وضعيف ولا يصح الاحتجاج به.

٢. كما أن تأويل حديث أبي بكر رضي الله عنه ما هو إلا وعد رسول الله ﷺ؛ كان وعدهم إياه، وهو أن يفتح الله ﷻ عليهم بلاد الشام، حيث إنه ﷺ وعدهم يوماً: "بفتح كنوز كسرى وقيصر"[5]، حيث أشار أبو بكر رضي الله عنه إلى ذلك في وصيته للجند فقال: "فإن الله ناصركم عليهم، وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد، فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهياً"[6]، لذلك كره أبو بكر رضي الله عنه قطع الأشجار، وتخريب العامر، لأنه في النهاية عائد إليهم.

وقال سحنون: "إن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمة الله عليه نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم ولا ذباً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين، وإن خرابه وهن على المسلمين للذي رجاه من كونه

1- شرح السير الكبير: الشيباني، ٤٢/١.

2- دلائل النبوة: البيهقي، ١٥٧/٥.

3- سورة الحشر: من الآية ٢.

4- السنن الكبرى: البيهقي، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ٩١/٩.

5- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح٣٥٩٥، ١٩٧/٤.

6- المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٠.

للمسلمين، وكل بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدرة، فوهن ذلك ضرورة على أهل الشرك، وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك"[١].

وقال أبو يوسف: ولا نرى أن أبا بكر ﵁ نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم[٢].

كما أنه ﷺ بعد أن توقف عن قطع الشجر في بني النضير قد قطع في الطائف، وهي آخر غزوة لقي فيها قتالاً[٣]، وهذا الفعل إنما يدل على جواز القطع.

الرأي الراجح:

الأصل هو عدم إتلاف ممتلكات العدو المدنية، فالغرض من الحرب هو دفع أذى الحاكم الظالم، لا إيذاء الرعية[٤]، ولكن يجوز للمسلمين إتلاف ممتلكات الكفار، كقلع أشجارهم سواء كانت مثمرة أم لا، وهدم بيوتهم العامرة، للأسباب التالية:

١. إذا كان العدو يستتر بها.

٢. إذا كانت هذه الممتلكات تستعمل لتسيير القتال من داخلها، وإيذاء الجيش المسلم.

٣. إذا وقفت حائلا دون تحقيق النصر يجوز إتلافها، أما إذا أمكن النصر عليهم بدون إتلافها فلا يجوز ذلك، قال ابن الهمام: إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك[٥].

٤. إذا كان بإتلافها إغاظة للكفار، وقد تحققت هذه الإغاظة من الرسول ﷺ لبني النضير، والله ﷻ يأمرنا بإغاظتهم، حيث يقول ﷻ: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[٦].

فالإتلاف يعد من فنون القتال الذي لا يجوز إلا للضرورة الحربية. أما إذا كان هذا الفعل لمجرد التخريب فقد تجاوز المتحاربين ولا يبلغ أن يسمى باسم الغيظ أو النكاية بل مجرد

1- المدونة الكبرى: مالك، ٥٠٠/١. المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٠. السير الكبير: الشيباني، ٤٦/١. الاستذكار: القرطبي، ٣٠/٥-٣٢.

2- معرفة السنن والآثار: البيهقي، ٢٣٥/١٣.

3- الأم: الشافعي، ٣٥٦/٧.

4- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص١٠١.

5- المجموع: النووي، ٣٠٣/١٩.

6- سورة التوبة: من الآية ١٢٠.

عبث، وهذا من الإفساد الذي ينهانا الله ﷻ عن فعله لما فيه من مفسدة عظيمة تلحق بالناس الفاقة[١].

وقد يكون الإتلاف في أموال المسلمين أنفسهم، وذلك لمنع تقدم الكفار ودخولهم بلاد المسلمين، كنسف جسر في طريق الأعداء لعبورهم إلى بلاد المسلمين، أو حرق آبار البترول لتغطية الجيش الإسلامي من طائرات العدو كما حدث في العراق، فهذا كله جائز لأن ضياع هذه الأموال أولى من ضياع النفوس، وهذا من باب تحمل أخف الضررين.

المطلب الخامس: حماية ضحايا الحرب وحسن معاملتهم:

لقد جاء الإسلام وأمرنا بالمحافظة على الإنسان وحمايته في كل الأحوال: في الخير والشر، في الصحة والمرض، في السلم والحرب.

وأريد أن أتكلم هنا عن حماية الإنسان أثناء الحرب و بعدها، حيث يكون هناك الكثير من الضحايا، سواء من المقاتلين أو المدنيين، فهؤلاء قبل الإسلام لم يكن لهم حقوق أبداً، بل كانوا يعاملون حسب ما يراه قائد الجيش، ولكن عندما جاء الإسلام جعل لهم حقوقاً، فكان للنبي ﷺ هدي خاص في معاملتهم، أمر قادة الجند الالتزام به، ومن هؤلاء الضحايا الجرحى والأسرى.

الفرع الأول: الجرحى:

في الحرب يقع الكثير من الجرحى من كلا الفريقين المتقاتلين، فمنهم من تكون جراحه طفيفة، ومنهم من تكون عميقة لا يمكنه السير بها، وقبل أن نتعرف على حكم الجرحى في الإسلام لابد لنا من معرفة من هم الجرحى.

الجرحى لغة:

من الفعلُ جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً، أي: أَثَّرَ فيه بالسلاح، والجِراحَة: اسم الضربة أَو الطعنة والجمع جِراحاتٌ، يقال رجل جَريح من قوم جَرْحى، وامرأَة جَريح، لا تدخله الهاء، والجمع جرحى، كرجال جَرْحى؛ ونِسْوة جَرْحى[٢].

الجرحى اصطلاحا:

من المعنى اللغوي أستطيع أن أبين المعنى الاصطلاحي للجرحى:

1- المعاهدات في الشريعة الإسلامية: محمود إبراهيم الديك، ص٤٠.

2- لسان العرب: ابن منظور، ٥٨٦/١.

هم من يصابون بجروح مختلفة أثناء المعركة، بفعل استخدام الجيش للأسلحة المختلفة.

وبعد تعريف الجرحى ماذا نفعل بجرحى الأعداء؟ هل نقتلهم لأنهم كانوا حريصين على قتلنا؟ أم نعالجهم ثم نتركهم فيقاتلون ضدنا؟ أم نأخذهم أسرى؟

في هذا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: جواز قتل الجرحىو تذفيفهم[١] أثناء المعركة:

وبذلك قال كل من الشافعي[٢]، وابن حنبل[٣]، أما مالك[٤] فقال: يجوز تذفيف جرحى الكفار قبل القدرة عليهم –أثناء القتال وقبل وقوعهم في الأسر–، أما بعد انتهاء القتال فلا يجوز ذلك.

المذهب الثاني: عدم جواز قتل الجرحى في المعركة:

وقد انفرد بهذا المذهب سيد سابق[٥].

وقد استدل أصحاب المذاهب بما يلي:

أدلة المذهب الأول: القائل بجواز قتل الجرحىأثناء المعركة:

١. استدل الجمهور بما حدث في عهده ﷺ، حيث ذُفِّفَ على الجرحى بحضرته ﷺ، ومنهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود ﷺ[٦]، وقد ذفف عليه أثناء المعركة وهو يقاتل المسلمين.

فالتذفيف على أبي جهل في المعركة وبحضرة الرسول ﷺ يدل على جواز ذلك.

٢. كما أن محمد بن مسلمة ﷺ بارز مرحباً[٧] في خيبر، فقطع رجليه؛ فقال له مرحب: أجهز علي يا محمد؛ قال: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، فمر به علي ﷺ فضرب

1- تذفِيفُ الجَرِيح: الإجْهازُ عليه وتسريع قتله. لسان العرب: ابن منظور، ١٥٠٦/٣.

2- الأم: الشافعي، ٢٤٠/٤.

3- المغني: ابن قدامة، ٣٧٧/٨.

4- حاشية الدسوقي: الدسوقي، ١٧٩/٢.

5- فقه السنة: سيد سابق، ٤٤/٣.

6- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب من أجهز على جريح مثخن ينفل من سلبه، ح ٢٧٢٢، ٧٢/٣. المعجم الكبير: الطبراني، ٨٤/٩.

7- مرحب: من كبار رجال خيبر أصله من حمير. السيرة النبوية: ابن هشام، ٢١٥/٣.

عنقه وأجهز عليه ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك[1]، وقد قام علي بـن أبـي طالـب ﷺ بضرب عنقه والمعركة دائرة، وفي أرض المعركة.

عدم إنكار الرسول ﷺ يدل على جواز ذلك.

مما سبق يتبين لنا أنه يجوز قتل الجرحى أثناء المعركة.

أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم جواز قتل الجرحى أثناء المعركة:

١. وقد استدل سيد سابق بدليل عقلي، حيث قال: "إن الحرب كالعملية الجراحية، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض"[٢]. وما دام أن المحارب قد انقطع خطره في القتال بسبب جرحه فلا يجوز القضاء عليه.

٢. ويمكننا أن نستدل على ما ذهب إليه سيد سابق بقوله ﷺ يوم فتح مكـة: "ألا لا يقتـل مدبر، ولا يُجهَزُ على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن"[٣].

فهذا الحديث عام ويؤخذ به على عمومه ورغم أنني لم أجده إلا في مصنف ابـن أبـي شيبة فهذا ما حرص عليه الرسول ﷺ يوم الفتح فالإسلام لم يأت متعطشا للدماء.

الرأي الراجح:

إن جرحى الكفار الذين يقعون في المعركة يجوز قتلهم أو تركهم، وهذا ما حـدث مـع محمد بن مسلمة وعلي بن أبي طالب ﷺ في مبارزة مرحب، حيث قطع رجليـه محمـد بـن مسلمة، وذفف عليه علي بن أبي طالب في خيبر، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك على أي منهما.

ونحن نقول: إن كان عدد الكفار كثير وفيهم قوة، والمسلمون قليلون وفـيهم ضـعف، فأرى أن يقتل جرحى الكفار، لأن في قتلهم إغاظة لهم، وإخافتهم من محاربة المسلمين، أما إن ترك الجرحى دون قتل، فإنهم سيلتحقون بالكفار، ويعودون لمقاتلة المسلمين بعد معافاتهم، ففي قتلهم إضعاف لقوة الكفار.

أما إن كان الكفار في حالة ضعف، فلا يذفف على جرحاهم، بل يعالجوا ويؤخذون أسرى طمعاً في إسلامهم وإسلام غيرهم، وما قاله ﷺ في فتح مكة كان من باب قوة المسلمين وضعف المشركين، فإن هذه المعاملة الحسنة وإن كانت وقت الحرب فإنها وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله ﷻ، وهذا ما حدث عند فتح مكة، حيث دخلت أفواج من المشركين في دين الله

1- زاد المعاد: ابن القيم، ١٣٥/٢. المغني: ابن قدامة، ٣٦٧/٨.

2- فقه السنة: سيد سابق، ٤٤/٣.

3- مصنف ابن أبي شيبة، ح٣٣٩٥١، ٦٤/١٨.

ﷺ، والرسول ﷺ لم يقاتل للغنائم، وإنما كان يقاتل لنشر الإسلام، وكان دائما يحث المجاهدين على الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، حيث قال ﷺ: "فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم "[١].

فهذا الحديث مرسل ولكن يستدل به لأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة.

وقد ذهب الزحيلي أيضاً إلى عدم قتلهم، لأن الإسلام ينهى عن قتل غير المقاتلة، وهؤلاء أصبحوا كذلك، ولكنه لم يوفق باستدلاله بقول الشافعي: "لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان؛ لمعنى أنهم لا يقاتلون؛ لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت"[٢]، فكلام الشافعي هذا يدل على أن الأسير والجريح يقتل عنده.

الفرع الثاني: الأسرى:

لقد حث الإسلام على حرية الإنسان، وأمره بالمحافظة عليها، ولسبب ما قد يفقد الإنسان هذه الحرية، ومن هذه الأسباب الحروب، فكثيراً ما يقع من الأسرى في الحروب من كلا الفريقين، فقد كان في القديم يذبح الأسرى، أو يقدمون قرابين للآلهة، ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقاً للبيع والشراء[٣]، فكان الفرس والإغريق يعاملون أسراهم أشد قسوة من التنكيل والتعذيب والصلب[٤]. وتأثر العرب في الجاهلية بهم لمجاورتهم، فلم تكن معاملتهم للأسير تتصف بالرحمة، ولكن بعد أن جاء الإسلام، جعل لهم أحكاماً، فأصبحت معاملة الأسرى تتصف بالرفق والرحمة.

وقبل أن نخوض في أحكام الأسرى؛ لابد لنا من معرفة من هم الأسرى حتى نكون على بينة من الأمر.

الأسير لغة:

الأسير من الأسر: الذي هو الحبس، والإمساك. يقال: أسر البول أي احتبس، ومصدره "الأُسْرُ"، وأُسْرَةُ الرّجُل عائلته، لأنّه يتقوّى بهم[٥]. كما يراد به الخَلْــق لقولــه ﷻ: ﴿وَشَــدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[١].

1- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد الشامي، ٧/٦. حديث مرسل.

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤٧٦.

3- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤٠٤. القانون الدولي العام: علي صادق أبو هيــف، ص٦١٨.

4- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤٠٤.

5- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ١/١٠٧. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرين، ص١٧.

والأسير مشتق من الإسار، وهو القد الذي يشد به المحمل، فسمي أسيراً لأنه يشد وثاقه، والعرب تقول: قد أسر قتبه أي شده. وهو المأخوذ في الحرب، والجمع: أسراء وأسارى وأسرى، فسمي كلُّ أخيذٍ وإنْ لم يُؤْسرْ أسيراً[٢].

الأسير في الاصطلاح:

هو المأخوذ من قومه المملوكة رقبته، الذي لا يملك لنفسه نصراً ولا حيلةً[٣]. أو هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون به حياً[٤].

أو من يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون هو من المحاربين، وقد لا يكون كذلك[٥].

وأرى أن التعريف الثالث أشمل وأدق من التعريفين الأولين، حيث إنه وقع في زمن الرسول ﷺ أسر بدون حرب، ولكنها كانت متوقعة، حيث أرسل رسول الله ﷺ أصحابه ﷺ وعلى رأسهم عبد الله بن جحش إلى نخلة، فصادفوا عيراً لقريش؛ فقتلوا من رجالها من قتلوه، وساقوا العير وأسيرين إلى رسول الله ﷺ وهما أول أسيرين في الإسلام[٦].

وهذان الأسيران اعتبرا في الإسلام أسيران؛ رغم عدم وقوع الحرب ولكنها متوقعة، وهذا ما رآه ابن تيمية رحمه الله ﷺ حيث قال: "إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق..."[٧]، فاعتبر ابن تيمية أن الأسر يكون أيضاً بدون قتال.

فلو وقعت حرب بين المسلمين والكفار؛ فالأسر نتيجة حتمية للحرب وهو يقع على أفراد الجيش المهزوم، كما يقع على أفراد الجيش المنتصر، فعند وقوع أسرى من المسلمين في يد الكفار، لابد من تخليصهم من الأسر؛ فور انتهاء المعركة، وقبل ترك أرضها، وإن كلف ذلك ثمناً باهظاً، وذلك لأمره ﷺ حيث قال: "فكوا العاني يعني الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا

1- سورة الإنسان، من الآية ٢٨.

2- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢١/٢.

3- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص الدمشقي الحنبلي، ٢٢/٢٠.

4- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤١٧.

5- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية: عبد اللطيف عامر، ص٨٨.

6- تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون، ص١٥١.

7- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، ص١٠٧.

المريض"[1]، وروي أنه ﷺ قال: "إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم"[2]، حتى لا يكون للكفار على المسلمين سلطان، مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

أما من وقع أسيراً من الكفار في يد المسلمين، فقد أمرنا الله ﷻ بالعطف عليه وعدم إيذائه أو تجويعه، حتى يحكم فيه، حيث قال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4]، ففي هذه الآية يثني الله ﷻ على من أطعم الأسير وإن كان مشركاً.

وقد حث الرسول ﷺ المسلمين على الرفق بالأسرى، والإحسان إليهم؛ فكان خلقه الرفق بهم فقال في أسرى بدر: "استوصوا بالأسارى خيراً"[5].

وروي أنه ﷺ قال في بني قريظة بعدما انتصف النهار في يوم قائظ: "لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا ثم اقتلوا من بقي منهم"[6].

وفيما أخرجه مسلم: "أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي، وأسر أصحاب النبي رجلاً من بني عقيل، فمر به النبي، فقال الأسير:...يا محمد؛ فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال: هذه حاجتك، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما"[7].

كما أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال في ابن ملجم[8] بعد ما ضربه: "أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره"[9].

1- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح٣٠٤٦، ٧١/٢.

2- المغني: ابن قدامة، ٤٤٥/٨.

3- سورة النساء: من الآية ١٤١.

4- سورة الإنسان: الآية ٨.

5- المعجم الصغير: الطبراني، باب من اسمه الحسين، ح٤٠٩، ٢٥٠/١. إسناده حسن. تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون، ص١٦٨.

6- شرح السير الكبير: الشيباني، ١١٩/٢.

7- صحيح مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا تملك، ح١٦٤١، ١٢٦٢/٣.

8- عبد الرحمن بن ملجم من حمير، كان من أشد الفرسان، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل، فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة، كان من شيعة علي وشهد معه صفين ثم خرج عليه. الأعلام: الزركلي، ٣٣٩/٣.

9- مسند الشافعي، ص٣١٣.

ونحن بصدد الحديث عن الأسير في أيدي المسلمين رغم هذه الوصايا بالإحسان للأسرى، فقد جعل الإسلام لهم أحكاماً خاصة، وبناء على هذه الأحكام فقد اتفق الفقهاء في مسائل واختلفوا في أخرى.

السبب في الخلاف:

تعارض قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] مع ظاهر قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

فظاهر الآية الأولى أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، أما الآية الثانية فتبين أن القتل أفضل من الاسترقاق[3]، وبهذا الخصوص سأوضح هذه المسائل في هذا الفرع إن شاء الله.

أولاً: قتل الأسرى أو استرقاقهم:

اتفق الفقهاء الأربعة: أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وابن حنبل[7] على جواز قتل الأسرى؛ وذلك حسب ما يرى الإمام مصلحة للمسلمين، وقد استدلوا على جواز قتل الأسير بأدلة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[8]. في هذه الآية يعاتب الله ﷻ رسوله ﷺ على عدم قتله لأسرى بدر.

٢. آية السيف، حيث قال ﷻ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]، فهذه آخر ما نزل من القرآن، وهي ناسخة لقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2].

1- سورة محمد: من الآية ٤.

2- سورة الأنفال: الآيتان ٦٧-٦٨.

3- بداية المجتهد: ابن رشد، ٣٨٢/١.

4- البحر الرائق: ابن نجيم، ٨٩/٥.

5- الفواكه الدواني: النفراوي، ٥٦/١.

6- التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، ص٢٣٤.

7- المغني: ابن قدامة، ٣٧٢/٨.

8- سورة الأنفال: الآيتان ٦٧-٦٨.

٣. أن الرسول ﷺ قتل من الأسرى، وممن قتله ﷺ من أسارى بدر عقبة بن أبي معـيط، حيث قال ﷺ لعلي ﷺ: "قدمه واضرب عنقه وأوف بنذر نبيك"[٣]، كما أنه قتل النضر ابن الحارث، بعد أسره في بدر، وجماعة من اليهود كانوا قد أسروا في قتاله لهـم[٤]، كما أنه ﷺ قتل رجال بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ﷺ.

٤. قتل عمر بن الخطاب ﷺ معبد بن وهب؛ وقد كان أسره أبو بردة بن نيار يـوم بـدر فسمعه يقول: يا عمر أتحسبون أنكم غلبتم، كلا واللات والعزى. فقال عمر ﷺ: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ ثم أخذه من أبي بردة؛ وضرب عنقه[٥].

٥. إن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلـك، فبقي مباح الدم على ما كان قبل الأسر[٦].

٦. الأسير لم يخرج من كونه محارباً، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدي المسلمين، فقتله حسم لمادة الفساد[٧].

٧. إن تركهم أحياء ضررٌ على المسلمين وتقوية للكفار[٨]، فبقتلهم يتخلص المسلمون من أعدائهم.

ولكن هناك قول ضعيف للحسن وعطاء رحمهما الله تعالى وهو عدم جواز قتل الأسير؛ ولكن يفادى أو يمن عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٩][١٠].

لأن بأسره قد انتهى شره، ونحن لم نقاتلهم إلا للقضاء على شر الأعداء، وليس للقضاء على الرجال.

1- سورة التوبة: من الآية ٥.

2- سورة محمد: من الآية ٤.

3- المبسوط: السرخسي، ٤١/١٠. الفواكه الدواني: النفراوي، ٥٦/١.

4- زاد المعاد: ابن قيم، ٢١٥/٢.

5- شرح السير الكبير: الشيباني، ٣٤٠/٣.

6- شرح السير الكبير: الشيباني، ١٢٥/٣.

7- البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، ٨٩/٥.

8- المغني: ابن قدامة، ٣٧٧/٨.

9- سورة محمد: من الآية ٤.

10- المبسوط: السرخسي، ٤١/١٠.

مناقشة أدلة الجمهور:

الآية ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] التي استدل بها الفقهاء لم تنزل لعتاب الرسول ﷺ على أخذه الفداء؛ ولكن لاستعجالهم ذلك، فهذه أول موقعة بين المسلمين والكفار؛ فكان الأولى أن يقتل المسلمون الكفار حتى تنكسر شوكتهم، ويعز شأن المسلمين ويعظم سلطانهم، ويكون لهم التمكين في الأرض، حيث أمرهم الله ﷻ يوم بدر بقتل المشركين بقوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[٢]، وفي آية أخرى قال ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[٣] وبعد الإثخان في المشركين يباح الفداء، أما أخذ الفداء قبل الإثخان فهو محظور، وقد كان أصحاب النبي ﷺ حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء، وكل ذلك غير موافق لحكم الله ﷻ فيهم لذلك عاتبهم عليه[٤].

أما الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥] فهي لا تدل على قتل الأسرى، ولكنها تتحدث عن القتل أثناء المعركة، لأنه بعد أمر الله ﷻ لنا بقتال المشركين يقول ﷻ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾، أي خذوهم أسرى. فهذه الآية تحرض المؤمنين على القتال، ولا تتكلم عن قتل الأسرى.

أما ما حدث من قتل الرسول ﷺ لبعض الأسرى، فذلك لما وجده من شدة معاداتهم للدعوة الإسلامية؛ وعظم نكايتهم بالمسلمين، وما وجده المسلمون على أيدي هؤلاء من الظلم الكبير[٦].

أما الأسير الذي قتله عمر بن الخطاب ﷺ، فلما وجده من عناد فيه، وقد كان رأيه سابقاً قتل أسرى بدر.

1- المبسوط: السرخسي، ٤١/١٠. شرح السير الكبير: الشيباني، ٣٤٠/٣.

2- سورة الأنفال: من الآية ١٢.

3- سورة محمد: من الآية ٤.

4- أحكام القرآن: الجصاص، ٢٥٩/٤.

5- سورة التوبة: من الآية ٥.

6- شريعة الإسلام في الجهاد: المودودي، حاشية ص١٧٨.

الرأي الراجح:

وأرى عدم قتل الأسرى ابتداءً، وإنما للأسير المن أو الفداء لقوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، وإنما للحاكم المسلم الحق في قتل الأسير إذا واجه الإسلام أعداء أشداء، أو أناساً ظلموا الإسلام وأهله ظلماً شديداً، مثلما أمر الرسول ﷺ بقتل بعض الأسرى في غزوة بدر؛ منهم عقبة بن أبي معيط، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ.

كما أن للحاكم المسلم قتل الأسرى إن كان الأعداء يقتلون أسرانا، أي من باب المعاملة بالمثل، فإن كان العدو لا يقتل أسرانا فليس لنا قتل أسراهم. ولا يعتبر هذا تشريعا دائماً، بل إذا عادت الظروف لذلك يعمل به[١]، أي أن الحاكم عليه أن يقدر مصلحة الإسلام والمسلمين في هذه المسألة.

أما قول السدي أن آية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٢] منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]، فإن ابن زيد يقول: إن كلا من الآيتين ليست منسوخة، بل هما محكمتان، كما أنه لا تعارض بينهما فقوله ﷻ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ نزلت فيمن كان حرباً على المسلمين، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ في مطلعها الإذن بالقتال قبل الأسر، وفي نهايتها حكم الأسرى، وهو إما المن أو الفداء[٤].

كذلك استرقاق الأسرى: فقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك لأن فيه دفعاً لشرهم مع وفور المنفعة للمسلمين بهم.

ولكن في هذا الوقت بما أن الاسترقاق قد انتهى فلا داعي لطرح هذا الرأي.

ثانياً: المن على الأسرى:

المَنُّ لغة: مَنّ يمنّ مناًّ، إذا صنع صُنعاً جميلاً وأحسن وأنعم[٥].

المنّ اصطلاحاً: ترك الأسرى دون إجراء الأحكام عليهم من القتل والاسترقاق، أو تركهم ذمة للمسلمين[١].

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤٣٦.

2- سورة محمد: من الآية ٤.

3- شرح السير الكبير: الشيباني، ١٢٥/٣.

4- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٧٣/٨. الناسخ والمنسوخ: النحاس، ص٤٩٤.

5- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٢٦٧/٥. لسان العرب: ابن منظور، ٤٢٧٨/٦.

حكم المن على الأسرى:

اختلف الفقهاء في المن على الأسرى إلى مذهبين:

المذهب الأول: جواز المن على الأسير:

قال بذلك: عدد من الأئمة منهم مالك[٢]، والشافعي[٣]، وابن حنبل[٤]، والحسن وعطاء رحمهم الله[٥]، كما أن ابن القيم رحمه الله قد أجاز ذلك[٦].

المذهب الثاني: عدم جواز المن على الأسير:

وقال بذلك الإمام أبو حنيفة[٧] رحمه الله.

وقد استدل كل أصحاب مذهب بأدلة سنذكرها ونناقشها.

أدلة المذهب الأول:القائل بجواز المن على الأسير:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

أولا من القرآن الكريم:

قوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٨].

فهذه الآية توضح أنه بعد أسر الكفار في المعركة ليس للمسلمين إلا فداء الأسرى، أو المن عليهم.

ثانيا: من السنة:

أ. إنه ﷺ منَّ على أبي عزة يوم بدر بشرط أن لا يعين عليه، وكان شاعراً، فوقع أسيراً يوم أحد وأمر بقتله، وكان قد طلب أن يمن عليه، فقال ﷺ: "لا تحدث العرب أني خدعت محمداً مرتين"[٩].

1- البحر الرائق: ابن نجيم، ٩٠/٥.

2- مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، ٥٥٦/٤.

3- التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، ص٢٣٤. أسنى المطالب: الأنصاري، ٩٥/٣.

4- المغني: ابن قدامة، ٣٧٢/٨.

5- المجموع: النووي، ٣١٠/١٩.

6- زاد المعاد: ابن القيم، ٦٧/٢.

7- اللباب: الميداني، ٣٩٨/١.

8- سورة محمد: من الآية ٤.

9- المبسوط: السرخسي، ٤١/١٠.

فلولا جواز المن على الأسير ما منَّ رسول الله ﷺ على أبي عزة أول مرة، ثم طلب أبو عزة من الرسول ﷺ ذلك مرة ثانية.

ب. أنّه ﷺ مَنَّ على ثمامة بن أثال، حيث ذكر في مسلم أنه ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي يا محمد خير؛ إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: "أطلقوا ثمامة". فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[١].

في هذه الحادثة من الرسول ﷺ على ثمامة ولولا جواز المن عليه ما فعله الرسولﷺ.

ج. كما أنه ﷺ قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي[٢] حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[٣].

من هذه الأدلة يتبين لنا أنه يجوز للإمام أن يمن على الأسير دون مقابل.

أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم جواز المن على الأسير:

وقد استدلوا بعدة أدلة من المعقول منها:

١. ثبت أن للغانمين حق بأسر الكفار، فلا يجوز إبطال هذا الحق بغير عوض كسائر الأموال المغنومة[١].

1- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح١٧٦٤، ١٣٨٦/٣.

2- المطعم بن عدي: قام مع آخرين بنقض صحيفة قريش، كما أنه أجار رسول الله ﷺ حين مقدمه من الطائف. السيرة النبوية: ابن هشام، ١٨/٢-٢١.

3- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما من النبي على أسارى من غير أن يخمس، ح ٣١٣٩، ٩٢/٢.

٢. كما إن رد هؤلاء الكفار بعد إمساكهم في المعركة إلى ديارهم تقوية لهم على المسلمين، لذلك لا يجوز المن عليهم[٢].

٣. عندما من الرسول ﷺ على بعض الكفار كان هذا قبل انتساخ الحكم، حيث إن آية السيف قد نسخت آية المن[٣].

الرأي الراجح:

من الأدلة السابقة يتبين لنا أن للإمام أن يمنَّ على الأسرى، إن رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، لما جاء بالنص الصريح قوله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، وقد بينت سابقاً أن هذه الآية غير منسوخة، كما ثبت المن بفعل الرسول ﷺ على بعض الأسرى.

ثالثاً: مفاداة الأسرى أو فداء الأسرى:

الفداء: ما يفدي به الأسير نفسه من الأسر[٤]. والقصد بالفداء هنا هو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم بعوض[٥]. وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: جواز فداء الأسرى:

وقال بذلك: أبو حنيفة في إحدى روايتيه[٦]، ومالك[٧] رحمهما الله تعالى، لكن على أن يكون الفداء بالنفوس، أما بالمال أو بشيء آخر فلا يجوز.

كما أجاز الفداء مطلقا؛ من الأئمة: الشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]، والحسن وعطاء[١٠] رحمهم الله تعالى.

المذهب الثاني: وهو عدم جواز مفاداة الأسرى:

وقال بذلك أبو حنيفة[١]، وهي أظهر روايتيه، والزهري ومجاهد[٢] رحمهم الله تعالى.

1- البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، ٩٠/٥.

2- البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، ٩٠/٥.

3- سبق بيان ذلك، ص ٦٤.

4- فتح القدير: الشوكاني، ٤٣/٥.

5- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤٥١.

6- شرح السير الكبير: الشيباني، ٢٩٦/٤-٢٩٧.

7- مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، ٥٥٧/٤.

8- التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، ص٢٣٤.

9- المغني: ابن قدامة، ٣٧٣/٨.

10- المبسوط: السرخسي، ٤١/١٠.

أدلة المذهب الأول: القائل بجواز فداء الأسرى:

استدل أصحاب هذا المذهب بفعل الرسول ﷺ حيث:

١. إن النبي ﷺ فادى الأسرى يوم بدر، وكان الفداء أربعة آلاف[٣]، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة والقراءة.

٢. وفدى ﷺ رجلين من المسلمين برجل من المشركين[٤].

٣. وفدى ﷺ رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع[٥].

أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم جواز فداء الأسرى:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦].

فهذه الآية نزلت في أسرى بدر عندما أشار أبو بكر ؓ على الرسول ﷺ بفداء أسرى بدر، وعمر ؓ كان يشير بالقتل، فمال رسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر ؓ، لحاجة الصحابة ﵃ إلى المال في ذلك الوقت، وبعد نزول الآيتين السابقتين قال رسول الله ﷺ: "لو نزل من السماء عذاب ما نجى من ذلك إلا عمر"[٧].

٢. إن الله ﷻ يقول: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٨]، وهذه الآية هي من آخر ما نزل من القرآن، فقد نزلت بعد قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٩][١٠].

1- البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، ٩٠/٥. اللباب: الميداني، ٣٩٨/١.

2- المجموع: النووي، ٣١٠/١٩.

3- المبسوط: السرخسي، ٤٢/١٠.

4- صحيح مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا تملك، ح١٦٤١، ١٢٦٢/٣.

5- زاد المعاد: ابن القيم، ٦٧/٢.

6- سورة الأنفال: الآيتان ٦٧-٦٨.

7- المبسوط: السرخسي، ٤٢/١٠.

8- سورة التوبة، من الآية ٥.

9- سورة محمد، من الآية ٤.

10- المغني: ابن قدامة، ٣٧٣/٨.

أي أن الفداء الذي كان معمولاً به في بداية الدولة الإسلامية؛ قد انتسخ ولم يبق للأسير الكافر إلا القتل أو الإسلام.

٣. إن أبا بكر ﷺ رفض فداء أسيرين من الروم، ولو أعطي بهما مدين من الذهب، ولكن أمر بقتلهما أو أن يسلما[1].

٤. إن فداء الكفار يعود حرباً على المسلمين فقتله أولى.

مناقشة الأدلة:

إن سبب نزول قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] يدل على أن قتل المحاربين هو المطلوب في بداية قيام الدولة حتى تضعف قوة الأعداء، ولا يتجسس أحد على المسلمين، فالعتاب من الله ﷻ لرسوله ﷺ من أجل الأسر نفسه، واستعجالهم للغنائم، لأنه جاء قبل أوانه ودون تحقق الغاية وهي الإثخان في عدو المسلمين.

فقبول الفداء لا يخالف إرادة الله ﷻ، بدليل نزول آية أخرى محكمة غير منسوخة تقرر مصير الأسرى وهي المن عليهم أو الفداء[3].

الرأي الراجح في فداء الأسير:

مما سبق يتبين لنا أنه يجوز للإمام أن يأخذ الفداء عن أسرى الكفار بتخليص بعضاً من أسرى المسلمين مقابلهم، حيث إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه يجب على المسلمين قبول فداء الأسرى بالنفوس. فيكون ذلك خيراً كثيراً لما لهؤلاء الأسرى المسلمين من حق على الإمام في تخليصهم، كما يجوز له فداؤهم بالمال.

مما سبق يتبن لنا للإمام المسلم الحكيم رأي في الأسرى، فمن الأسرى من يكون ذو رأي ومشورة في قومه يستطيع أن يؤثر فيهم فيطمع بإسلامه أوإسلامهم فيمن عليه كما فعل الرسول مع ثمامة، ومنهم من يكون ذو مال والمسلمون في ضائقة فيفتديه بالمال مراعاة لمقتضى الحال.

1- المبسوط: السرخسي، ٤٠/١٠.

2- سورة الأنفال: الآيتان ٦٧-٦٨.

3- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٤٠٦-٤٠٨.

أما إذا كان من المحرضين على الإسلام الصادين عنه الذين لا يؤمن شرهم فيجوز للإمام قتله إذا رأى ذلك. كل ذلك يفعله الإمام حسب مصلحة الجيش والدولة، فلا يجوز أن يكون رأيه تبعا لهواه.

المطلب السادس: عدم الاستمرار في المعركة إذا ما توقف القتال:

إن للقتال الدائر بين الشعوب هدفاً محدداً قامت الحرب لأجله، فلا يقاتل جيش دولةٍ دولةً أخرى إلا لأجل هدف معين، سواءً احتلال الأرض، أو القضاء على الفساد القائم في تلك الدولة بزعمهم، أو تحرير تلك الأرض من سلطان جائر، أو غير ذلك.

ولكن حروب الدولة الإسلامية – حين تتوفر شروط القتال – لم يكن هدفها إلا نشر الإسلام في تلك الدولة والإذعان لسلطانه حسب ما قرره الشرع، وحرية العبادة.

فبعد انتهاء الحرب وانتصار الإسلام، وذلك بتحقيق الهدف المقصود – وهو أحد الأهداف المشروعة التالية:

١. إما بإسلام الجيش المعادي.
٢. أو انتصار المسلمين والتغلب على بلاد العدو"الفتح".
٣. أو الدخول مع المسلمين في صلح دائم "عقد الذمة".
٤. أو لجوء المتحاربين إلى التحكيم "الهدنة".
٥. وهناك حالة خامسة وهي انصراف العدو عن الحرب بترك القتال[١].– عندئذ لا يجوز الاستمرار في القتال، وقد أمرنا الله ﷻ بالتوقف عن القتال في هذه الأحوال بآيات كثيرة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢]، وكلمة "حَتَّى" هنا وضعت حداً للقتال، أي متى بقيت هناك عراقيل في طريق الدين فقد وجب القتال؛ وحين تنتهي الفتنة والعراقيل ويصبح الطريق ممهدا تغلق أبواب الحرب والقتال[٣]. فلا يجوز الاعتداء عليهم، فإن تعرض المسلمون لمن

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص٦٣٦. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: أحمد أبو الوفا، ٩٩/١٠.

2- سورة البقرة: من الآية ١٩٣.

3- شريعة الإسلام في الجهاد: المودودي، ص١١٥.

ترك القتال صاروا ظالمين، وتنعكس الحال عليهم، وهذا فيه من المبالغة في النهي عن قتال المنتهين ما لا يخفى[1].

٢. إنه ﷻ بين أن إعطاء الجزية هو آخر حدود الحرب والقتال، فقال ﷻ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونْ﴾[2]، ويفهم من هذا أن الكفار إذا أدوا الجزية ورضوا بتنفيذ الأحكام الإسلامية لا يجوز قتالهم؛ وينتهي بهذا حد القتال.

٣. قوله ﷻ يقول: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[3]، وهذه الآية تدل على أن السبب الموجب لترك قتال الكفار هو ترك الكفار للقتال ودخولهم في معاهدة مع المسلمين، أي أن الله ﷻ أوجب قتل الكافر ما لم يكن معاهداً، أو تاركاً للقتال، فإنه لا يجوز قتله[4]، بل وأكد ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[5]. قال ابن عباس ﵄: إن رضوا فارض[6]، أي إن طلب الخصم السلم والسلام فعلينا الاستجابة لهم، فهذه دعوة للأمن والخير لا ينبغي رفضها أو التأني فيها، فهذا عهد سلم لكف الأذى المتبادل يأمر القرآن بتبنيه[7]. وللإمام الرازي رحمه الله كلام حسن عند تفسير هذه الآية حيث يقول: وإن كان الجنوح للسلم بالظاهر فللمسلمين أن يقبلوا الصلح، وإن كانوا يشكون في نوايا العدو أو يخافون من خدعتهم؛ لأن مجرد الشك أو الخوف لا يمنع من اعتبار المرء مسلماً بعد إظهار ما يفيد إسلامه، والصلح لا يكون أقوى من الإيمان، فما هو ظاهر أولى بالاعتبار[8].

من الآيات السابقة نفهم أن من واجب المسلمين العمل على الاستجابة لمواقف السلام التي يبادر إليها الآخرون، وذلك بإنهاء القتال على الأسس التي تحقق المصلحة العامة للمسلمين في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الحرب[9].

1- روح المعاني: الألوسي، ٢/٧٧.
2- سورة التوبة: من الآية ٢٩.
3- سورة النساء: من الآية ٩٠.
4- تفسير الفخر الرازى، ١٠/١٧١.
5- سورة الأنفال: الآية ٦١.
6- الدر المنثور: السيوطي، ٤/٩٨.
7- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب، ٥/٦٥.
8- التفسير الكبير: الرازي، ١٥/٥٠١.
9- الإسلام ومنطق القوة: محمد حسين فضل الله، ص١٩١.

فالإسلام يفضل السلم على الحرب، ولا يرى إنهاء الحرب على أن يسلم المحاربون، بل يكفي أن يكفوا شرهم وأن يتعهدوا بوقف الشر عن طريق المعاهدات حتى يستطيع المسلمون نشر الدين الإسلامي بحرية دون التعرض لهم، فإن مال العدو إلى طلب الصلح أو المعاهدة، ورغب في السلم وآثره على الحرب والقتال، حتى مع احتمال إرادة الخداع منهم فيجب على الإمام قبول هذا الصلح[١]، حسبما يرى من المصلحة للإسلام والمسلمين، بشرط ألا يكون هذا الصلح مخالفاً لمقتضى الإسلام، كما يجب أن يكون السلام سلاماً عادلاً منصفاً يحفظ للمسلمين كرامتهم وعزتهم وحقوقهم، سلاماً من منطق القوة، لا سلام الضعفاء الأذلاء، فالإسلام لا يرضى لأبنائه إلا القوة والأمن والعزة والكرامة.

وفي مثل هذا يقول المودودي رحمه الله: "فسيف الإسلام يرفع فقط في وجه الظلم والقهر والفتنة والفساد؛ سواء كان من يوجه هذه القوة الشيطانية مسلماً أو غير مسلم، وما دامت لا تتخلى أية جماعة عن استخدام هذه القوة يستمر الجهاد الإسلامي ضدها، ولكن حين تترك هذا الأمر وتلتزم بقانون الحق والعدل يصبح دمها حراماً، ويصبح الحفاظ على مالها وعزتها وشرفها أمراً واجباً على المسلمين، وتتمتع هذه الجماعة بالحرية الكاملة في ظل الحكومة الإسلامية"[٢].

وقال حسن البنا: إذا كانت الحرب ولا بد فإن المسلم يضرب فيها أروع المثـــل علـــى الرحمة ومراعاة أعلى آدابها الإنسانية، فإذا رجحت كفة المسلمين على أعدائهم وظهرت الغلبة لهم فإن عليهم بحكم القرآن أن يكفوا عن القتل ويكتفوا إما بالأسر ليمنوا على الأسير بعد ذلك بقول القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٣]. ولكن هذه مسألة خلافية قد تعرضـــت لها سابقا.

وقد أوضح الله ﷻ في كتابه العزيز أن عداوة المسلمين إنما هي فقط تجاه الكفار الذين يعادون دين الحق، ويعادون أتباع دين الحق، ومن كانوا على خلاف ذلك فلا يمنع المسلمون من أن يتعاملوا معهم بالحسنى والخير وأن يسلكوا معهم سلوكاً منصفاً[٤]. حيث قال ﷻ: ﴿لَا

1- فقه الجهاد: القرضاوي، ص٤١٥.

2- شريعة الإسلام في الجهاد: المودودي، ص٩٢.

3- الجهاد الإسلامي المعاصر: حسني أدهم جرار، ص٨٣. نقلا عن السلام في الإسلام: حسن البنا، ص٣٥.

4- شريعة الإسلام في الجهاد: المودودي، ص١١٧.

يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

هذه بعض من ضوابط استخدام القوة في القتال الذي جاء بها الإسلام، حيث إن الحرب الإسلامية حرب رحيمة؛ لم تقم إلا لدوافع إنسانية، وليحل السلام بدل الظلم والطغيان.

ولم توجد مثل هذه الضوابط والقيود في أي من القوانين للدول القديمة التي تعد متقدمة في ذلك العصر كروما وفارس؛ حيث كان القتال يستهدف أبناء الشعب جميعهم؛ رجلاً أو امرأة، مقاتلاً أو غير مقاتل، مريضاً أو طفلاً، لم يكن يسلم من نار المنتصرين.

فاستخدام القوة يجب أن يكون منضبطاً بضوابط، وليس بانفلات أو عجلة، لأن عدم انضباط النفس، والتسرع عند أول تحد يواجه به الجيش المسلم سيكون مصارعة وغضباً أهوجاً.

حتى الأسرى كانت تسلية الأمراء بقتلهم بوحشية أمام ضيوفهم، ومدرجات روما التي كانوا يشيدونها في كل مكان يستولون عليه تشهد بذلك.

1- سورة الممتحنة: الآية ٨.

الفصل الثاني

القيم الواردة على استخدام القوة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: الوفاء بالعهد.**
- **المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية.**

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الوفاء بالعهد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف المعاهدة.**
- **المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات.**
- **المطلب الثالث: وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر.**

المبحث الأول

الوفاء بالعهد

قد يحتاج المسلمون إلى الأموال أو السلاح أو الجنود، أو يعوزهم التدريب أو التخطيط والاستعداد للقتال، لأنه إذا استمر القتال قد يؤدي إلى هزيمتهم، وكل ذلك يستلزم حتماً الكف عن القتال، وتناول الأمر بطرق أخرى تحفظ الأموال وتحقن دماء الرجال... وهذه هي الهدنة، أو المعاهدة، أو الصلح.

وقد اهتم الإسلام بالمعاهدات والوفاء بها، وجعلها من أهم السمات والمبادئ التي تميز بها والتزمها، ولا يمكن تجاوزها، فقال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1]، كما أنه ﷻ أمر بإتمام مدة عهد المشركين مع الرسول ﷺ، فقال ﷻ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[2].

وسأتناول في هذا المبحث تعريف المعاهدات، وأدلة شرعيتها، ومدى الوفاء بها.

المطلب الأول: تعريف المعاهدة:

الفرع الأول: المعاهدة في اللغة:

عَهِدَ إليه، يَعْهَدُ: إذا أوصاه، والعَهْدُ: الأمان، والموثق، والذمة. والمعاهدة: المعاقدة والمحالفة، وميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين[3].

الفرع الثاني: المعاهدة اصطلاحا:

أولا: المعاهدة عند الفقهاء القدماء:

عرف الفقهاء المعاهدة بتعريفات مختلفة، ونذكر منها ما يلي:

١ـ تعريف الحنفية:

"الصلح على ترك القتال"[4].

1- سورة الإسراء: من الآية ٣٤.

2- سورة التوبة: من الآية ٤.

3- المصباح المنير في غريب الشرح: الفيومي، ٤٣٥/٢. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٣٤/٢. لسان العرب: ابن منظور، ٣١٤٩/٤.

4- بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠٨/٧.

٢_ تعريف المالكية:

"صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام لمصلحة المسلمين"[١].

٣_ تعريف الشافعية:

"موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال، بعوض وبغير عوض على شروط يلتزمونها"[٢].

٤_ تعريف الحنابلة:

"ترك القتال مدة بعوض وغير عوض"[٣].

من تعريفات الفقهاء القدماء فقد نظروا إلى المعاهدات على أنها وسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين وغيرهم، حيث عرفوها بأنها موادعة، أو ترك القتال، أو الصلح، أو غير ذلك من المعاني التي تبحث في العلاقة الحربية، وذلك لأنهم كانوا متأثرين بحال الحرب التي كانت بينهم وبين الكفار.

ثانياً: المعاهدة عند الفقهاء المعاصرين:

ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين[٤].

من التعريف السابق نجد أن الفقهاء المعاصرين نظروا إلى المعاهدات نظرة أوسع؛ باعتبارها وسيلة طبيعية لتنظيم العلاقات بينهم، فعرفوها على أنها عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها[٥]، فهي تضم جميع أنواع التعاملات المشروعة، وذلك لاستقرار الدولة الإسلامية واتساع رقعتها، ووجود العلاقات السلمية بينهم وبين غيرهم.

ثالثاً: المعاهدة في القانون الدولي العام:

عرف المعاهدة رجال القانون بأنها:

1- الشرح الكبير: الدردير، ٢٠٦/٢.

2- حاشية إعانة الطالبين: البكري الدمياطي، ٢٣٦/٤.

3- المغني: ابن قدامة، ٤٥٩/٨.

4- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٣٤/٢.

5- تفسير المنار: رشيد رضا، ١٥٤/٤.

١. "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها، بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"[1].

٢. "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة، في ظل القانون الدولي"[2].

من هذين التعريفين أجد أن رجال القانون عرفوا المعاهدات بكل أنواعها، سواء كانت حربية أم سلمية، اقتصادية أم اجتماعية،...

التعريف الراجح: هو التعريف الثاني لرجال القانون، حيث إن تعريفهم يشمل كل أنواع العلاقات بين الدول، كما أنه نص على أنه يجب أن يكون موثقاً بالكتابة مع أشخاص دوليين.

فالمعاهدة لا تخرج عن الهدف الذي تعقد لأجله، وهو تنظيم العلاقات مع غير المسلمين، سواء سلمية أم حربية[3].

المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات:

لقد شرعت المعاهدات بين الشعوب الإسلامية وغيرها وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: مشروعية المعاهدات في القرآن الكريم:

لقد بيَّنَت الكثير من الآيات القرآنية مشروعية المعاهدات، ومنها قوله ﷻ:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4].

٢. ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[5].

٣. ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[6].

1- القانون الدولي العام: علي صادق أبو هيف، ص٥٦٥.

2- المدخل إلى القانون الدولي العام: محمد عزيز شكري، ص٣٦٩.

3- للمزيد من المعلومات انظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: المهيري، ص١٧٦-١٧٧.

4- سورة المائدة: من الآية ١.

5- سورة التوبة: الآية ٧.

6- سورة الأنفال: الآية ٧٢.

فهذه الآيات تبين أن الله ﷻ أجاز للمسلمين عقد المعاهدات بينهم وبين الكفار، بل ويحثهم على الوفاء بها، وعدم الغدر ما دام الكفار ملتزمون بشروط المعاهدة.

وهناك آيات كثيرة تدل على ذلك، فنكتفي بما ذكرناه.

ثانياً: أدلة مشروعية المعاهدات من السنة النبوية:

كما أن الرسول ﷺ عقد مجموعة من المعاهدات؛ مما يدل على مشروعيتها، ومن المعاهدات التي عقدها ﷺ:

١. صلح الحديبية: حيث أنه ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين[١].

٢. معاهدته ﷺ مع أهل أيلة[٢][٣].

٣. معاهدته ﷺ مع أهل جرباء وأذرح[٤][٥].

ثالثاً: فعل الصحابة ﷺ:

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، وأصحابه ﷺ من بعده، ولم يكن هناك إنكار من أحد منهم، ومن ذلك:

١. معاهدة عمر بن الخطاب ﷺ مع أهل إيلياء، وهي ما تعرف بالعهدة العمرية[٦].

٢. معاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة[٧].

٣. معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر[١].

1- انظر الكشف والبيان: النيسابوري، ٧/٥.

2- أيلة: مدينة صغيرة على ساحل بحر القلزم، مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام، معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٢٩٢/١. وتعرف اليوم بالعقبة ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لابن هشام، ص٣٥، من المكتبة الشاملة.

3- مجموعة الوثائق السياسية: الحيدر أبادي، ص٣٤.

4- الجرباء وأذرح: قريتان في المملكة الأردنية، مجاورتان لأرض الحجاز قرب جبال الشراة. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ١١٨/٢، ١٢٩/١. شمال غربي مدينة معان، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لابن هشام، ص٨١، من المكتبة الشاملة.

5- مجموعة الوثائق السياسية: الحيدر أبادي، ص٣٥.

6- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله: الأندلسي، ٢٩٣/٣.

7- مجموعة الوثائق السياسية: الحيدر أبادي، ص٢١٨. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله: الأندلسي، ٨/٤. مختصر السيرة: محمد عبد الوهاب، ص٣٠١.

المطلب الثالث: وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر:

الوفاء بالعهد أصل من أصول الشريعة؛ التي يتحقق من خلالها الخير والعدل والصلاح، واستقامة أحوال المجتمع، لأنه يبقي على الثقة بين الناس؛ إن كانوا أفراداً أو جماعات أو حكومات، لذلك جُعل هذا الأصل من مستلزمات الإيمان بالله، حيث قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[4]، فعلى المسلم أن يكون وفياً مع الله ﷻ، فيما عاهده عليه لقوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[5].

كما أمرنا الله ﷻ بالوفاء بالعهد مع الكفار، وشدد على ضرورة الالتزام، وعدم التفريط فيها، حتى إنه ﷻ قدم الوفاء بها على نصرة المستضعفين المقيمين في دولة بينها وبين المسلمين معاهدة، فقال ﷻ: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[6].

فالتزم بها الرسول ﷺ، وحث المسلمين على ذلك، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[7]، ففي هذه الآيات يأمرنا الله ﷻ بالوفاء بالعهود وعدم نقضها، لأن نقض العهد يعد من الغدر، فقد وصف الله ﷻ الذين ينقضون عهدهم بالخسران في قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[8]، فالرغبة في زيادة السلطة والقوة؛ لا يصح أن تكون سبباً لنقض

1- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله: الأندلسي، ٦/٤. مجموعة الوثائق السياسية: الحيدر أبادي، ص٢٧٥.

2- سورة الرعد: الآيتان ١٩-٢٠.

3- سورة الفتح: الآية ١٠.

4- سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

5- سورة الإسراء: الآية ٣٤.

6- سورة الأنفال: من الآية ٧٢.

7- سورة النحل: الآيتان ٩١-٩٢.

8- سورة البقرة: الآية ٢٧.

العهود، فالإسلام لا يجعل مصلحة الدولة سبيلاً لنقض العهد ما دامت شروطه مصونة من الاعتداء.

٢. كما أمر الله ﷻ بإتمام مدة العهد في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[١]. وهذه الآية أيضاً تؤكد على وجوب الوفاء بالعهد للمشركين، إذا لم يغدروا بالمسلمين ولم يهموا به، فالذين ثبتوا على العهد ولم ينقصوا المسلمين ولم يعاونوا أعداءهم عليهم، أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، أما الذين نقضوا العهد أو غدروا بالمسلمين فأمر بنبذ العهد إليهم[٢].

كما أن الرسول ﷺ حث على الوفاء بالعهد والتزامه فعلاً وقولاً، حيث إنه ﷺ عاهد أهل مكة في الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين،رغم ما كان يجده أصحابه من ظلم الكفار لهم، ومن هنا يتبين لنا أن الوفاء بالعهد هو قيمة لها أثرها في منع قيـــام الحـــرب وعدم اشتعال نارها، حتى ولو كان ذلك في وقت محدود.

وقد أكد الإسلام على ضرورة تحقيق هذا الهدف؛ عن طريق تقرير العقوبة على كل مسلم ينقض هذا العهد، وقد ورد ذلك في حديث رسول الله ﷺ، حيث قال فيما رواه عبد الله بن عمرو:

١. "من قتل معاهَداً لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[٣].

٢. "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[٤].

كذلك اهتم الصحابة ﷺ بالعهود، وكانوا حريصين على الوفاء بها وعدم نقضها، حيث كان بين معاوية ﷺ وبين أهل الروم عهد؛ وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عَبَسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم

1- سورة التوبة: الآية ٤.

2- أحكام القرآن: الجصاص، ٢٦٦/٤.

3- صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ح ٣١٦٧، ١٠٠/٢.

4- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح٣٤، ١٩/١.

عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس[1].

فهذه الحادثة تدل على أن الصحابة ﷺ قد التزموا نهج الرسول ﷺ في وجوب الوفاء بالعهد مع الكفار، ما دامت المدة باقية، ولم ينتقص.

"وقد كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه؛ فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في عدم غزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً"[2].

كما أن العلماء أجمعوا على وجوب الوفاء بالمعاهدات المشروعة بين المسلمين والكفار، وأن العهد يقتضي وجوب الكف عن قتالهم، وترك التعرض لأنفسهم وأموالهم[3].

مما سبق يتبين لنا أن الوفاء بالعهد قد أمر به الإسلام، وحث عليه، وبناء على ذلك نرى أن الغدر محرم في الإسلام، فلو أراد المسلمون إلغاء معاهدة بينهم وبين الكفار لا بد لهم من إشعار أطراف المعاهدة بإلغائها، حتى لا يكون في ذلك غدر أو ظلم وجور، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4].

كما قال ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[5].

في الآيات السابقة يبرأ الله ﷻ ورسوله ﷺ من المشركين، ويخبرهم بأن العهد الذي بينهم قد انتهى، فلم يطلب الله ﷻ من الرسول ﷺ مقاتلة المشركين فوراً، حتى لا يكون غدراً، بل أعطاهم مدة من الزمن حتى يفكروا في أمرهم إما الإسلام وإما القتال[6].

1- سنن الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح١٥٠٦، حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٧٢/٥.

2- عون المعبود: شمس الحق آبادي، ٣١٢/٧.

3- بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠٩/٧. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٢٠٦/٢. الفواكه الدواني: النفراوي، ٨٨٧/٢. أسنى المطالب: الأنصاري، ٢٢٥/٤. المغني: ابن قدامة، ٤٦٢/٨.

4- سورة التوبة: الآية ١.

5- سورة التوبة: الآيتين ٣-٤.

6- تفسير ابن كثير، ٢٩٠/٢-٢٩١.

كما يوجد في السنة الكثير من الأدلة التي تحذر المسلمين من الغدر بأعدائهم في حـــال العهد[١].

1- قد بينتها سابقاً ص٨٣.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الكرامة الإنسانية

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: أسباب الكرامة للإنسان.**
- **المطلب الثاني: آثار الكرامة الإنسانية.**
- **المطلب الثالث: كرامة الإنسان بعد موته.**
- **المطلب الرابع: عدم التمثيل بالقتلى.**

المبحث الثاني

الكرامة الإنسانية

كانت الكرامة الإنسانية وقف على طبقات معينة وعلى بيوت خاصة، أما العامة فلا وزن لها ولا قيمة، ولكن عندما جاء الإسلام ساوى بين البشر في الكيان الإنساني، وجعل الكرامة الإنسانية للناس جميعاً، فهي أساس من أسس الإسلام وليست شعاراً، رعاها الإسلام، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة، لأنها مستمدة من الله ﷻ؛ لحفظ إنسانية الإنسان لا من أي عرض آخر كالجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة أو المنصب أو غير ذلك من الأعراض الزائلة.

لقد كرم الله الإنسان، وفضله على كثير من خلقه، بل جعله أكرم مخلوق على الأرض فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً﴾[١]، فحق التكريم حق يرتب إيجابياً مظهره القيام بأفعال يظهر فيها إعزاز الفرد واحترامه وإزالة كل ما من شأنه إذلاله وإهانته[٢].

وقد ظهر هذا التكريم في صور متعددة، منها عدم إهانته أو تحقيره أو السخرية منه أو تنابزه بألقاب ممقوتة، لأن ذلك يتعارض مع التكريم، ويعرضه للإذلال والإهانة. فالكرامة حق طبيعي لكل إنسان، لا يجوز إهدارها، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

المطلب الأول: مظاهر الكرامة للإنسان:

هذه الكرامة تستند في الإسلام إلى عدة أسباب، من أهمها :

١. أنه الكائن الذي تشرف بأن سواه الله ﷻ بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٤].

1- سورة الإسراء: الآية ٧٠.

2- النظام السياسي الإسلامي: منير حميد البياتي، ص١١٥-١٢١.

3- سورة الحجرات: الآية ١١.

4- سورة الحجر: الآيتان٢٨-٢٩.

٢. إن الله ﷻ جعل الإنسان أقوم المخلوقات، من حيث أصل الخلقة وصورتها، حيث أقسم على ذلك فقال: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ * لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[2].

٣. إن الله ﷻ ميز الإنسان بالعقل والفكر والإرادة والاختيار، حيث قال ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[3]، فالله ﷻ يبين في هذه الآية أنه اختص الإنسان بتعليمه أسماء كل ما يحتاجه، وخواص الأشياء ومنافعها التي هي مفاتيح العلم والتعلم، وقال: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[4] أي المنطق الفصيح، المُعْرِب عما في ضميره، وليس المراد بتعليمه: تمكينه من بيان ما في نفسه، بل منه ومن فهم بيان غيره، إذ هو الذي يدور عليه التعليم[5].

٤. أن الله ﷻ جعله خليفة في الأرض، ولم يجعل سواه، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[6]، هذه خلافة تكليف وتكريم وتشريف لبني آدم، لا نعلم مخلوقاً آخر حظي بها.

٥. إن الله ﷻ سخر له ما في السماوات وما في الأرض ليعيش بكرامة وشرف، فقال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[7].

وهناك العديد من الآيات القرآنية تبين تسخير الله ﷻ ما في البر والبحر، والنبات والحيوان لخدمة الإنسان، بل إن الكون في سيره وانتظامه في الليل والنهار، ودوران الشمس والقمر والنجوم والكواكب في أفلاكها، إنما هو مظهر لنعم الله على الإنسان.

وحرصاً على حفظ كرامة الإنسان فقد حث الإسلام على ستر العورات والعيوب والذب عن أعراض الناس[8]، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا

1- سورة التين: الآيات ١-٤.
2- سورة التغابن: الآية ٣.
3- سورة البقرة: من الآية ٣١.
4- سورة الرحمن: الآية ٤.
5- تفسير الإدريسي، ٧١/١، ٣٩٤/٧.
6- سورة البقرة: من الآية ٣٠.
7- سورة الجاثية: من الآية ١٣.
8- التعايش السلمي في الإسلام: سورحمن هدايات، ص٢٢.

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[١]، كما قال ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٢].

المطلب الثاني: آثار الكرامة الإنسانية:

إن من آثار الكرامة الإنسانية، أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري واستمراره، فمن اعتدى بالقتل بغير حق على شخص واحد كأنما اعتدى على الناس جميعهم، فقال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣]، وقد جعل الشرع القصاص في القتلى فلو قتل مجموعة من الناس شخصاً واحداً قتلوا به[٤].

فنعمة الكرامة الإنسانية والحق فيها؛ يجب مراعاتها في جميع الأحوال، حتى في معاملة الأعداء وأسرى الحرب؛ فلا يجوز الإساءة إلى الأطفال والنساء أو امتهانهم، حتى وإن كانوا في حالة حرب مع رجالهم[٥]، فليست الحرب طريقاً لإباحة هذه الحرمة دون قيد أو شرط، وإنما يجب أن يكون للخروج على حرمة الآدمي وتعريضها للانتهاك سبب قائم[٦]، لأن التمسك بالفضيلة في معاملة الناس وحمايتها في كل الأحوال هي أساس العلاقات الدولية في الإسلام؛ في حالتي الحرب والسلم.

وليس غريباً أن يسجل التاريخ في أزهى صفحاته وأنصعها تلكم الوصية الخالدة التي يقولها الرسول ﷺ لجيوشه عندما يبعثهم: "اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[٧].

كما طبق أصحابه ﷺ ذلك حتى مع المخالفين للدين الإسلامي، فحين ضرب ابن عمرو ابن العاص القبطي المصري لأنه تفوق عليه في السباق؛ وقال له: أنا ابن الأكرمين، وشكا القبطي إلى عمر بن الخطاب، ﷺ، فأعطاه عمر ﷺ العصا، وقال له: اضرب ابن الأكرمين،

1- سورة الحجرات: الآية ١٢.

2- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، جزء من حديث ١٢١٨، ٨٨٩/٢.

3- سورة المائدة: الآية ٣٢.

4- التاج والإكليل: العبدري ٢٤١/٦.

5- بينت ذلك سابقاً، ص ٤٦.

6- الإعلام بقواعد القانون الدولي: أبو الوفا، ١٧١/١. أصول المجتمع الإسلامي: جمال الدين محفوظ، ص٦٧.

7- سبق تخريجه ص ٤٨.

ثم التفت إلى عمرو بن العاص وقال له: يا عمرو! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً![1].

المطلب الثالث: كرامة الإنسان بعد موته:

لقد راعى الإسلام تكريم الإنسان حتى بعد موته، فيكرم بالغسل لإزالة ما لحقه من جنابة أو إزالة ما لحقه من درنه، ويستحب أن يغسل في موضع مستور، لا يدخله إلا من يغسله ومن يعينه وولي الميت إن شاء، ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، لأن في تركه دون دفن هتكًا لحرمة الميت، وتفريطًا بكرامة الإنسان وحقوقه، كما يحرم الجلوس على القبر، ونبشه، هذا كله من باب إكرام الميت وبره[2].

كما يكره التشهير بالميت، فالنبي ﷺ قال: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم"[3]، كما أنه ﷺ نهى عن سباب الموتى، فقال: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"[4]، كما أنه ﷺ نهى عن سب الأموات كرامة للأحياء فقال: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"[5]. هذان حديثان عامان في المسلمين وغيرهم، بل إن تكريم الإسلام للإنسان شمل أموات المشركين أيضاً، فالنبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: "أليست نفسًا؟"[6].

ونهى ﷺ أن تترك جثث المشركين للسباع والطيور الجارحة في غزوة بدر، بل أمر بالقتلى أن يطرحوا في القليب، فطرحوا فيه إلا أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فلم يستطيعوا، فلم يتركوه للوحوش، بل ألقوا عليه ما ستره من التراب والحجارة[7].

المطلب الرابع: عدم التمثيل بالقتلى:

ذكرنا فيما سبق أن الإنسان مخلوق مكرم من قبل الله ﷻ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز مخالفة مقتضى هذا التكريم، ومن هذه المخالفات غير الجائزة التمثيل بالجثث.

1- كنز العمال: المتقي الهندي، ح ٣٦٠١٠.

2- بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٠٦/١. حاشية ابن عابدين، ٢٤٥/٢. الاستذكار: القرطبي، ٤/٣.

3- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب الجنائز، ح١٤٢١، ٥٤٢/١.

4- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ح١٣٩٣، ٣٠٦/١.

5- سنن الترمذي: ح١٩٠٥. صححه الألباني.

6- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح١٣١٢، ٢٨٨/١.

7- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: الأندلسي، ٢٧/٢.

والتمثيل بالقتلى: تشويه جثثهم كجذع الأنف، أو بقر البطن، أو غير ذلك[١]. وقد أجمع العلماء على تحريمه[٢] لأنه تبديل لخلقه ﷻ، وقد حرم للأدلة الآتية:

١. قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٤]، فالآيتان توضحان أن الله ﷻ أكرم الإنسان بصورته الحسنة، وفي أحسن تقويم، فالآية الأولى مطلقة في التكريم، لم تميز شخص دون آخر[٥]، والتمثيل بالجثث يخالف التكريم، ويخرج الإنسان عن كونه في أحسن تقويم، لذلك فالتمثيل بالجثث محرم لمخالفته مقصد الله ﷻ من الخلق.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[٦]، وهذا يدل على تعظيم حرمة الإنسان حياً وميتاً.

٣. أنه ﷺ كان دائم النهي عن المثلة بجسم الإنسان، فقد روي عن سمرة بن جندب أنه قال: "كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة"[٧].

٤. إذا جهز ﷺ جيشاً أو بعث سرية؛ كان يوصي أمير الجيش ومن معه فيقول: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"[٨].

٥. وفي وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأسامة بن زيد: "... ولا تمثّلوا"[٩].

٦. أن عبد الله بن عامر عندما قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر[١].

1- سبل السلام: الصنعاني، ٤٦/٤.

2- المبسوط: السرخسي، ٨/١٠. الحاوي: الماوردي، ١٧٥/١٤. الاستذكار: القرطبي، ٣٣/٥. المغني: ابن قدامة، ٤٩٤/٨.

3- سورة الإسراء: الآية ٧٠.

4- سورة التين: الآية ٤.

5- البحر المديد: الإدريسي، ١٥٢/٤.

6- سنن أبي داود: ح٣٢٠٧، ٢١٢/٣. قال الألباني: صحيح.

7- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ح٢٦٦٧، ص٥٣/٣. قال الألباني: صحيح.

8- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح١٧٣١، ٣/ ١٣٥٧.

9- الحاوي: الماوردي، ١٠١/١٤.

هذه الأدلة وغيرها كثير مما يدل على النهي عن التمثيل بالقتلى، ولو كانوا من الأعداء.

المعاملة بالمثل في التمثيل بالقتلى:

يجب على المجاهد المسلم أن يتحكم في هوى نفسه ورغبتها في الانتقام، حتى وهو يقاتل عدوه ويقدر عليه، ولكن قد يقوم العدو بالتمثيل بجثث الشهداء من المسلمين، فهل يصبح للجيش المسلم الحق في التمثيل بجثث العدو من باب المعاملة بالمثل؟

أجاز الفقهاء التمثيل بجثث الأعداء إذا كانوا قد فعلوا ذلك بالمسلمين، أي من باب المعاملة بالمثل[٢]، تحقيقاً لغايات محددة؛ كتخويفهم عن اللجوء إلى المثلة مرة أخرى، لما روي أن عمرو بن العاص ﷺ حين حاصر الإسكندرية ظفر أهلها برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمروً متعصبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم، فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق[٣]. ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه[٤].

ولكن لا يجوز المبالغة في ذلك، حتى لا يكون مجاوزاً للضرورة التي أبيح هذا الأمر من أجلها، وقد استُدِل على ذلك بمنع الله ﷻ للنبي ﷺ التمثيل بسبعين رجلاً من المشركين انتقاماً منهم لما فعلوه بعمه حمزة ﷺ؛ والاكتفاء بشخص واحد فقط معاملة بالمثل، فقال ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٥]، ولكن الله ﷻ في نهاية الآية يبين أن ترك المعاملة بالمثل بل الصبر في هذا الموقف أفضل، حيث يقول ﷻ: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٦].

ما سبق يعتبر رفعاً لمكانة الإنسان وإنسانيته في الإسلام، فلا يجوز لأي شخص أن يسلب غيره تلك الكرامة الربانية التي وهبها الله ﷻ له منذ مولده وفي مسيرة حياته، وحتى بعد موته، ولا أن يمس جسده إلا بحق.

1- المغني: ابن قدامة، ٨/٤٩٤.

2- حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤/١٣١. الشرح الكبير: الدردير، ٢/١٧٩. الحاوي الكبير: الماوردي، ١٤/١٧٥. الشرح الكبير: ابن قدامة، ١٠/٤٦٠.

3- المنجنيق: عبارة عن عامود طويل قوي، موضوع على عربة ذات عجلتين، في رأسها حلقة أو بكرة يمر بها حبل متين، في طرفه الأعلى شبكة في هيئة كيس، توضع حجارة أو مواد محترقة في الشبكة، ثم تحرك بواسطة العامود والحبل، فيندفع ما وضع في الشبكة من القذائف ويسقط على الأسوار، فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف: إبراهيم بن إبراهيم قريبي، ١/٢٨١.

4- الشرح الكبير: ابن قدامة، ١٠/٤٦٠.

5- سورة النحل: الآية ١٢٦.

6- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ٦/١٠٦.

فالإسلام وحده، سبق إلى تقرير واحترام مفاهيم تلك الكرامة الإنسانية بين كل الناس قبل مواثيق البشر؛ في صورة كاملة عرفها المسلمون منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

فهل توجد هذه التوجيهات والنصوص والآداب المرعية في القانون العالمي لحقوق الإنسان؟ إنها صور من تكريم الإنسان حيًّا وميتًا.

نعم إن هذه التوجيهات توجد في القانون العالمي لحقوق الإنسان ووجودها مقصوراً في مواثيق هيئة الأمم وتوابعها على الناحية النظرية والمزايدات الإعلامية أو الدعائية فقط، ولكن الوضع الدولي الحاضر لا مكان فيه للكرامة الإنسانية، بل مصالح الدول الكبرى أو الطرف الأقوى دائماً هي القائمة فعلاً، فبعض تلك الدول تمارس أبشع ألوان التمييز العنصري في داخل بلادها أو في ما احتلته من دول أخرى.

الفصل الثالث

حكم الإفراط في استخدام القوة والآثار المترتبة عليه

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: حكم استخدام القوة المفرطة وأمثلتها.**
- **المبحث الثاني: الآثار والمسئولية المترتبة على استخدام القوة المفرطة.**

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

حكم استخدام القوة المفرطة وأمثلتها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم استخدام القوة المفرطة شرعاً.**
- **المطلب الثاني: حكم استخدام القوة المفرطة قانوناً.**
- **المطلب الثالث: نماذج لاستخدام القوة المفرطة.**

المبحث الأول

حكم استخدام القوة المفرطة وأمثلتها

ينسحب مفهوم القوة المفرطة على تجاوز القدر اللازم من هذه القوة من أجل تحقيق الهدف المطلوب.

وكذلك الأمر ينطبق على استخدام نوعية السلاح، فلو كان الهدف يتحقق بنوع معين منه ثم استخدم نوع آخر هو أشد منه قوة وفتكا فإن هذا يعني الإفراط في القوة المستخدمة.

المطلب الأول: حكم استخدام القوة المفرطة شرعاً:

مما سبق دراسته وما وضحته من ضوابط استخدام القوة في الحرب؛ تبين لنا أن الإسلام قد حرم الإفراط في استخدام القوة عند لقاء الأعداء.

ولكن تبين لنا أيضاً أن هناك استثناءات من هذا التحريم، تدل على مجاوزة الحد في استخدام القوة إذا وجدت أسبابها ودوافعها، ومن هذه الأسباب والدوافع ما يلي:

الفرع الأول: المعاملة بالمثل:

فالمعاملة بالمثل هي: "حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين، بما يحقق المصلحة في السلم والحرب"[١].

ضوابط المعاملة بالمثل:

إن الإسلام أول من جاء بمبدأ المعاملة بالمثل، والله ﷻ يشير إلى هذه القاعدة فيقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٢]، فهو لم يعتبر رد الدولة المتضررة مخالفة إذا عملت بمبدأ المعاملة بالمثل، بل هو حق ثابت لها[٣]، ولكن جعل لهذا الرد ضوابط نبينها فيما يلي:

١. تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا بما لا يتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

1- المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الحواجري، ص٤.

2- سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

3- المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الحواجري، ص٦.

٢. الفضيلة، وتستمد هذه من قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[١].

٣. التحكم في النفس قبل الرد، حيث يجب دراسة الرد بتوفر الظروف المناسبة له، وألا يؤدي الرد إلى حرب استنزاف لقوى الدولة بدون حسم للقضية.

٤. عدم تجاوز حدود الرد بمثله لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.

٥. عدم مقابلة الفعل المحرم بمثله كالاعتداء على مسلمة بالزنا مثلا[٢].

٦. أن يكون الرد للضرورة حتى يرتدع العدو.

٧. أن يتحقق العدل والابتعاد عن الظلم.

إن الأمر بالشدة والغلظة على الكفار زمن الحرب من مقتضيات ومتطلبات الحرب، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٣]، وقال ﷻ أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٤][٥]؛ ولكن هذه الشدة يجب أن تكون على المحاربين فقط، وألا تتجاوزهم، وكان النبي ﷺ حينما يسير جيشاً يأمرهم بقوله: "لا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً،..."[٦]، وذلك في إشارة إلى عدم قتال غير المقاتلة.

وحينما شُرِعَ القتال جُعِلت له ضوابط[٧]، في غير اعتداء، أو مُثلة، أو غدر وخيانة. فهذا كله محرم، ومنهي عنه شرعاً، وهي من الفضائل التي يتمتع بها الإسلام.

ولكن هذه الفضائل يجب ألا تتنافى مع مبدأ العدالة، فلا يصح أن تؤدي الفضيلة والتسامح إلى شيوع الظلم، فشيوع الظلم يؤدي إلى شيوع الفساد، والله ﷻ لا يحب الفساد[٨].

ومن العدل المعاملة بالمثل؛ لذلك إذا استخدم الأعداء وسيلة قاسية في حربهم على المسلمين؛ ويستطيع الجيش المسلم أن يستخدم هذه الوسيلة فعليه استخدامها بالمثل؛ وإن كانت

1- سورة النحل: الآية ١٢٦.

2- المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الحواجري، ص٢٢-٣٠.

3- سورة التوبة: من الآية ١٢٣.

4- سورة التحريم: من الآية ٩.

5- العلاقات الدولية في الإسلام: كامل الدقس، ص٦٤١.

6- سبق تخريجه ص ٥٣.

7- بينتها سابقاً ص ٣٩.

8- العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص٣٦.

مفرطة، حتى يتحقق النصر للمسلمين فالله ﷻ يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١).

فعند المعاملة بالمثل يجب أن يكون رد الاعتداء بالقدر الذي يرده، ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار هذا الاعتداء، فإذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل(٢).

فالنبي ﷺ لما قُتِل عمه حمزة ؓ في موقعة أحد ومُثِّل به، قال ﷺ: "لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم"، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(٣)، فقال رسول الله ﷺ: "بل نصبر" فصبر، وكفر عن يمينه(٤). وبعد ذلك نهى عن التمثيل بالقتلى فقال: "ولا تغدروا ولا تمثلوا"(٥).

فالنبي ﷺ أراد أن يشتد في عقوبة الكفار، وأن يمثل في سبعين من رجالهم، ولكن الله ﷻ نهاه عن ذلك ولم يبح له ﷺ إلا بمعاقبتهم بمثل فعلهم.

فلو لم يأخذ المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب لترتب على ذلك ضرر يلحق بالإسلام والمسلمين، فيكون هذا هلاكاً وذلاً للمسلمين، وهذا مما حرمه الله ﷻ حيث قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٦)، والإسلام يأمر بحفظ النفس، والأخذ بأسباب حياتها، وينهى عن قتلها أو امتهانها(٧).

الفرع الثاني: حكم الضرورة:

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع(٨).

وبناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فقد أبيح في الحرب كل عمل من أعمال العنف إذا كان هناك داعيا، وذلك لسحق قوة العدو(٩)، ومن هذه الضرورات:

1- سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

2- العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص٣٦.

3- سورة النحل: الآية ١٢٦.

4- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ١٠٦/٦.

5- سبق تخريجه ص ٤٨.

6- سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

7- المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الحواجري، ص١٨.

8- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ٣٣/١

9- نظرية الدولة في الإسلام: سمير عالية، ص١٩٢.

١. تترس العدو بغير المقاتلة كالنساء والأطفال: فقد أجاز الفقهاء[١] رمي العدو إذا تترسوا بمن لا يجوز قتلهم في المعركة، وعدم تمكن المسلمين من التفريق بين المقاتلة وغيرهم، إذا كان في الكف عن رميهم انهزام المسلمين، فعن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: "نعم فإنهم منهم"[٢]، ولكن لا يقصد هؤلاء بالرمي بل يقصد المقاتلة.

٢. تمنع العدو بالحصون وعدم القدرة على اقتحامها: أجاز الفقهاء[٣] نصب المجانيق، ورمي الحصن بمن فيه من المقاتلين، ولو كان في الحصن أطفالاً ونساءً؛ فالأمر لا يخلو من ذلك، فالمنع من ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وقد روي عنه ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف[٤]، وقد استخدمه وهو يعلم أنه يمكن أن يقتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ، كما أنه يمكن أن يحرق أناس وهم أحياء، وقد نهى عن التحريق بالنار؛ ولكنه استخدمه للضرورة وهي صعوبة اقتحام الحصن الذي تحصن فيه المقاتلون.

٣. كثرة عدد الأعداء بالنسبة للمسلمين: أجاز الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل في رواية له[٥] تحريق ممتلكات العدو إذا كان عدد العدو كثيرا ولا يغلب الظن أن تصير ديارهم دار إسلام أو دار عهد، وقد أمر الرسول ﷺ أسامة بن زيد ﷺ أن يحرق على أهل أبنى، فقال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أغزو صباحاً على أهل أبنى وأحرق"[٦]، فقد أمره ﷺ بذلك لأن أهل هذه القرية ساعدت الروم في موقعة مؤتة

1- شرح فتح القدير: السيواسي، ٤٤٧/٥، التاج والإكليل: العبدري، ٣٥١/٣، الأم: الشافعي، ٧٠٥/٥، الإقناع: القرطبي ١٠/٢

2- صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر المصرح بأن نهيه ﷺ عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله ﷺ: "هم منهم"، ح ١٣٧، ٣٤٧/١_٣٤٨. قال شعيب: إسناده حسن صحيح.

3- البحر الرائق: ابن نجيم، ٨٢/٥. التاج والإكليل: العبدري، ٥١/٣. المجموع: النووي، ٢٩٦/١٩. الشرح الكبير: ابن قدامة، ٤٠٢/١٠.

4- سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، ح ٢٦٨٦. أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

5- البحر الرائق: الزيلعي، ٨٢/٥. التاج والإكليل: العبدري، ٣٥٥/٣. الأم: الشافعي، ٦٣٣/٥. المغني: ابن قدامة، ٤٥٤/٨.

6- الأم: الشافعي، ٦٣٣/٥. ضعفه يحيى بن معين، وأحمد يعتبر به، (نيل الأوطار: الشوكاني).

وكان الروم ذو قوة وغلبة فأراد ﷺ تأديبهم وتأديب أمثالهم بهم حتى لا يقفوا بجانب الروم في غزوات لاحقة[1].

٤. إضعاف الخبرة العسكرية: وذلك بقتل الخبراء حتى ولو كانوا ممن لا يجوز قتلهم حيث لم يستنكر ﷺ قتل دريد بن الصمة وهو رجل مسن فوق المائة عام وأعمى، وكبار السن والعمي لا يقتلون في المعركة؛ ولكنه ﷺ تجاوز عن ذلك لرأي دريد السديد في المعركة.

ما سبق بعض من الضرورات الحربية التي تجيز للمقاتلين تجاوز ضوابط استخدام القوة في الحرب، فالضرورات تبيح المحظورات، وإذا لم يكن هناك ضرورة لهذا الفعل يبقى المنع على أصله.

المطلب الثاني: حكم استخدام القوة المفرطة قانوناً:

إن الغرض من الحرب في القانون الدولي هو توصل أحد الطرفين للتغلب على الآخر؛ حتى يرغمه على التسليم بما يطلب إليه، ولكن أي فعل يؤدي مباشرة إلى هذا الغرض، ويكون فيه قسوة، وهمجية لا تقتضيها المعركة يعتبر غير مشروع، ويتعين تحريمه، وقد قيد القانون الدولي أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال، فقد نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ١٩٠٧) على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[2]، لأجل ذلك وجد قانون الحرب، وهذا القانون يحتوي على ضوابط لاستخدام القوة في الحرب، حيث يستند إلى فكرتين أساسيتين:

أولاً: فكرة الضرورة:

حيث يمكن استعمال وسائل العنف، والخداع في الحرب؛ وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوى العدو، وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانيا: فكرة الإنسانية:

حيث لابد من حماية غير المحاربين من أهوال الحرب، وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكل من الفريقين[3].

1- غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية: بريك العمري، ص٤٦٨.

2- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: أحمد أبو الوفا، ١٤٧/١٠.

3- القانون الدولي المعاصر: علي صادق أبو هيف، ص٧٩٠.

وقد وضعت الدول الكبرى، والجمعيات الدولية المعنية بذلك العديد من المعاهدات والقوانين؛ لمنع استخدام القوة المفرطة في الحروب، حيث تعهدت هذه الدول بعدم استعمال قذائف قابلة للانفجار، أو محتوية لمواد ملتهبة، أو حارقة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام. ومن هذه القذائف الرصاص المتفجر حيث ينفجر في جسم الإنسان بعد إصابته، كما منع هذا التصريح الإجهاز على الجرحى، أو قتل؛ أو الاعتداء على من سلم من رجال العدو، وأصبح أعزلاً لا يستطيع القتال[1].

كما منعت المعاهدات قصف المنشآت المدنية العامة، والخاصة -من الجو أو الأرض- إلا للضرورة العسكرية، حتى يستسلم الخصم بسرعة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها.

كما حظرت المعاهدات تدمير، أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري -أي تدمير البنية التحتية- مهما كان الباعث على تدميرها[2].

مما سبق يتبين لنا أن المعاهدات الدولية توافقت نصوصها مع نصوص الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وكلها تصب في نفس المصب وهو عدم استخدام القوة المفرطة في الحرب؛ إذا لم تقتضيها الضرورات العسكرية.

المطلب الثالث: نماذج لاستخدام القوة المفرطة:

بينت سابقاً ماهية القوة المفرطة، ولكنني الآن سأبين إنها في هذا الزمن استخدمت بشكل لا إنساني، وذلك بفضل التطور العلمي، حيث كثر استخدامها بالرغم من القوانين، والمعاهدات الكثيرة التي تمنع استخدامها، فاستخدمت الدول الكبرى في حروبها جميع أنواع الأسلحة المحرمة دولياً في الدول التي تريد احتلالها، ومن ذلك:

١. استخدام القنابل الذرية التي بفعلها تسبب دماراً كبيراً في المنطقة الملقاة فيها، حيث ألقت أمريكا في حربها مع اليابان قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية، أدتا إلى تدمير المدينتين بالكامل، بل ظل تأثيرهما المَرَضِي في الأرض والجو إلى هذه اللحظة، بالرغم من توقيعها على معاهدتي لاهاي لمنع استخدام الأسلحة السامة عامي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م[3].

1- القانون الدولي المعاصر: علي صادق أبو هيف، ص٧٩١-٨١١.

2- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: خالد رمزي البزايعة، ص١٩٨.

3- http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1757.

٢. كما استخدمت أمريكا والحلفاء في حربها على العراق -عندما زعمت أنها دخلت لتحرير العراق من حكم صدام الجائر- جميع أنواع القوة المفرطة، حيث استخدمت القنابل، وفجرتها بين السكان المدنيين بإلقائها على بيوتهم، رغم موافقتها على قرار عصبة الأمم عام ١٩٣٨م بمنع قصف مواقع المدنيين[١]. كما ألقت ٣٥٠ طن من قذائف اليورانيوم المنضب على أهداف عراقية، وقد أكد هذا الميجر دوبريكيه رئيس وحدة اليورانيوم المنضب في الجيش الأمريكي في برنامج "بلا حدود" المذاع على الجزيرة الفضائية مساء ٢٠٠١/٢/٧[٢].

٣. استعملت إسرائيل في حربها ضد لبنان في صيف ٢٠٠٦م ترسانة من الأسلحة التي جعلت الدمار عنواناً لكل قرية أو منطقة استهدفتها. ومن هذه الأسلحة:

أ. القنابل الذكية، التي تعمل على تدمير المنطقة المحيطة من خلال تطاير المواد الصلبة المكوّنة للقنبلة.

ب. القنابل العنقودية -وهي عبارة عن قنابل ضخمة الحجم تنشطر إلى عدد هائل قد يصل إلى المئات من قنابل أصغر حجماً وشديدة التأثير-، وقد امتلأت أرض لبنان بهذه القنابل، حيث ألقت إسرائيل أكثر من مليون قنبلة عنقودية، ولا زال تأثيرها حتى الآن، فهي تنفجر في بعض الأشخاص عند أي لمسة.

ج. القنابل الفراغية التي تنفجر محدثة ارتجاجات صوتية هائلة؛ وضجة هوائية شديدة؛ تخلّف فراغاً هوائياً يقتل كل ما هو موجود على سطح منطقة الانفجار.

بالإضافة إلى أنواع أخرى من الأسلحة المحرمة دولياً، وقد استعملتها إسرائيل رغم المعاهدات بمنعها[٣].

وفي حرب الفرقان التي شنتها إسرائيل ضد قطاع غزة المحاصر أواخر عام ٢٠٠٨م وأوائل عام ٢٠٠٩م، فقد استخدمت إسرائيل خلالها أنواعًا من الأسلحة المحظورة؛ التي تركت آثاراً سلبية على البيئة والإنسان، وارتكبت جرائم بشعة ضد آلاف المدنيين، مما أدى لاستشهاد

1- http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1757.

2- التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم: مقال للدكتور خير الدين عبد الرحمن، http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/18/6tadakhol.pdf.

3- http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.

http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=1348.

أكثر من ١٥٠٠ فلسطيني، وجرح أكثر من ٥٥٠٠ آخرين، وتدمير ٢٠ ألف منزل، ودمـــار كبير في شبكات الصرف الصحي والمياه. ومن ذلك:

أ. القنابل الفسفورية التي يستمر اشتعالها ما دام يوجد هواء.

ب. واستعملت القنابل بشكل مكثف وشديد على الممتلكات والمؤسسات المدنية، كالجامعــة الإسلامية، كما استهدفت المساجد، وكل ذلك محرم استهدافه دولياً.

ج. واستعملت الرصاص المتفجر –المعروف بالدمدم الذي من شأنه أن ينتشر في جـسم الإنسان بسهولة–، في المواجهات بينها وبين الفلسطينيين العزل في قطاع غزة.

د. واستخدمت غازاً أصفراً خانقاً مسيلاً للدموع غيـــر مألوف، فهو يؤدي إلى حرقــة في العيون تستمر لوقت طويل[1].

هذا قليل من كثير قد امتلأت صفحات الجرائد بذكره ولسنا بصدد سرده الآن.

فهذا كله مما لا يجوز استخدامه قانوناً، وقد جاءت المعاهدات بتحريمه إلا للــضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولكن استخدامه في هذه الدول لم يكن للضرورة، ولكنــه اسْــتُخْدِم ودُمِّرت المدن، وفي وجود القانون، لأن من يستخدم ذلك بيده القانون؛ يوجهه فـــي مــصلحته أينما ذهب، وإذا احتجت إحدى الدول بدعوى أمام المحاكم الدولية؛ فالقـــانون يبـــرئ الدولـــة المعتدية؛ لأنها إنما تفعل ذلك إما دفاعاً عن مصالحها، أو لتخلص شعب تلك الدولة من حاكمه الظالم كما يزعمون بالقضاء على المحكوم؛ أو أي عذر تختلقه الدولة العظمى التي هي فـــوق القانون.

فهذه النماذج لا يوجد مثلها في الإسلام، وقد بينت سابقاً أن الإسلام قد أجـــاز اســـتخدام القوة المفرطة في حدود ضيقة.

1- http://www.achr.nu/art594.htm.

http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-235309.html.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الآثار والمسئولية المترتبة

على استخدام القوة المفرطة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: آثار استخدام القوة المفرطة على الإنسان والحيوان.**
- **المطلب الثاني: آثار استخدام القوة المفرطة على البيئة.**
- **المطلب الثالث: منع الضرر.**
- **المطلب الرابع: المسئولية المترتبة على استخدام القــوة المفرطــة فــي الحرب.**

المبحث الثاني

الآثار والمسئولية المترتبة على استخدام القوة المفرطة

لقد كانت المعارك في الماضي تُشَن خارج المدن المسكونة، فيُقْتَل من يشارك في المعركة فقط، حيث كانت المواجهة والشجاعة هي سيد الموقف، أما في هذا العصر وبفعل التطور السريع للتكنولوجيا الحربية؛ واستثمار جيوش الدول المتقدمة لهذا التطور، أصبحت الخسائر البشرية في الحروب كثيرة؛ وخاصة في المدنيين، بحيث صارت النسبة ٩٠% من المدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب مقابل ١٠% للمقاتلين، وذلك لعدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث تصب نيرانها الكثيفة شديدة التدمير عن بعد على الخصم؛ دون أن يصاب من يلقي هذه الأسلحة أدنى إصابة[١]، وهذا ما حدث في مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين؛ حيث أبيدت المدينتان تماماً، ورأينا ذلك أيضا في حرب الفرقان؛ حيث تجاوز عدد الشهداء الألف وأربعمائة شهيد.

فالأسلحة المستخدمة في الحروب تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الأسلحة التقليدية: كالصواريخ المملوءة بالبارود، وتأثيرها يكون فوري، حيث يكون تدميرها في محيط ضيق فقط.

ثانياً: الأسلحة غير التقليدية: وتعرف هذه بأسلحة الدمار الشامل، لأن دمارها أشمل من الأسلحة التقليدية، فهي تترك آثارا ضارة على أجيال متتالية، ومن هذه الأسلحة:

١. **الأسلحة النووية:** وهي أسلحة ذات قوة تدمير تقدر بملايين الأطنان، تحتوي على مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، ومنها القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية[٢].

٢. **الأسلحة البيولوجية:** وهذا السلاح عبارة عن إنتاج كائنات حية كالفيروسات والبكتيريا، تتسبب في إحداث أمراض لدى الإنسان كالجمرة الخبيثة، والحيوان، والنبات[٣].

1- التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم: مقال للدكتور خير الدين عبد الرحمن، http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/18/6tadakhol.pdf.

2- القانون الدولي واستخدام الأسلحة النووية: محمود خيري بنونة، ص١٢.

3- http://www.ayasoal.com/sinpril.htm.

٣. **الأسلحة الكيماوية:** وهي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة؛ يتم تحضيرها كيميائياً؛ تؤثر على الوظائف الطبيعية للإنسان، فبعضها قاتل وبعضها مشوه كالفوسفور المشع[١].

هذه الأسلحة أصبحت تستخدم كثيراً –بالرغم من المعاهدات التي تحظر استخدامها– لما لها من تأثير في سير المعركة، فهي تعجل النصر لمن يستخدمها بما تسببه من هلع كبير في صفوف الجيش المعادي والمدنيين، ونتيجة الدمار الكبير الذي يصيب المنطقة المستخدمة فيها، كما أنها تؤثر سلبياً على البيئة المحيطة بها، ولنتكلم الآن عن آثار استخدامها بالتفصيل.

المطلب الأول: آثار استخدام القوة المفرطة على الإنسان والحيوان:

الفرع الأول: الآثار على الإنسان:

أولاً: من الناحية الجسدية:

فاستخدام الأسلحة التقليدية بكثرة في المعركة يقضي على أعداد كبيرة من السكان المدنيين، بالإضافة إلى أعداد أكبر من الإصابات، كما أنها تؤدي إلى تدمير المؤسسات المدنية والمنازل، حيث تترك من بقي على قيد الحياة من السكان مشرداً بدون مأوى فترة طويلة من الزمن.

أما الأسلحة المحرمة دولياً فهي تخلف آثاراً خطيرة على صحة الإنسان، حيث إن:

١. تعرض الإنسان للإشعاع الناتج من استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يحدث تشوهات وخللاً في الخريطة الوراثية، خاصة في جهاز الكبد والكلى، كما أنها تسبب جميع أنواع أمراض السرطان، خاصة سرطان الدم، فضلاً عن العقم والتخلف العقلي والإعاقات، وهذا ما ظهر في اليابان والعراق.

٢. الأسلحة الجرثومية تصيب الإنسان بالأمراض المعدية المعروفة منذ قديم الأزل؛ كالطاعون والجدري، ولكن تم تطويرها بحيث لا يؤثر فيها التطعيم الذي تم صنعه سابقاً، أو المضادات الحيوية. كما أنها تصيبه بالغثيان والتقيؤ والتبول اللاإرادي، وضيق في حلقة العين، وإغلاق الجفون بصورة لا إرادية، وقد تؤدي بعض الأسلحة إلى العمى.

1- الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب: عبد الهادي مصباح، ص٢٧.

٣. إن انتشار الجزيئات الدقيقة في الهواء الناجمة عن انفجار الأسلحة تدخل إلى الجهاز التنفسي وتؤدي مع الزمن إلى التدرن الرئوي أو سرطان الرئة. كما إنها تؤدي إلى إصابة الإنسان بتشنجات عصبية وفقدانه للتوازن، وقد حدث هذا في جنوب قطاع غزة.

٤. تسبب الحروق في جلد الإنسان وتصيب الأنسجة بالتهتك، وقد تصل الحروق إلى العظام، وهذا واضح في الحالات التي تعرضت للفسفور الأبيض المشع في غزة[١].

ثانياً: من الناحية النفسية:

فاستخدام القوة المفرطة يؤثر وبشدة على الأطفال والبالغين على حد سواء، نظراً لما يسببه الحرمان من الأهل والحرمان من المأوى بسبب الموت والتشرد من إحساس بالغربة والإنهاك. كما أن مشاهدة الأشلاء والإصابات والجروح البالغة؛ وكثرة المصابين والقتلى؛ كل ذلك يؤدي إلى معاناة نفسية؛ وحالات من الأرق والانهيار العصبي؛ والصراخ بالنسبة للأطفال[٢].

وقد أظهرت نتائج دراسة أجراها برنامج غزة للصحة النفسية أجريت في مطلع شهر فبراير عام ٢٠٠٩م بعنوان "أثر الحرب على غزة على الصحة النفسية لدى الوالدين في قطاع غزة" أن ما نسبته ٩٥,٧% قد تعرضوا لسماع دوي القذائف والإنفجارات، كما أنه بلغ ما نسبته ٩٤,٩% قد شاهدوا الجثث المشوهة والأشلاء على شاشات التلفاز.

وفي دراسة أخرى بعنوان "دراسة مدى تأثير الحرب على الصحة النفسية للأطفال في قطاع غزة" أظهرت أن الغالبية العظمى من الأطفال لم يشعروا بالأمن أثناء الحرب وقد بلغت النسبة ٩٨,٧%، وأظهرت النتائج أن ٨٢,١% من الأطفال لديهم سلوك سيء بعد الحرب[٣].

حيث إن الحروب تنشر ثقافة الخوف والقلق والفرار، مما قد يعطل الأجيال التي تعاصر الحرب عن التواصل مع الحياة بشكل جيد، وقد يمتد التأثير لبقية الحياة.

1- للمزيد من المعلومات انظر: الغازات السامة والجرائيم الحربية: أشرف جمعة ، محمود أبـو مـرزوق، ص١٥، ٧٢. الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب: د. عبد الهادي مـصباح، تقديم: أسامة الباز، ص٢٥-٢٦.

.http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-235309.html

.http://www.achr.nu/art594.htm

2- .http://www.achr.nu/art594.htm

3- تقرير حول الآثار النفسية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: برنامج غزة للصحة النفـسية، مـارس، ٢٠٠٩م.

الفرع الثاني: الآثار على الحيوان:

إن استخدام القوة المفرطة في الحرب لها دور سلبي على الحيوان أيضاً:

حيث نفقت الأعداد الكبيرة منها سواء البرية أو الداجنة في المناطق التي استخدمت فيها، وأثبتت الدراسة على لبنان وغزة، نفوق أعداد كبيرة من هذه الحيوانات وذلك بفعل إلقاء أعداد القنابل الهائلة على الغابات ومزارع الطيور والحيوانات[١].

وقد سبب ذلك:

١. منع الإنسان من مصدر أساسي في الغذاء أو استخدام الحيوان كوسائل نقل في الأماكن الضيقة.
٢. إضعاف الإنتاج الحيواني للتأثير على الوضع الاقتصادي[٢].

المطلب الثاني: آثار استخدام القوة المفرطة على البيئة:

في جميع الحروب والنزاعات المسلحة؛ تكون البيئة أحد الأشياء التي يلحقها ضرر كبير، وكلما تطورت فنون القتال وأسلحة الحروب، كلما زادت الأضرار التي تتعرض لها البيئة، فالتأثير الذي تخلفه الأسلحة التقليدية غالباً ما يكون في بقعة محدودة من الأرض، وزمن محدود، أما أسلحة الدمار الشامل، فهي تؤدي إلى آثار تدميرية هائلة، حيث تتجاوز حدود أرض القتال، كما أن هذا التأثير قد يستمر لعدة عقود من الزمان. وما سأتحدث عنه هو تأثير القوة المفرطة على البيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها وهي: التربة والماء والهواء.

الفرع الأول: تأثيرها على التربة:

تؤثر الحرب والأعمال العسكرية تأثيراً سيئاً على التربة، ومن ذلك:

١. كثافة حركة الآليات العسكرية في المناطق تؤدي إلى رص التربة وخسارة خصوبتها، وزيادة التعرية، وهذا ما حدث في قطاع غزة وفي جنوب لبنان. أما في العراق فقد أدت إلى تشويه التضاريس الصحراوية وتآكل الطبقة الكلسية لسطح الصحراء، فضلاً عن تعريض التربة للانجراف وكشف طبقات الرمال الناعمة وتعرضها للرياح.

1- http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.

2- الغازات السامة والجرائم الحربية: أشرف جمعة، محمود أبو مرزوق، ص٧٣.

٢. إن استخدام الأسلحة الكيميائية، كغاز الخردل وغازات الأعصاب في العراق بنوعيها، واستعمال الفسفور الأبيض في قطاع غزة تتسبب في تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، وإفناء الحياة البرية الأرضية، حيث تتسرب كميات كبيرة منها في التربة تؤدي إلى فسادها وعدم صلاحيتها للزراعة، بالإضافة إلى تسمم الكثير من المزروعات، وهذا يؤدي إلى خسارة في الأرواح التي تتناول هذه المزروعات، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو طيراً.

٣. أدى استخدام القذائف المغلفة بسبيكة اليورانيوم المنضب في حرب العراق –وهي مركب كيماوي مشع– والقنبلة النووية في اليابان إلى فساد التربة، حيث يتسرب هذا المركب للتربة فيحدث لها التلوث حيث يتواجد في التربة بشكل غبار ذري.

٤. هناك قسم من المواد الكيماوية يتم تخزينها جزئيا في أنسجة الكائنات الحية، وبعد تحلل هذه الكائنات تنتقل السموم إلى التربة، حيث لا تتحلل بسهولة فيها، وبفعل تأثير الأمطار تنتقل إلى أعماق التربة والمياه الجوفية[١].

٥. تصحر الأراضي الزراعية بسبب تجريف المقاتلين لها، وإزالة الغطاء النباتي عنها، حيث اقتلعت إسرائيل مساحات واسعة من الغابات في لبنان، وزرعت مئات الآلاف من الألغام. كما دمرت في المناطق الشرقية والشمالية في غزة جميع المنشآت والمباني الزراعية وآبار المياه، بالإضافة إلى اقتلاع الأشجار المثمرة كالزيتون والحمضيات، الأمر الذي جعل هذه المنطقة الهشة بيئياً في الأصل عرضة لعوامل النحر والتعرية بصورة حادة، وهذا كله مما يعتبر من الملوثات المستخدمة في الحروب الحديثة[٢].

الفرع الثاني: أثر استخدام القوة المفرطة على الماء:

إن الماء من ضروريات الحياة، ولا غنى عنه لأي من الكائنات الحية، ونقصه أو عدم القدرة على استعماله يؤدي إلى كوارث على جميع المخلوقات، من إنسان، أو حيوان، أو طير...

1- http://www.kenanaonline.com/page/4350.

http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=3267.

http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.

2- http://www.insanonline.net/news_details.php?id=6559.

فاستخدام الأسلحة الكثيرة في الحروب يؤثر تأثيراً سيئاً على المياه ومصادرها، سواء البحار أو الأنهار أو المياه الجوفية، وبالتالي يؤثر على صحة الإنسان، حيث تؤدي إلى:

١. تلوث مياه الشرب وعدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي في مناطق الصراع، فقوات الاحتلال الإسرائيلي استخدمت مختلف الأسلحة المدمرة، حيث قدرت بمليون كيلوجرام من القنابل والذخائر التي ألقيت فقط من خلال الجو، وهذا أدى لزيادة نسبة الكلورايد والنترات بأضعاف النسب المسموح بها صحيًا، فأصبح ٩٠% من الماء في جنوب غزة غير صالح للشرب[١].

٢. تلوث الخزان الجوفي بمياه المجاري وذلك بفعل القصف الشديد لمحطات المجاري، كما حدث في منطقة الشيخ عجلين[٢]. كما تلوثه بالمواد المشعة والسامة المستخدمة في الحروب بفعل تأثير الأمطار[٣].

٣. تأثر البحار سلبياً بفعل شدة القصف، حيث أدى تدمير القوات الجوية الإسرائيلية لخزانات النفط في لبنان إلى تلوث شديد بشواطئه، فتسرب إلى البحر ما يقارب ١٥ ألف متر مكعّب من النفط، مما سبّب إحدى أكبر الكوارث البيئية التي عرفها لبنان في تاريخ شاطئه، وهذا أدى إلى قتل الأسماك والحيوانات البحرية[٤]. إضافة إلى المخلفات التي عمت الشواطئ فأثرت على السياحة ومنعت الناس من الاستجمام.

٤. تلوث الأنهار حيث أدى القصف المكثف؛ وضرب البنية التحتية في العراق إلى تصريف معالجة المياه الثقيلة[٥] مباشرة في الأنهار[٦]. كما أصيبت مواقع الصيد في المياه العذبة في نهر العاصي؛ فنفق ما يقارب ٣٠٥ أطنان من الأسماك، التي تركت لتتحلّل في مياه النهر[٧].

1- http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-235309.html.

2- http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-235309.html.

3- http://www.insanonline.net/news_details.php?id=6559.

4- http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.

5- المياه الثقيلة: هي مياه تستبدل فيها ذرة أو ذرتي الهيدروجين الموجودتين في جزيء الماء بنظير الهيدروجين، وهو اليورتيريوم، وهذه تستخدم في بعض المفاعلات النووية، وتوجد بنسبة ضئيلة جداً في المياه العادية، وتواجدها بكثرة يؤثر على الصحة العامة للإنسان. http://www.bytocom.com/vb/showthread.php?t=9770.

6- http://www.kenanaonline.com/page/4350.

7- http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.

الفرع الثالث: أثر استخدام القوة المفرطة على الهواء:

لم يسلم الهواء أيضاً من الآثار الخطرة لاستخدام القوة المفرطة، بما تحويه من مواد سامة وقاتلة على المدى القريب أو البعيد، حيث إن:

١. إشعال آبار النفط في العراق، واحتراق الفيول والكيروسين في معمل الكهرباء في الجية في لبنان وفي مطار بيروت، أدت إلى تسميم الهواء بعدد من الغازات مثل أكسيد الكبريت والنيتروجين، مما أدى إلى سقوط الأمطار الحمضية والمشبعة بتلك المواد السامة، إضافة إلى كميات كبيرة من المعادن والمواد مثل النيكل والهيدروكسيدات، حيث تؤثر على المزروعات، وبالتالي تؤثر على آكليها من البشر والحيوانات[1].

٢. استعمال الأسلحة الكيماوية وانفجارها في الجو؛ بالإضافة إلى الغبار الناتج عن القصف و احتراق الغابات وتلوث الهواء بها يؤدي إلى إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض، وخاصة أمراض الجهاز التنفسي[2].

٣. كما أن طبقة الأوزون لم تسلم من نتائج استخدام القوة المفرطة؛ ففي الحرب على العراق؛ حيث استخدمت القوات الأمريكية الصواريخ بكثافة، وإطلاقها من ارتفاعات شاهقة وباندفاع شديد، إضافة إلى سرعة الطائرات المقاتلة؛ فهذا أدى إلى خلخلة في طبقات الجو؛ وهو ما يُعرف باختراق جدار الصوت وتصادم الغازات؛ فتنتج درجة حرارة مرتفعة للغاية، ويحدث ما يسمى بالموجات التصادمية، وهو ما يؤثر على معدل تحويل غاز الأوزون إلى أوكسجين، فيعمل على إتلاف طبقة الأوزون، وبالتالي ارتفاع درجة حرارة الأرض[3]، وهذا يؤدي إلى أضرار كبيرة على البيئة بكافة مكوناتها.

مما سبق يتبين لنا أن استخدام الأسلحة الحديثة بكثرة في الحروب يؤثر على الحياة بأكملها، حيث تقتل الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشر، فإن لم تقتله بشكل مباشر تقتله بسبب الآثار الناتجة عن ذلك، حيث إن انفجارها في الهواء بما فيها من مواد سامة وما يترتب عليها من نزول الأمطار الحمضية وترسبها في التربة يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية،

1- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=3267.

2- http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.

3- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=3267.

فتؤدي إلى إتلاف مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية؛ بسبب هطول الأمطار الحمضية؛ أو قلة إنتاجها من المحاصيل الزراعية.

كما أن المواد السامة الموجودة بالأسلحة تنتقل عن طريق الماء إلى أجـزاء النباتـات التي تتغذى عليها الحيوانات والطيور، وبالتالي إلى الإنسان، فيصاب بالعديد من الأمـراض، وخاصة أمراض السرطان المختلفة التي تؤدي في النهاية إلى موته.

المطلب الثالث: منع الضرر:

ما سبق هو من آثار استخدام القوة المفرطة في الحروب، وهذا كله مما حرمه الإسـلام للأدلة التالية:

الفرع الأول: الحفاظ على الإنسان والحيوان:

أولا: أدلة تحريم قتل الإنسان:

١. فالله ﷻ حرم قتل النفس إلا بالحق، حيث قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١].
٢. إن الله ﷻ جعل قتل النفس الواحدة قتلاً للبشرية جميعاً، فقال ﷻ: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢].
٣. إن الرسول ﷺ أمرنا بالمحافظة على النفس وعدم إهدارها حتى من صاحبها، فقال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[٣].

لم يكن ذلك فقط، بل أمر ﷺ بالمحافظة على الإنسان من الأمراض والوقاية منها، وخاصة المعدية، على الرغم من أنها قضاء وقدر يصيب الأفراد والمجتمعات، فقال ﷺ في الطاعون: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

1- سورة الأنعام: من الآية ١٥١.

2- سورة المائدة: من الآية ٣٢.

3- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ح٥٧٧٨، ٩٤/٣.

منها"[1]. وقوله ﷺ: "... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[2]، وهذا لا يعتبر فراراً من القضاء؛ ولكنه للوقاية والحفاظ على النفس البشرية.

أما حروب اليوم فإنها تقتل المدنيين قبل المقاتلين، وتصيبهم بالأمراض المعدية وهذا مما نهى الله ﷻ عنه على لسان نبيه ﷺ.

ثانياً: أدلة تحريم قتل الحيوان لغير حاجة:

لقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وروي عنه ﷺ أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضاً[3] للسهام والتدريب على الرماية، كما أن النبي ﷺ قال: "ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها"، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها"[4][5].

الفرع الثاني: الحفاظ على البيئة:

أولاً: أدلة منع الإضرار بالتربة:

لقد أمر الإسلام بالمحافظة على التربة، وعدم الإضرار بها، لما فيها منفعة للناس، ومن المحافظة عليها تكثير الأشجار لما فيها من المنافع المتعددة، حيث تؤكل ثمارها، وتجمل البيئة، ويتمتع الإنسان برؤيتها، ويستظل بظلها، أو ما تحققه من منافع أخرى كثيرة كتطييب المناخ، وحفظاً للتربة، وصداً للغبار والأتربة، وتنقية للهواء من التلوث، فأمر الرسول ﷺ المسلمين في أحاديث كثيرة بغرس الأشجار، وجعل ذلك من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ، فقال ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[6].

كما أن النبي ﷺ قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[7].

1- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح٥٧٢٨، ٨٣/٣.

2- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، ح٥٧٠٧، ٧٩/٣.

3- صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح١٩٥٦، ١٥٤٩/٣.

4- المستدرك على الصحيحين: كتاب الذبائح، ح٧٥٧٤، ٢٦١/٤. قال الذهبي: صحيح.

5- الحاوي: الماوردي، ١٩٠/١٤.

6- صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح٢٣٢٠، ٥٠٦/١.

7- مسند أحمد، ح١٢٥١٢. قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ومن محافظة الإسلام على الشجرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قضاء الحاجة والتخلي في ظل الشجرة التي ينتفع بظلها، فقال ﷺ: "اتقوا اللعانين"، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"[1].

تدل هذه الأحاديث على اهتمام الرسول ﷺ بالشجر، فلم يأذن الإسلام بقطع الأشجار المثمرة، إلا في حدود ضيقة أشبه ما تكون بالضرورة التي يلجأ إليها، للضغط على العدو المُعاند المُصر على القتال، حتى إن بعض الفقهاء منع ذلك، وعده من الفساد، وحمل ما ورد في غزوة بني النضير على أن ذلك حالة خاصة لا تتعداها[2].

ثانياً: أدلة منع تلويث الماء:

لقد حرم الإسلام تلويث آبار المياه[3]، وأمرنا بالمحافظة عليها، لأن الماء أساس الحياة، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[4]، فهو يدخل في جميع مكونات البيئة بنسب مختلفة، فالرسول ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[5]، والبول من الأشياء النجسة والمستقذرة التي تنفر منها النفس، كما أنها تحمل الأمراض للإنسان، والغائط أكثر من البول استقذاراً، فكيف بحروب اليوم التي تفجر أنابيب الصرف الصحي في مياه الأنهار والآبار؟ ثم يضطر الإنسان بعد ذلك إلى شربه واستعماله في حياته اليومية؟

ومنع ﷺ الإسراف في الماء وتبذيره، حتى الإسراف في ماء الوضوء مكروه، فحين مر الرسول ﷺ بسعد ﷺ وهو يتوضأ، قال له: "ما هذا السرف؟" فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"[6]. ولو أن هذا الحديث ضعيف إلا أنه يقوى مع ما به من شواهد.

بل منع ﷺ احتكاره وجعله مشاعاً بين الناس، فقال: "الناس شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار"[7]، وفي رواية ابن ماجة:" المسلمون شركاء..."

1- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح٢٦٩، ٢٢٦/١.

2- بينت ذلك سابقاً ص ٥٦.

3- فقه السنة: سيد سابق، ٤٤/٣.

4- سورة الأنبياء: من الآية ٣٠.

5- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح٢٨٢، ٢٣٥/١.

6- سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، ح ٤١٩.

7- سنن ابن ماجة: ح٢٤٧٢، ٨٢٦/٢. صححه الألباني.

وقد طبق أصحابه ﷺ سنته ﷺ، فعلي ﷺ قال لمعاوية في وقعة صفين: "إنا لا نكافيك بصنعك، هلم إلى الماء فنحن وأنتم فيه سواء"(١).

فهذا مما يدل على حرص الإسلام على الماء وعدم تبديده في غير ضرورة، فأين هذا مما نراه في حروب اليوم من تلويث مصادر المياه وتفجير خزاناتها.

هذا النهي عن الاعتداء على الإنسان والبيئة بكافة مكوناتها، كالتربة والأشجار وغير ذلك من المنافع العامة لما له من آثار سيئة ونتائج فتاكة تلحق الضرر بالإنسان والحيوان والطير، أكد الإسلام على منعه وحذر منه، وقد وردت الأدلة الشرعية الصحيحة بمنع الضرر والإضرار، وكف الأذى، ومن ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

المطلب الرابع: المسئولية المترتبة على استخدام القوة المفرطة في الحرب:

إن الله ﷻ خلق الإنسان، وزوده بالعقل الذي هو مناط التكليف، ويترتب على هذا التكليف المسؤولية الكاملة عن الأعمال والأقوال الصادرة عن الإنسان، ولا يسقط ذلك عنه إلا في حالة فقد المكلف لعقله، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"(٣).

فاستخدام القوة المفرطة في الحروب يترتب عليها تجاوزات وأضرار، تطال أرواح المدنيين وممتلكاتهم، لذلك تقتضي الضرورة أن يترتب عليها مسئوليات تناط بالفاعلين والمتسببين بها، سواء كانوا قادة أصدروا الأوامر، أو جنودا فعلوا ما لا يتناسب مع ضرورات القتال، وقد تتحمل ذلك الدولة المعتدية، لما رسمته من سياسات عدوانية ومسرفة في الظلم والعدوان، كل يتحمل المسؤولية بقدر وزره ودوره لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٤).

وقبل الحديث عمن تناط به المسئولية وشرعيتها نحتاج إلى تعريفها.

1- وقعة صفين: ابن مزاحم المنقري، ص١٩٣.

2- موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح١٤٢٦، ص٥٢٩. صححه الألباني.

3- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح٤٣٩٨، ٤/١٤٠. قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

4- سورة الإسراء: من الآية ١٥.

الفرع الأول: تعريف المسئولية.

أولاً: المسئولية لغة:

هي التبعية، وهي حال أو صفة لمن يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل.

وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملاً[١].

ثانياً: المسئولية اصطلاحاً:

١- المسئولية شرعاً:

لم يرد في كتب الفقهاء تعريفاً شرعياً لمعنى المسئولية، فالعلماء لم يذكروا لها تعريفاً خاصاً لأن استعمالهم لها لم يتجاوز المعنى اللغوي، ويمكن لنا أن نعرفها بأنها التبعات التي تترتب على المكلف عند مخالفته لأمر الشارع ونهيه، أو إخلاله بالتزاماته التي رتبها على نفسه.

٢- المسئولية قانوناً:

هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على دولة أو شخص ما بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف غير مشروع؛ أو امتناع عن فعل مخالفاً لأحكام القانون الدولي بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص رعاياها[٢].

وقد عرفها آخرون بأنها: حالة يؤاخذ عليها الشخص عن عمل ارتكبه[٣].

الفرع الثاني: تحمل المسئولية

أولاً: تحمل المسئولية شرعاً:

إن قاعدة تحمل المسؤولية من القواعد التي أرساها الإسلام منذ البدايات؛ بل هي مما جاء به الأنبياء جميعا عليهم السلام... كيف لا تكون كذلك وهي مما تقتضيه العقول السليمة

1- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٤١١/١.

2- الوجيز في مبادئ القانون الدولي: غازي صباريني، ص ٢٩٩. المسئولية الدولية في عالم متغير: نبيل بشر، ص ١٢٢.

3- المسئولية الدولية في عالم متغير: نبيل بشر، ص ١١٥.

والفطر المستقيمة. فكل شخص عاقل في الإسلام مسئول عن تصرفاته مسئولية تامة سواء كانت حسنة أم سيئة، قال ﷻ: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[١].

أي أن كل إنسان محاسب على عمله[٢]، فلا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب[٣].

فكل إنسان يتحمل مسئولية عمله إن كان خيرا فيثاب عليه، وإن كان شرا يجازى عليه، من ذلك يتبين لنا أن من يرتكب خطئا في الحرب فإنه يحاسب على فعله إن كان بأمره.

ثانياً: تحمل المسئولية قانوناً:

إن القانون الدولي يعترف بالمسئولية تجاه من يخالف قوانين الحرب، فهو يحمل الدولة التي يثبت في حقها استخدام القوة المفرطة المسئولية تامة، فإذا نجم عن استخدام القوة ضد دولة ما احتلال أراضيها أو أجزاء منها فإنه يتعين على دولة الاحتلال إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العدوان، والتعويض المالي عن كل ما ترتب عن هذا الاحتلال من أضرار، وخسائر من حقوق وممتلكات عامة وخاصة، وتعويض السكان المواطنين والأجانب عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي لحقت بهم جراء الاحتلال[٤].

الفرع الثالث: من الذي يتحمل مسئولية مخالفة قوانين الحرب؟

كان رسول الله ﷺ إذا أرسل الوفود وبعث السرايا وقاد الغزوات ووجه الجند يأمرهم وينهاهم قائلاً: "اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[٥].

فعندما وجد امرأة مقتولة، قال: "الحق بخالد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً"[٦].

فالنهي يقتضي ترك الفعل والامتناع منه منعاً جازماً[٧]، وما سبق إنما هو أمر بصيغة النهي فيقتضي الضمان وتحمل المسئولية.

1- سورة الطور: من الآية ٢١.

2- تفسير العز بن عبد السلام، ٣٩٠/٣.

3- الجامع لأحكام القرآن، ٣٩٣/٧.

4- النزاع المسلح: كمال حماد، ص ٤٠-٤١.

5- سبق تخريجه ص ٤٨.

6- سبق تخريجه ص ٤٤.

7- الإحكام: الآمدي، ١٦٧/٢.

فمن خالف الأمر والنهي وباشر الفعل المحظور؛ هو الذي يتحمل المسئولية كاملة عنه ما لم يكن مكرهاً أو فاقداً للعقل، فرسول الله ﷺ كان يعدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو مستنتل[١] من الصف، فطعن في بطنه بالقدح وقال: " استو يا سواد ". فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه فقال: "استقد". قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: "ما حملك على هذا يا سواد ؟" قال: يا رسول الله حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقاله[٢].

كما فعل ذلك أصحابه؛ فأبو عبيدة بن الجراح ﷺ في فتوحه لبلاد الشام أرسل العبيد ليحضروا له الحطب، فكانوا يأتون بجراثيم الشجر[٣] من الزيتون والرمان وغير ذلك من الأشجار التي تطعم الثمار؛ فعظم ذلك على أبي عبيدة ﷺ فدعا العبيد إليه وقال: ما هذا الفساد؟ فقالوا: أيها الأمير إن الأحطاب متباعدة منا وهذه الأشجار قريبة، فقال أبو عبيدة: عزيمة مني على كل حر وعبد قطع شجرة لها طعم وثمر لأجازينه ولأنكلن به، فلما سمع العبيد ذلك النكال جعلوا يأتون بالحطب من أقصى الديار[٤].

مما سبق يتبين لنا أن من يقترف الفعل المحظور هو الذي يتحمل مسئولية فعله تامة.

أما لو ارتكب الفعل المحظور بأمر القائد فالذي يتحمل المسئولية الدولة، وقد دل على ذلك فعله ﷺ؛ عندما بعث خالد بن الوليد ﷺ بعد فتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور، ومدلج بن مرة فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فلما رآه القوم أخذوا السلاح فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، فقال رجل يقال له جحدم: ويلكم يابني جذيمة إنه خالد والله ما بعد وضع السلاح إلا الإسار، وما بعد الإسار إلا ضرب الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبدا، فأخذه رجال من قومه فقالوا: يا جحدم أتريد أن تسفك دماءنا، إن الناس اسلموا ووضعوا السلاح، ووضعت الحرب وأمن، فعندما وضعوا سلاحهم كتفوا ثم قتلهم خالد ﷺ، فلما علم الرسول ﷺ أرسل علياً وأدى الدية عنهم[٥].

1- مستنتل: مائل عن الصف. تهذيب اللغة: الهروي، ٣٩١/٤.

2- السيرة النبوية: ابن كثير، ٤١٠/٢.

3- جراثيم الشجر: جراثيم جمع جرثوم، وهو أصل الشيء، وجراثيم الشجر: أصولها. شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله، ٤٤٢/٤.

4- فتوح الشام: الواقدي، ١٠٧/١.

5- السيرة النبوية: ابن هشام، ٥٥/٤.

كما أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية، ثم قال: أنا برئ من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما[1].

الفرع الرابع: قواعد المسئولية:

مما سبق يتبين لنا أن كل إنسان مكلف عاقل غير مكره محاسب على فعله شرعاً وقانوناً، ولو قام بفعل أثناء المعركة يخالف قوانين الحرب فإنه يحاسب عليه، ونستطيع أن نخرج مما سبق بقواعد للمسئولية نلخصها فيما يلي:

١. تقع مسئولية التجاوز في أعمال الحرب على من يقوم به إن لم يكن مكلفاً من مرؤوسيه.

٢. تقع مسئولية التجاوز على الدولة إن كان التجاوز بأمر منها.

٣. لا مسئولية على أحد إذا كان ذلك من باب الضرورة.

٤. لا مسئولية على المكره وفاقد الأهلية، وإنما يتحمل ذلك المكره وعاقلة الفاعل.

أما ما يحدث في عصرنا الحاضر الذي ساد فيه قانون الغاب فإنا نجد أن الدول القوية المعتدية يبرر عدوانها على غيرها من الدول، وما يقع منها من تدمير وتجاوزات يتحمل مسئوليتها الضعيف، ومن ذلك ما حصل في العراق حين قامت دول التحالف الغربية بقتل للمدنيين وتدمير شديد؛ فقد حملوا المسئولية للنظام الحاكم في العراق آنذاك.

1- المعجم الكبير: الطبراني، ١١٤/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني في البدء والختام والصلاة والسلام على من كان للنبيين ختام سيدنا محمدا وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أن الإسلام لم ينشر بالسيف، وإنما بالدعوة إليه.
- أن الله ﷻ شرع الجهاد لإعلاء كلمته ورد العدوان عن المسلمين، وليس لتوسيع سلطان دنيوي.
- أن الجهاد لم يشرع منذ أن جاء الإسلام، ولكنه شرع بالتدريج، وحسب الظروف.
- أن الحرب في القانون الدولي أسبابها دنيوية: كالاستيلاء على أرض، أو سلطان، أو قهر حاكم.
- الجهاد في سبيل الله ﷻ وضعت له ضوابط يلتزم بها المقاتلون، مثل: عدم جواز قتل غير المقاتلة، وعدم الاستمرار في المعركة إذا ما توقف القتال، واستخدام القوة بالقدر الذي تتحقق من خلاله أهداف المعركة، وأن تتناسب القوة المستعملة مع قوة الخصم.
- أن الإسلام لا يجيز استخدام القوة المفرطة في الحرب إلا في حدود ضيقة جداً، كاضطرار الجيش الإسلامي لذلك، أو معاملة بالمثل.
- يوجد في القوانين الوضعية ما يتفق مع التشريع الإسلامي، ولكن لا يعمل بها، بل شريعة الغاب هي المسيطرة، حيث لا يجيز القانون الدولي استخدام القوة المفرطة في الحرب، ولكن الدول القوية التي تسيطر على الوضع لا يردعها قانون.
- إن القوة المفرطة في الحرب لها آثار سيئة على الإنسان والبيئة، لعقود طويلة من الزمان.

أما أهم التوصيات فهي كالتالي:

- بانضمام معظم الدول الإسلامية لمنظمة الأمم المتحدة بكافة فروعها؛ أرى أنه عليها أن يكون لها صوت ورأي إسلامي عند مشاركتها؛ أو تأييدها لحرب تخوضها مع الأمم المتحدة.
- أن توجد هيئة عالمية والمطالبة بها؛ قادرة على تطبيق القوانين الدولية على جميع الدول، حتى يعم السلام العالم.
- الإكثار من المؤلفات والمحاضرات التي تبين سماحة الإسلام، وترجمتها إلى اللغات الأجنبية، لرفع الشبهات عن الإسلام بأنه دين إرهابي.
- جعل الإسلام كل مكلف مسئول عن أفعاله وتصرفاته إذا كان مختاراً لفعله.

الفَهَارِسُ

وفيه:

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس المراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، طبعة ١٤٠٥ه.
- البحر المديد (تفسير الإدريسي): أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى.
- تفسير السراج المنير: محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تفسير الفخر الرازى: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربى.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم- بيروت، الطبعة الثانية.
- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي- القاهرة.
- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
- تفسير المنار: محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الثانية.
- التفسير المنير: وهبة بن مصطفى الزحيلى، دار الفكر المعاصر- بيروت، طبعة١٤١٨ه.

- التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٢ه.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه– ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب– الرياض، طبعة ١٤٢٣ه– ٢٠٠٣م.
- الدر المنثور (تفسير السيوطي): عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، طبعة ١٩٩٣م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٣٩٣ه– ١٩٧٣م.
- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٧، ١٣٩١ه– ١٩٧١م.
- الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ١٤٢٢ه– ٢٠٠٢م.
- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د.محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح– الكويت، ط١، ١٤٠٨ه.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه:

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية– المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣ه– ١٩٩٢م.

- تهذيب الآثار: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث- دمشق، طبعة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٣، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناءوط، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩ه- ١٩٦٩م.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، دار الريان للتراث- القاهرة، ط١، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي المشهور بأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي- بيروت، دار عمار- عمان، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ه- ١٩٦٥م.

- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤٢٨ه- ١٩٩٨م.

- سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المشهور بأبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف- حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤ه.

- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة- بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه.

- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الدار السلفية- بومباي، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري، تحقيق: محمود الجميل، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

- صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٥، ١٤٠١ه- ١٩٨١م.

- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع، دار المعرفة- بيروت.

- مسند أبي بكر الصديق: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي– بيروت.

- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة– القاهرة.

- مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت.

- المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية– كراتشي، دار الوعي– حلب، دار قتيبة– دمشق، ط١، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد– الرياض، طبعة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

ثالثاً: كتب السيرة والرجال:

- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د.محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧ه.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت، ط٢، ١٣٩٤ه – ١٩٧٤م.
- تهذيب سيرة ابن هشام: عبد السلام هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي – بيروت، بدون طبعة.
- الخصائص الكبرى: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مطبعة عبد السلام بن محمد بن شقرون.
- السيرة النبوية: الإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت، طبعة ١٣٩٦ه – ١٩٧١م.
- فتوح الشام: أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر أبادي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – حيدر آباد، طبعة ١٩٤٦م.
- مختصر السيرة: محمد عبد الوهاب، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي – د.محمد بلتاجي – د.سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض.
- مرويات غزوة حنين وحصار الطائف: إبراهيم بن إبراهيم قريبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٢ه.
- وقعة صفين: نصر بن مزاحم المنقرى، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٨٢ه.

رابعاً: معاجم اللغة العربية:

- أسس الدرس الصرفي في العربية: كرم زرندح، ط٤، ٢٠٠٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد الهروي، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية – مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة.
- لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٦٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.
- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري – عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩م.

خامساً: كتب الفقه

١. الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي–بيروت، طبعة ١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامية – القاهرة، طبعة ١٣١٣ه.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين بن علي الحصفكي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٢. الفقه المالكي:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر – بيروت، طبعة ١٣٩٨ه.
- الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية– بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، بدون طبعة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

٣. الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٠م.
- إعانة الطالبين: أبو بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
- التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب– بيروت، طبعة ١٤٠٣ه.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبى بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية – ديار بكر.
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٤. الفقه الحنبلي:

- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م.
- الشرح الكبير:أبو محمد عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، طبعة ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: بد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٥. الفقه العام:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٤، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م.
- زاد المعاد في خير هدي العباد: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
- فقه الجهاد: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ميدان علبدين – القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- فقه السنة: السيد السابق، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة، ط٢١، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

٦. أصول الفقه:

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م.

سادساً: كتب العلاقات الدولية:

- الأبعاد السياسية لمفهوم الإسلام: مصطفى محمود منجود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨م.
- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية: عبد اللطيف عامر، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، طبعة ١٩٨٦م.
- الإسلام والعنف: يوسف القرضاوي، دار الشروق – القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- الإسلام ومنطق القوة: محمد حسين فضل الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.
- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام: أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.
- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم: سورحمن هدايات، دار السلام – القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: د.خالد رمزي البزايعة، دار النفائس، ط١، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٧م.
- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية: أبو الأعلى المودودي، دار الصحوة القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة: ديب عكاوي، مؤسسة الأسوار، عكا – فلسطين٤٨، طبعة ٢٠٠١م.
- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: سعيد عبدالله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.
- العلاقات الدولية في الإسلام: كامل الدقس، دار الشروق للنشر والتوزيع – جدة، طبعة ١٩٧٥م.

- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة، طبعة ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م.
- فلسفة الحرب في الإسلام: نادية حسني صقر، القاهرة، طبعة ١٩٩٠م.
- القانون الدولي المعاصر: علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشر.
- القانون الدولي واستخدام الأسلحة النووية: محمود خيري بنونة، مؤسسة دار الشعب – القاهرة، الطبعة الثانية.
- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب: حسن أبو غدة، مكتبة العبيكات، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
- المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم: محمد عزيز شكري، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
- مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة: أ. د.محمود شريف بسيوني، طبعة ١٩٩٩م.
- المسئولية الدولية في عالم متغير: نبيل بشر، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م
- المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الحواجري، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، سنة٢٠٠٢.
- المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: محمود إبراهيم الديك، ط٢، ١٩٩٧م.
- النزاع المسلح والقانون الدولي العام: د.كمال حماد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.
- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام: ضو مفتاح غمق، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط١، ١٤٢٦هـ.
- نظرية الدولة في الإسلام: سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

- الوجيز في مبادئ القانون الدولي: غازي حسن صباريني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م.

سابعاً: كتب عامة:

- الآثار النفسية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: برنامج غزة للصحة النفسية، مارس– ٢٠٠٩م.
- الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب: د.عبد الهادي مصباح، تقديم: أسامة الباز، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
- أصول المجتمع الإسلامي: جمال الدين محفوظ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، طبعة ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م.
- الجهاد الإسلامي المعاصر – فقهه – حركاته – أعلامه: حسني أدهم جرار، دار البشير – عمان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د.محمد خيري هيكل، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مطابع المجد التجارية، بدون طبعة.
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٨٣م.
- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م.
- العسكرية في الإسلام: محمد جمال الدين محفوظ، مقال في سلسلة اقرأ، عدد ٥٩٨، دار المعارف، القاهرة.
- الغازات السامة والجراثيم الحربية – ماهيتها – أنواعها – الوقاية منها: أشرف جمعة – محمود أبو مرزوق، ط١، ٢٠٠٠م.

- مجلة الأزهر، الجزء التاسع، رمضان – ١٤٢٤هـ، نوفمبر – ٢٠٠٣م، السنة ٧٦.
- المدرسة العسكرية: محمد فرج، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.
- النظام السياسي الإسلامي: منير حميد البياتي، دار البشير، ط٢، ١٩٩٤م.

ثامناً: الشبكة العنكبوتية:

- http://defensearab.com/vb/showthread.php?t=1348.
- http://www.achr.nu/art594.html.
- http://www.almarefh.org/news.php?action=show&id=2583.
- http://www.ayasoal.com/sinpril.html.
- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=3267.
- http://www.bytocom.com/vb/showthread.php?t=9770.
- http://www.elkhiam.net/tammouz/tam_articles_details.php?articleID=1182.
- http://www.insanonline.net/news_details.php?id=6559.
- http://www.kenanaonline.com/page/4350.
- http://www.palvoice.com/forums/archive/index.php/t-235309.html.
- http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/18/6tadakhol.pdf.
- http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1757.
- www.moheet.com.
- www.un.org/arabic/children.

فهرس الموضوعات

ABSTRACT

Praise be to Allah, and peace and and his family and his followers toρblessings be upon His Messenger Muhammad the Day of Judgement.

And yet ...

Since the war, no matter how primitive and the degree of violence the results remain limited, and destruction obtain a small number of people.

In our time this has evolved the war machine and numerous means and methods; are the results devastating, and affects the mass a large number of people; but Taadahm to other objects, and to the environment surrounding human beings, were the results and suffer great is not bounded by borders, so this research is marked by b (use excessive force in the war doctrinal study comparison).

It consists of four chapters:

Introductory chapter:

Dealt with the modern concept of Jihad and its legitimacy in Islam, and the reason for its legitimacy, as laid down by God Almighty to uphold his word to counter the aggression on Muslims and their homes, it also talked about the stages of legislation.

The first chapter, entitled "The concept of excessive use of force and controls on its use" and involves two issues:

Section I: it addressed the talk about the concept of excessive force.

Section II: the six demands, which she addressed the controls the use of force in Islam, namely:

Not to kill non-combatants such as women and children, the elderly and monks. And the protection of funds and of private property except what was used to fight or can change the course of the battle in favor of Muslims. And the protection of victims of war and good treatment of wounded, prisoners. And not to continue the battle if it is under the enemy to the rule of Islam, whether Muslim, to keep or stay on his religion with the performance of the tribute or a treaty between him and the Muslims to stop fighting. The use of force to the extent that the goal of the battle so as not to affect other organisms or the environment surrounding them, and do not affect the destinies of man. and the power of the Muslim army commensurate with the power of the opponent.

Chapter two is "the values received to the use of force", and involves two issues:

Section one: it outlined the legality of treaties in Islam, Islam is keen that it should be fulfilled, and the prohibition of treachery.

The second topic: I took it to talk about human dignity and the interest of Islam, even if this man was an infidel in the battlefield, Islam is concerned with dignity, living and dead.

The last chapter is the "rule of use of excessive force and their implications", and involves two issues:

The first section, where it outlined that Islam is the prevention of excessive use of force in the war, but if necessary, or as a matter of reciprocity, not to exceed it, but Islam would prefer amnesty for reciprocity.

The second chapter, in which she stated that the adverse effects of excessive use of force, whether human or animal, or the environment in general.

I have search through comparison between Islamic law and international law, and indicated that much of international law is unsurpassed by Islamic law; but earlier centuries, but those with power and strength do not respect these laws and it is following the law of the jungle, but the Muslims to respect those laws and regulations in terms of their faith in the hope of reward from Allah Almighty and fear of punishment.

Find a conclusion and then concluded by bringing together the most important findings, the most important recommendations that emerged from this research.

Researcher / Fatena Ismail Shobaki

Isamic University – Gaza
High study Deanery
Faculity of sharia and low



High force use in law comparative Fiqh stud.

Prepared by

Fatina Ismail Elshobaky

Supevised by

Dr. Maher Ahmed Elsosy

The Study is for Acquiring Master degree in comparative fiqh stud.

2010−2011